سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية (13)

منهجية الفتوى

وضرورة ربطها بالتقعيد الأصولي الفقهي

ودفع الفوضوية

صنفه

فضيلة الشيخ الدكتور

أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكمال

الكتاب

للأبحاث العلمية الشرعية

٠١٠٣٩١٥٢٧٠

٠١٤٥٨٠٩٤٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

رقم الإيداع
٢٧٥٠٣/٢٠٢٠م

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

«المقدّمة»

الحمد للَّه الذي علَّم الإنسان ما لم يعلم، وفقّهَهُ في الدين وجنَّبه بالتَّقْوَىٰ ما يأثم، وألْهَمَه رُشْدَه وبصَّرَهُ سواء الصراط المستقيم وما يغْنَم، وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ، الذي بلَّغ ما أُنزل إليه من ربّه وبيَّن وفَهَّم، وفصّل كلّ شاردة وواردة، وأتمَّ الرسالة والتبْيان وخصَّ وعمَّم، فالحمد للَّه أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا علىٰ النَّبِيّ الرحمة المهداة الأكْرم، أمَّا بعد:

فقد روىٰ الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٤٥)، قال الهيثمي في «مَجْمَع الزوائد ومنبع الفوائد» (١/ ٣٢٧/ ح٤٨٨) باب فضل العلم من كتاب العلم: «رواه البزَّار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون»، وأورده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» حديث (١٠٠) وقال: «رواه البزَّار والطبراني في الكبير، وإسناده لا بأس به»، من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أراد اللَّه بعبد خيرًا فقَّهَهُ في الدين وألهمه رُشْدَهُ**».

والحديث عند البخاري (٧١) في «صحيحه»، ومسلم (١٠٣٧) بلفظ: «**من يُرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين**»، وهو المشهور المستفيض بهذا اللفظ من غير «**وألهمه رُشْدَه**».

قال الإمام ابن فارس في: «مقاييس اللغة» (٢/ ٣١٨):

«(رشد) الراء والشين والدال أصل واحد يدلُّ علىٰ استقامة الطريق،

فالمراشد: مقاصد الطّرُق: والرُّشْد والرَّشَد: خلاف الغَيّ، وأصاب فلان من أمره رُشْدًا ورَشَدًا ورِشْدَة». اهـ.

قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٤١) عند قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]:

«وَرَشِد (بالكسر)، وأرشده اللَّه، والطريق الأرشد: نحو الأقصد، وقال الهروي: الرُّشْد: الهدىٰ والاستقامة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾». اهـ.

وقال السعدي في: «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٨٧):

«أي: يحصل لهم الرُّشد الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، ويزول عنهم الغَيّ المنافي للإيمان؛ ولأنَّ الإيمان باللَّه والاستجابة لأمره سببٌ لحصول العلم، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]». اهـ.

قلت: فإنَّ إلهام اللَّه لعبده رُشْدًا: توفيقه وسداده، وفلاحه، وبصيرته، واستقامته علىٰ الصراط القويم، والمنهج السَّليم، والهداية علىٰ الحق، ومن أجلِّ ذلك، أن يُفَقِّهه في الدين، الذي هو الفهم والإدراك لأصول الشريعة، ومعرفة قواعد الإسلام، التي تؤول به إلىٰ صحة الاستنباط، وحسن استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية؛ والإلمام بضوابط الفتوىٰ القائمة علىٰ المنهجية العلمية الفقهية الأصوليَّة الحديثيّة، وهذا هو الخيْر كله في هذه البابة.

- **بيان وجوه كلّية أصولية:**

ووجه ذلك:

(١) **أنَّ العلم هو معرفة الحق بدليله**؛ وهذا إجماع لا خلاف فيه، وهو الكلِّي الأول.

قال ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» (١/ ١٤):

«قال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع النَّاس علىٰ أنَّ المقلّد ليس معدودًا من

أهل العلم، وأنَّ العلم معرفة الحق بدليله». اهـ.

قلت: وعليه، فالمراد: معرفة الحق بدليله ثُمَّ العمل به.

(٢) وأنَّ الفقه في اللغة الفهم؛ قال الجُرْجَانِّي في «التعريفات» (ص: ١٤٧):

«الفقه: هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، **وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.**

وقيل: هو الإصابة والوقوف علىٰ المعنىٰ الخَفِيِّ الذي يتعلَّق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلىٰ النظر والتأمّل». اهـ.

قلت: وتعريف الفقه هنا أقوىٰ من غيره، لأنه يربط بين الفقه وأصول الفقه.

قال الإمام ابن السمعاني في «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢٠، ٢١):

«الفقه في اللغة من قولهم: فقهت الشيء إذا أدركته، وإدراكك علم الشيء فقه.

قال أبو الحسين بن فارس: وقيل: هو في اللغة المعرفة بقصد المتكلم، يقول القائل: فقهت كلامك أي: عرفت قصدك به.

وأمَّا في عُرْف الفقهاء: العلم بأحكام الشريعة، وقيل: جملة من العلوم بأحكام شرعية، وأحكام الشريعة المنقسمة إلىٰ كون الفعل واجبًا، ومندوبًا إليه، ومحظورًا ومكروهًا، ومباحًا.

وقيل: إنَّ الفقه هو استنباط المُشْكِل من الواضح، يُقال: فلان يتفقه إذا استنبط علم الأحكام وتتبّعها من طريق الاستدلال، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والدليل علىٰ أنَّ التفقّه أصل الاستنباط والاستدلال علىٰ الشيء بغيره: حديث زياد بن لبيد قال: ذكر رسول اللَّه ﷺ شيئًا وقال: «**ذلك أوان رفع العلم**».

قلت: كيف يذهب العلم وكتاب اللَّه نقرَأه ونُقرِئه أبناءنا، فقال: «**ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأراك مِن فقهاء المدينة، أو من أفقه رجل بالمدينة، أو ليس اليهود**

والنصارىٰ يقرءون التوراة والإنجيل ولا يعملون بشيء ممَّا فيها؟!».

[والحديث رواه الترمذي في «سننه» (**٢٦٥٣**) في العلم وقال: حديث حسن غريب، والحاكم في «المستدرك» (**٣٣٨**) وقال هذا إسناد صحيح، ووافقه الذهبي، ولفظه في آخره: «**فماذا يغني عنهم**»، وعند الترمذي أيضًا] قال السمعاني: فدلَّ قوله: «**إن كنت لأعُدُّك من فقهاء أهل المدينة**» علىٰ أنه لمَّا لم يستنبط علم ما أُشْكِلَ عليه من ذهاب العلم مع بقاء الكتاب بما شاهده من زوال العلم عن اليهود والنَّصارىٰ مع بقاء التوراة والإنجيل عندهم، خرج عن الفقه، فهذا يدلُّ علىٰ ما ذكرنا من: أنَّ الفقه هو استنباط حُكم المُشكِل من الواضح.

وعلىٰ هذا قوله ﷺ: «**وربّ حامل فقه غير فقيه**»؛ أي: غير مستنبط، ومعناه: أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال ولا استنباط فيها». اهـ.

قلت: روىٰ أبو داود في «سننه» (**٣٦٦٠**)، وابن ماجه (**٢٣٠**) في المقدمة من «سننه»، والترمذي (**٢٦٥٦**) وقال حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (**٢٩٤، ٢٩٥**) وقال حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي، من حديث جُبيْر بن مُطْعِم قال: قام رسول اللَّه ﷺ، وفي رواية الترمذي عن عبد اللَّه بن مسعود قال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**نضَّر اللَّه امرأً -وفي رواية- عبدًا سمع منَّا حديثًا -وفي رواية -شيئًا- وفي رواية -مقالتي- فوعاها ثُمَّ أدَّاها إلىٰ من لم يسمعها، وفي رواية -فبلّغه كما سمع-، فربَّ حامل فقه لا فقه له، وربَّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه**».

قلت: فحديث: «**هذا أوان رفع العلم**»، وحديث: «**نضر اللَّه عبدًا سمع منا حديثًا**» بيَّن ﷺ فيهما بيان صفة الفقه وما هو؟ وأنَّ الأصل في الفقه استنباط الحكم من الدليل بفهم ومعرفة الدلالة والمراد، وكشف ما يؤول إليه معنىٰ الحكم، ويدلُّ علىٰ هذا: ما رواه الحاكم في «المستدرك» (**٦٢٨٠**) وصححه ووافقه الذهبي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال لمَّا سمع ميمونة تقول له: وضع لك عبد اللَّه بن عباس وضوءًا: «**اللهم فقهه في الدين**

وعلِّمه التأويل».

والحديث عند البخاري (٧٥) ومسلم (٢٤٧٧) بلفظ: «**اللهم علّمه الكتاب**»، وفي رواية عند البخاري (٣٧٥٦): «**اللهم علّمه الحكمة**».

قال الحافظ في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٧/ ١١٣):

«واختلف في المراد بالحكمة، فقيل: الإصابة بالقول، وقيل: الفهم عن اللَّه، وقيل: ما يشهد العقل بصحّته، وقيل: نور يُفرَّق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب بالصواب، وقيل غير ذلك». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» حديث (٧٥) (١/ ٢١٧، ٢١٨):

«. . . . والأقرب أنَّ المراد بالحكمة في حديث ابن عباس: الفهم في القرآن». اهـ. وقال: «فدعا لي رسول اللَّه، أن يزيدني اللَّه فهمًا وعلمًا، والمراد بالكتاب القرآن؛ لأنَّ العرف الشرعيِّ عليه، والمراد بالتعليم ما هو أعمّ من حِفْظه والتفهُّم فيه». اهـ.

قلت: فقد عُلم معنىٰ الفقه، أمَّا التأويل فهو مُتمم ومكمّل للمعنىٰ المراد من الفقه، وهو ما يؤول ويصير إليه الأمر في المآل بعد ذلك، حيث يُفقه المعنىٰ والفهم؛ فيستنبط الحكم بعد ذلك ويعلم الفقيه مآلات الأمور التي تترتب عليها وتكون نتيجة الفهم الصائب، وهو ما قاله السمعاني آنفًا، قال: «استنباط حكم المشكل من الواضح» علىٰ ما كان من حديث لبيد رضي الله عنه.

وفسَّر الإمام الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢١٢) قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣]، **قال:**

«إلَّا ما يؤول إليه أمرهم من ورودهم علىٰ عذاب اللَّه». اهـ.

فذكر: ثوابه، وعاقبته، عن قتادة، ومجاهد، والسدِّي، والربيع بن أنس، قال (١٤٦٨٥):

«فلا يزال يقع من تأويله أمر حتىٰ يتم تأويله يوم القيامة».

ثُمَّ قال الطبري: «[١٤٦٨٧] حدثني . . . . عن ابن زيد في قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣] قال: يأتي حقيقته، وقرأ قول اللَّه تعالىٰ: ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَـٰيَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، قال: هذا تحقيقها، وقرأ قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، قال: ما يعلم حقيقته ومتىٰ يأتي إلَّا اللَّه تعالىٰ.

وأمَّا قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ﴾ فإن معناه: يوم يجيء ما يؤول إليه أمرهم من عقاب اللَّه». اهـ.

وفصَّل القرطبيِّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٣) فبيَّن المقصود هنا فقال:

«فنزل قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، والتأويل يكون بمعنىٰ التفسير، كقولك: تأويل هذه الكلمة علىٰ كذا، ويكون بمعنىٰ ما يؤول الأمر إليه، واشتقاقه من آل الأمر إلىٰ كذا يؤول إليه، أي صار، وأوَّلته تأويلًا أي صيَّرته، فالتفسير بيان اللفظ». اهـ.

قلت: وهذا المراد هنا من الفقه وهو استنباط حكم المُشْكِل من الواضح البيِّن، وهو الكليِّ الثاني.

(٣) وأنَّ علم أصول الفقه هو:

قال الشوكاني في كتابه: «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» (١/ ٥٧- ٥٩):

«في تعريف أصول الفقه: اعلم أنَّ لهذا اللفظ اعتبارين:

أحدهما: باعتبار الإضافة، والآخر باعتبار العلمية، أمَّا الأول فيحتاج إلىٰ تعريف المضاف وهو (الأصول) والمضاف إليه وهو (الفقه)؛ لأنَّ تعريف المركب يتوقف علىٰ تعريف مفرداته ضرورة توقف معرفة الكلي علىٰ معرفة أجزائه، ويحتاج أيضًا إلىٰ تعريف الإضافة؛ لأنها بمنزلة الجزء الصوريِّ.

أمَّا المضاف: فالأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما يُنْبَنَيَ عليه غيره.

وفي الاصطلاح: يُقال علىٰ: الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية، والدليل، والأوفق بالمقام: الرابع [وهو الدليل].

وأمَّا المضاف إليه وهو الفقه . . . . . [وقد بيّنت معناه آنفًا].

وأمَّا الإضافة فمعناها: اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف إليه، فأصول الفقه ما يختصَّ بالفقه من حيث كونه مَبْنِيًّا عليه ومستندًا إليه.

*** وأمَّا الاعتبار الثاني وهو العلمية: فهو إدراك القواعد التي يُتوصَّل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.**

وقيل: هو العلم بالقواعد . . . إلخ، وقيل: هو نفس القواعد الموصّلة إلىٰ استنباط الأحكام . . . . . الخ.

وقيل: هو طرق الفقه علىٰ جهة الإجمال، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد والأوَّل أولاها.

وفي التعريف: أنَّ ذكر الأدلّة التفصيلية تصريح باللازم المفهوم هنا ضمنًا؛ لأنَّ المراد استنباط الأحكام تفصيلًا، وهو لا يكون إلَّا عن أدلتها تفصيلًا». اهـ.

قلت: فإذا تقرر عندك أهمية أصول الفقه، فاعلم أنه عمود الخيمة في الفتوىٰ في دين اللَّه، فكل قواعده أصول ودعائم وأركان الاجتهاد، وأعظمها مسائل القياس وقواعده، وقد فصلت في ذلك كتابي «ما قلَّ ودلَّ في أصول الفقه للمستدل» (٢/ ٥٥٢- ٦٨٩) ولعِّلي لم أترك منها مسألة إلَّا وأتيت عليها -واللَّه أعلم- وللَّه الحمد والمنّة، ومنهجيّة الفتوىٰ المُرامة قائمة علىٰ مسائل القياس وقواعده.

• **ومعنىٰ الإدراك هنا:** الإلمام والفهم والوعي والعلم المفصّل بهذه القواعد الأصولية الشرعية التي بها يُتوصّل، ويدرك بإدراكها واستيعابها، والقدرة والكيفية علىٰ الاستنباط والاستخراج للأحكام الشرعية التكليفية الخمس: الواجب، والمندوب المستحب، والحرام، والمكروه، والمباح الجائز، وهذه هي الأحكام الشرعية، ومدارك الأحكام طرقها التي هي الأدلة الشرعية.

والأدلة التفصيلية: الحديث والآية والإجماع التي تقوم عليها الأحكام في الحلال والحرام.

وأمَّا الأدلة الكلية: فهي قواعد أصول الفقه التي منها: قاعدة: «الأمر المطلق للوجوب»، «النهي المطلق للتحريم»، «العام يُحمل علىٰ الخاص» أو «العام علىٰ عمومه ما لم يرد دليل يخصصه فيحمل عليه حينئذ»، «حَمل المطلق علىٰ المقيد»، «حمل المجمل علىٰ المبين»، «حمل المتشابه علىٰ المحكم»، وبقية القواعد كما سيأتي.

- **وقال السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢٢):**

«قال عامة الفقهاء: الأصول أربعة: الكتاب والسنَّة والإجماع والعبرة، واختصر بعضهم فقال: دلائل الشرع قسمان: أصل ومعقول الأصل، فالأصل الكتاب والسنَّة وإجماع الأمة، ومعقول الأصل هو القياس.

وأشار الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ جماع الأصول نص ومعنىٰ، فالكتاب والسنَّة والإجماع داخل تحت النص، والمعنىٰ هو القياس، وقد ضم بعضهم العقل إلىٰ هذه الأصول وجعله قسمًا خامسًا.

والصحيح: أنَّ الأصول أربعة علىٰ ما قدّمنا؛ وأمَّا العقل فليس بدليل يوجِب شيئًا، وإنَّما يكون به درك الأمور فحسب، وهو آلة المعارف». اهـ.

قلت: وما قاله السمعاني هو الحق، لأنَّ العقل هو مناط ومتعلق وسبب التكليف، فبه يفهم، ويُدْرِك، ويَعْلَم، ويستوعب، ويتصور، وينظر، ويستدل، ويرّجح، ويعارض، ويدفع ويجلب، ويَحكم ويتصرف، ويقرر، ويتخيل، ويوضّح، ويبيّن، ويحتج، ويُناظر، ويجادل، ويدعو، ويُعلّم، إلىٰ غير ذلك من الأمور التي يستعين بها المرء لقضاء دِيْنِهِ ودنياه، ثُمَّ إنَّ العقل له منتهىٰ، وهو مقيّد بهذه الأصول الشرعية الأربعة وما تفرع منها من الأدلة الشرعية الأخرىٰ، فإنه لا يُسرّح العقل إلَّا في مجال النقل من هذه الأصول، فهو رقيب مُدْرك ومصحح علىٰ وَفْقها وضوئها، وهذا هو الكلّيُّ الثالث من الوجوه.

ولقد جَمعت لك شتات علم أصول الفقه ومسائله في كتابي الكبير: «ما قلَّ ودلَّ في أصول الفقه للمستدل».

• **(٤)- وأنَّ أدلة الأحكام هي الأصل الكلّي الذي تقوم عليه الديانة من الحلال والحرام، ومعرفة الحق من الباطل، والهدىٰ من الضلال، والسنَّة من البدعة، وبالإلمام بها تستقيم للفقيه الأصولي أحكام الشريعة.**

وهذا هو الكلِّي الرابع من بيان الوجوه الكلية الأصولية، ولا يكون ذلك إلَّا بالأمور التالية:

منها: الدليل الأمّ وهو القرآن، وذلك بحفظه، وتدبّره، والإحاطة بتفسيره، ومعرفة ناسخه ومنسوخه، والوقوف علىٰ وجوه الدلالات في الآيات، ومعرفة المكيِّ من المدنيِّ، وأسباب النزول، فإنَّ ذلك مُهِمٌّ في إدراك الأحكام الشرعية من القرآن، وأكبر معين في ذلك كتاب أبو عبد اللَّه القرطبيِّ المفسر في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»، ومذاكرته وتدبّره تدبّرًا قويًّا، وذلك ببداية مقدمة الكتاب للمؤلف، وهي مهمة وطويلة وفيها فوائد جَمَّة، وكذلك تفسير الطبريِّ شيخ المفسرين، لما فيه من الثروة الجليلة من آثار السلف في تفسير الآيات بالمأثور، وقد وصلت إلىٰ (٣٨٥١٩) أثرًا بين المرفوع إلىٰ النَّبِيّ والموقوف، وهو الأكثر والأهم في هذا الباب، وكذلك عليك بمقدّمته؛ أي: مُقدمة المؤلف الطبريِّ.

ومنها: الاهتمام الجمّ الدؤوب بالسُّنَن النبويّة: حتىٰ لو قَدَرْتَ علىٰ قراءة كل كُتُب السنن إن أمكن، ولا واجب مع العجز، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فعندك الكتب التسعة، وعندك، «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي، وعندك الموسوعة الفقهية البيهقية وهي: «السنن الكبرىٰ للبيهقي» فهي خير معين كما قال الذهبيِّ في «سير أعلام النبلاء»، و«المصنّف» لابن أبي شيبة، و«المصنّف» لعبد الرزاق، و«المحلَّىٰ» لابن حزم؛ لأنه كتابُ حديثٍ روىٰ ابن حزم فيه كل حديث وأثر موقوف، وهو من أهم ما يكون -ودعك من شدّته

فإنها لا تضر، ولأنها معقبّة بالدليل- فابن حزم بلا مرية فقيهٌ أصوليٌّ حافظ مُحدّث، وكذلك كُتب الإمام أبي عمر بن عبد البر مثل «التمهيد»، و«الاستذكار»، و«جامع بيان العلم وفضله»، و«الأم» للشافعي لاشتماله علىٰ الحديث والشرح الجليل فقهيًّا وأصوليًّا، وعليك بكتب الحافظ الإمام ابن حجر العسقلاني صاحب التتبع والاستقراء، وعلىٰ رأسها: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» فإني لا أستغني عنه رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك الفتح.

بل وعليك بشرح «الصحيحين» البخاري ومسلم، ثُمَّ السنن الأربعة.

وكذلك الكتب المتخصصة في معرفة الصحيح من الضعيف من أدلة الأحكام مثل: «التحقيق» لابن الجوزي، و«نصب الراية» للزيلعي، و«التلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني، و«إرواء الغليل» للألباني وغيرهم، فكل هذه الكتب والمراجع تُمكِّنُك من ضبط أدلة الأحكام وتصورها ودلالاتها ومعرفة المعنىٰ المراد رواية ودراية، وهذا من أجلَّ الأمور في هذا الشأن العظيم.

كذلك من أهم كتب السنن «سنن الدارقطني»؛ لأنه إمام في علل الحديث وتعليق أبي الطيب صاحب «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، واسم الكتاب: «التعليق المغني علىٰ الدارقطنيِّ»، ثُمَّ بعد ذلك الاهتمام الجدّي بمعرفة الصحيح من الضعيف، والناسخ من المنسوخ، والفهم المُدْرِك لمعاني ألفاظ الأحاديث ودلالتها، ودفع التعارض بين الصحيح منها.

ومنها: الإلمام بمعرفة تصانيف كتب «الإجماع»: كـ«مراتب الإجماع» لابن حزم الظاهريِّ، «الإقناع في مسائل الإجماع» لأبي الحسن بن القطان الحافظ، «الإجماع» للإمام ابن المنذر، «موسوعة الإجماع» لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب لكتبه، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي»، وهو كتاب معاصر في ثلاثة مجلدات طبعة دار الفكر المعروفة، «الإجماع عند أهل السنَّة الأربعة» جمع وترتيب من كتاب الوزير ابن هُبَيْرة (ت٥٦٠) الإمام الحنبليِّ

المعروف من كتابه «الإفصاح عن معاني الصّحاح»، وغير ذلك من المراجع.

ثُمَّ مذاكرة هذه المراجع والتدبّر فيها ومعرفة ثابتها وضعيفها، ومعرفة الإجماع النصيّ القولي من الإجماع السكوتي، لأنَّ الاعتبار بالإجماع القولي، أمَّا السكوتي ففيه بضعة عشرة مذهبًا، وهذا ممَّا يؤكد الخلاف في ثبوته وقطيّعته.

ومنها: معرفة مسائل الخلاف بعد معرفة مسائل الإجماع: والاطلاع علىٰ أمهات الكتب في ذلك، والوقوف علىٰ كتب الفقه المقارن، مثل «المحليّ» لابن حزم، و«المغني» لابن قدامة، و«التمهيد»، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ، و«المجموع» للنووي، و«الإفصاح» لابن هبيرة، و«نيل الأوطار» للشوكاني، و«سبيل السلام» للصنعاني، و«الأوسط» لابن المنذر، و«الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» له أيضًا وغيرها من الكتب.

فإذا تقرر عندك ما مضىٰ، فإنَّ هذه المقدمة التي بين يديك بتفاصيلها هي التمهيد للدخول في الموضوع الذي كتبت من أجله هذا الكتاب، فأبدأ فيها بفضل اللَّه ومَنِّه والذي لا تتم الصالحات إلَّا به، فأقول:

- **بيان منظومة منهجيّة الفتوى:**

أمَّا المنهجية: فالمراد منها:

ما قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١١٨) قال:

«وفي حديث العباس رضي الله عنه: لم يمت رسول اللَّه ﷺ حتىٰ تركّكم علىٰ حجة بيّنة، وطريق ناهجة» [رواه الصنعاني في «المصنف» (٩٧٥٤)]؛ أي: واضحة بيّنة، وقد نهج الأمر وأنهج، إذا وَضَحَ، والنهج: الطريق المستقيم». اهـ.

ومثله قال ابن فارس في: «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٦١).

وقال في: «المعجم الوجيز» (ص: ٦٣٦):

«انتهج الطريق: استبانه وسلكه، واستنهج سبيل فلان: سلك مسلكه، والمنهاج: الطريق الواضح، والخطة المرسومة، ومنه منهاج الدراسة، ومنهاج

التعليم ونحوهما، وجمعه مناهج، والنهج: الطريق المستقيم الواضح وجمعه نُهُوج». اهـ.

● **وعليه، فالمراد بالمنهجيّة هنا**: الطريق الواضح البيِّن المستقيم القائم علىٰ الأصول العلمية في منظومة الفتوىٰ وسُبُلها الصحيحة، للوصول إلىٰ الاستنباط السليم، والاستخراج الحسن في التكلم في دين اللَّه من مسائل الشريعة، والفتوىٰ في الحلال والحرام، وسد احتياجات المسلمين فيها علىٰ أسس بُنيت علىٰ الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس الصحيح، بمنهج السلف الصالحين من صحابة رسول اللَّه ﷺ و ﷺ، علىٰ مثل ما كان عليه النَّبِيّ وأصحابه حذو القُذّة بالقُذّة، وحذو النعل بالنعل.

قال ابن الأثير في: «النهاية» (٤/ ٢٥) في معنىٰ القُذّة:

«القُذذ: ريش السهم، واحدتها قُذّة، أي كما تُقدّر كل واحدة منها علىٰ قدْر صاحبتها وتُقطع، يُضرب مثلًا للشيئين يستويان ولا يتفاوتان». اهـ.

وهذه المنهجيّة المبتغاة لعقلاء المسلمين، هي منهجية الغرباء، وحالهم، كحال الشعرة البيضاء في الثّوْر الأسود، فقد روىٰ مسلم (١٤٥) في «صحيحه»، قال رسول اللَّه ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبىٰ للغرباء**»، ولنسمّها معكم في هذا السياق:

«منهجية الفتوىٰ والغرْبة المُسْتَحْكَمة»

كيف لا، وقد قال ﷺ: «**إنَّ بين يدي الساعة لأيَّامًا، ينزل فيها الجهل ويُرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل**»؟! رواه البخاري (٧٠٦٣) ومسلم (٢٦٧٢).

● **إرهاصة جنين:**

فإنَّ الذي يُبْتغىٰ في هذا الشأن العظيم الجلل: نقضُ فوضويّة الفتوىٰ وإبدالُها بالمنهجية المربوطة بالتقعيد الشرعيِّ الموافق لكليّات الشريعة ومقاصدها وآلياتها من خلال الوقوف علىٰ القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، وهي في الأصل:

مفاتيح العلوم الدينيّة، بما يحدث منها من التأصيل بالدعائم والأركان التي تَقُومُ بالآليَّات المُمَكَّنَةِ بأسسها الاستنباطية الصحيحة، واستخراجها للحكم الشرعيّ استخراجًا سليمًا معتدلًا، بوضع النطفة برحم المنهجية العلمية، ثُمَّ يكوُّن جنين الفتوىٰ علقة ثُمَّ مضغة، ثُمَّ عظامًا، ثُمَّ لحمًا ثُمَّ يكون خلقًا علميًّا غير خداج؛ بإذن العليم الحكيم، فهذه إرهاصة جنين.

قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٥٧):

«الرَّهص: وهو تأسيس البنيان». اهـ.

وقال في «المعجم الوجيز» (ص: ٧٩).

«الإرهاص بالمطر: الإيذان به، ومنه الإرهاصات المؤْذِنة بعمل ما». اهـ.

- **فوضويّة الفتوى وَدَرْؤُها وخطورة مَنْ تصدَّى للفتوى بغير علم:**

قال ابن منظور في: «لسان العرب» (٥/ ٣٤٨٥/ مادة فوض):

«وقوم فوضىٰ: مختلطون، وقيل: هُمُ الذين لا أمير لهم ولا من يجْمَعُهُمْ قال: الأَفْوَهُ الأَوْدِيُّ:

لا يصلُحُ القومُ فَوْضَىٰ لا سَرَاةَ لَهُمْ ولا سَرَاةَ إذا جُهَّالُهُم سادوا

وصار القوم فوْضَىٰ: أي متفرّقين، وهو جماعة الفائض، وقوم فوضىٰ؛ أي: متساوُون لا رئيس لهم، ونَعَامٌ فوضَيَ أي مختلط بعضه ببعض، وكذلك جاء قوم فوضَي، وأمرهم فيْضَىٰ وفوْضَىٰ: مختلط، والقوم فَيْضوضَا أمرهم، وفيْضوضَا فيما بينهم، إذا كانوا مختلطين، فيلبس هذا ثوب هذا، ويأكل هذا طعام هذا، لا يؤامِرُ واحدٌ منهم صاحِبه فيما يفعل في أمره [ثُمَّ بيَّن عكس الفوضَىٰ فقال:]، وفاوضه في أمره أي جاراه، وتفاوضوا الحديث: أخذوا فيه.

وتفاوض القوم في الأمر فاوض فيه بعضهم بعضًا، وفي حديث مُعاوية قال لِدَغْفَل بن حنظلة: «بمَ ضبطتَّ ما أرىٰ؟ قال: بِمُفَاوضة العلماء؟ قال: وما مفاوَضة العلماء؟ قال: كُنتُ إذا لقيتُ عالمًا أخذتُ ما عنده، وأعطيتُه ما عندي».

والمفاوضة: المساواة والمشاركة، وهي مُفاعلة من التفويض، كأنَّ كل واحد منهما ردَّ ما عنده إلىٰ صاحبه، أراد مُحادثة العلماء ومذاكرتهم في العلم، واللَّه أعلم». اهـ.

قلت: بيَّن في: «لسان العرب» هنا: أنَّ الفوضوية وأهل الفوضىٰ هم قوم فُرادىٰ، متفرقون، لا أمير لهم ولا رئيس ولا حاكم يضبط أمرهم، ويعلِّمهم، بل هم مُختلطون لا يتعلمون، ولا يؤامِرُ أحدٌ منهم صاحبه فيما يفعل في أمره وشأنه، فَهُمْ فوضويّون، كلٌّ منهم يتكلم بما في رأسه، فلا فقه، ولا يتصور، ولا نماء لما عندهم من العلم والمعرفة، وهذا شأن من لا عقل عنده ولا فهم، إلَّا حبّ الترأس والشهرة.

• ثُمَّ بيَّن معنىٰ المفاوضة التي قامت علىٰ مشاورة أهل العلم والتكسّب العلمي الذي ينالونهُ منهم، إذْ مفاوضة العلماء، والرجوع إليهم، هي الأصل في التصدُّر للتكلم في دين اللَّه، وعليه، فلابدَّ من المرجعية العلمية، والمنهجيّة القائمة علىٰ الوجوه الكلية التي بيّنتُها آنفًا في بداية المقدمة تحت عنوان: «**بيان وجوه كلية أصولية**»، وهي أربعة نقاط تحتها التفصيل المراد منها؛ ليعلم الفَطِنُ مدىٰ جريمة فوضوية الفتوىٰ التي تمُرُّ بها الأمة!!!

قال في: «المعجم الوجيز» (ص: ٤٨٤):

«الفوضَىٰ: تفرَّق الأمر واضطرابه، ويُقال: قوم فوضَىٰ: ليس لهم رئيس.

والفوضويَّة: نزعة سياسية تقول بإلغاء الحكومة وبناء العلاقات علىٰ الأُسُس الفرديّة الحرّة.

والمفاوضة: تبادل الرأي من ذوي الشأن فيه؛ بُغية الوصول إلىٰ تسوية واتفاق». اهـ.

• فهذه الفوضويَّة، هي حال قريش قبل بعْثه رسول اللَّه ﷺ من التفرق وعدم الرئيس والأمير، وعدم المشاورة والمرجعية إلىٰ ذوي العلم والشأن، حتىٰ جمعهم اللَّه ورسوله علىٰ الفهم والفقه والعلم والبصيرة والحكمة، فجمعهم علىٰ الخير

كُلّه، ومن أخذ به أخذ بحظٍّ وافر.

ومن هنا تنضبط الفتوىٰ، ومِمَّا ذكرت في هذه المقدمة تَعْلَمْ سبب كتابتي في هذا الموضوع.

- **ويُذكر في هذا السياق الحديث الجليل في هذه البابة وهو:**

ما رواه البخاري في «صحيحه» (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) أنه ﷺ قال: «**إنَّ اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ النَّاس رؤوسًا جهالًا فَسُئِلوا، فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلوا**».

روىٰ هذا الحديث الخطيب البغداديّ في «الفقيه والمتفقه» باب القول فيمن تصدَّىٰ لفتاوىٰ العامة، وما ينبغي أن يكون عليه من الأوصاف، ويستعمله من الأخلاق والآداب، حديث (١٠٣٢).

ثُمَّ بوَّب الخطيب بعده باب ما جاء من الوعيد لمن أفتىٰ، وليس هو من أهل الفتوىٰ حديث (١٠٤٤)، من حديث أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من تقوَّلَ علَيَّ ما لم أقُل فليتبوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّار، ومن استشاره أخوهُ المسلم فأشار عليه بغير رُشْد، فقد خانه، ومن أُفتِي بفُتيا بغير ثبت، فإنَّما إثمه علىٰ من أفتاه**».

والحديث رواه البيهقي في: «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١١٦) باب إثم من أفتىٰ أو قضىٰ بالجهل، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩) باب إثم من أشار علىٰ أخيه بغير رُشْد، وابن ماجه في «مقدمة سننه» (٥٣)، والدارميّ في «مقدمة سننه» (١٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٩، ٣٥٠) وصححه ووافقه الذهبيّ، وأبو داود في «سُننه» (٣٦٥٤)، وذكره السيوطي في: «الجامع الصغير» (٨٤٩٠) وصححه.

قال المُناويّ في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٦/ ١٠٥):

«قوله: **من أُفتي بغير علم كان إثْمُهُ علىٰ من أفتاه**»؛ أي: الإثم علىٰ المفتي دون المُستفتي». اهـ.

وذلك لأنه تكلم بدون علم، كمن طبَّب مريضًا وهو ليس أهلًا للطب، فَقد ضَلّ وأضَلَّ وهلك وأهلك، والمفتي بغير علم أشدَّ وأعظم من الطبيب الغشاش الجهول.

قال الشوكانيّ في: «نيل الأوطار» (١٥/ ٤٣٠):

«فيكون المعنىٰ من أفتاه عن غير ثبْت من الكتاب والسنَّة والاستدلال، كان إثمه علىٰ من أفتاه بغير صواب، لا علىٰ المستفتي المقلد». اهـ.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ١٤٣) في الآية من سورة النحل:

«ومعنىٰ هذا: أن التحليل والتحريم إنَّما هو من عند اللَّه ﷻ، وليس لأحد أن يقول أو يصرِّح بهذا في عين من الأعيان، إلَّا أن يكون الباري تعالىٰ يُخبِر بذلك عنه، وما يؤدّي إليه الاجتهاد في أنّه حرام يقول: إني أكره كذا، وكذلك كان مالك يفعل اقتداءً بمن تقدّم من أهل الفتوىٰ». اهـ.

قلت: وهذا معناه: أنَّ اللَّه تعالىٰ ورسوله قد بيَّن للنَّاس الحلال والحرام، فلا حلال إلَّا ما أحلَّه اللَّه ورسوله، ولا حرام إلَّا ما حرَّمه اللَّه ورسوله، ثُمَّ الإجماع من أهل الحلّ والعقد بإجماع علىٰ كذا وكذا.

وعليه: فالذي يجتهد فيه أهل العلم الثقات الصالحون، لو لم يجدوا في المسألة دليلًا معينًا بالتحليل أو التحريم، فوصلوا باجتهادهم بالتحريم، واستدلوا علىٰ ذلك بالأدلة المعتبرة علىٰ ضوء آلية الاستنباط والاستخراج، فليقل: أكره كذا، وهذا فيه الخشية من اللَّه، والتحرِّي والتقصِّي والتحقيق، حتىٰ لا يحدث الزّلل، فيعاقبه اللَّه؛ فإن كان هذا الخوف من اللَّه وهم أهلٌ للفتوىٰ، فكيف يجرؤ

من ليس أهلًا للفتوىٰ أن يتكلم ويتسرَّع بها؟!

قال القرطبي في النقل السابق:

«أسند الدارمي في «مسنده»: أخبرنا هارون عن حفص عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم -النخعيّ- قط يقول حلال ولا حرام، ولكن كان يقول: «وكانوا يكرهون، وكانوا يستحبَّون».

وقال ابن وهب: قال مالك: «لم يكن من فُتيا الناس أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولوا: إياكم كذا وكذا، ولم أكن أصنع هذا». اهـ.

هذا منهج أهل السنَّة والجماعة قاطبة سلفًا وخلافًا، وكان هدي صحابة رسول اللَّه ﷺ أنهم يتقون الفتوىٰ والقضاء، والحكم بين النَّاس، رهبة من السؤال يوم القيامة؛ إلَّا فيما يضطرّون إليه؛ لما تقوم به حاجات المسلمين للتفقّه في معايشهم ودينهم، وذلك من باب القواعد الكلية، والتي منها: «**ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها**»، والقاعدة: «**كل ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا**»، وقاعدة: «**الضرورات تبيح المحظورات**»، ومثل ذلك من القواعد.

- **قاعدة: «نفي الشيء بانتفاء ثمرته والمقصود منه»، وبيان المراد منها:**

قال الإمام ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص: ٢٣١) حديث (٧٧):

«والسبب فيه: أنَّ الشيء يُنْفَىٰ لانتفاء ثمرته والمقصود منه.

فيقال: فلان ليس بإنسان، إذا لم يفعل الأفعال المناسبة للإنسانية، ولما كان المقصود من العلم العمل به، جاز أن يُقال لمن لا يعمل بعلمه: إنه جاهل غير عالم». اهـ.

قلت: هذا الكلام في سياق حديث البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**أما يخشىٰ الذي يرفع رأسه قبل الإمام: أن يحوِّل اللَّه رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟**».

فهذا وعيد توعّد اللَّه به من يفعل هذا الفعل، وقيس عليه السبق في الخفض كالهوي إلىٰ الركوع والسجود؛ لعموم حديث: «**إنَّما جُعل الإمام ليؤتم به**» رواه البخاري في «صحيحه» (٦٨٨) والمراد المخالفة الشرعية بشكل عام.

ودليل هذه القاعدة كذلك: في قوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ﴾ [الجمعة: ٥].

قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ٧٠، ٧١):

«ضرب مَثَلًا لليهود لمَّا تركوا العمل بالتوراة ولم يؤمنوا بمحمد ﷺ ﴿حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾؛ أي: كُلّفوا العمل بها، قاله ابن عباس، ﴿يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ﴾ جمع سِفْر وهو الكتاب الكبير، وقال يحيىٰ بن يمان: يكتب أحدهم الحديث ولا يتفهّم ولا يتدبّر، فإذا سُئل أحدهم عن مسألة جلس كأنَّه مكاتب، قال الشاعر:

زوامل الأسفار لا علم عندهم ... يجيّدها إلا كعلم الأباعر
لعمرك ما يدري البعير إذا غدا ... بأوساقه أو راح ما في الغرائر

وقال الشاعر:

إنَّ الرواة علىٰ جهل بما حملوا ... مثل الجمال عليها تُحمل الوَدْعُ
لا الوَدْع ينفعه حمل الجمال له ... ولا الجمال بحمل الوَدْع تنتفع

قوله: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا﴾؛ أي: لم يعملوا بها، شبّههم -والتوراة في أيديهم وهم لا يعملون بها- بالحمار يحمل كتُبًا، وليس له إلَّا ثِقْل الحِمْل من غير فائدة.

و«يحمل» في موضع نصب علىٰ الحال؛ أي: حاملًا، ويجوز أن يكون في موضع علىٰ الوصف؛ لأنَّ الحمار كاللئيم قال الشاعر: ولقد أَمُرُّ علىٰ اللئيم يسُبُّني». اهـ.

• **قلت**: وإنَّما ذكرت في هذا السياق هذه القاعدة -قبل الفصل الذي خصصت له التقعيد -لبيان صورة لمنهج التقعيد بنصّ القاعدة ودليلها، وتعليلها، ومعناها، والتمثيل عليها؛ للتمهيد والبيان، لاسيّما في المقدمة، ولهذا السياق المهم في دفع الفوضويّة الممقوتة، التي أفسدت علىٰ النَّاس دينهم ودنياهم، واللَّه

المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

- **ليست الفتوى بكونها بين الأخذ بأخف ما قيل، أو بأشد ما قيل، ولكن بكونها بالدليل؛ وإلَّا فهي حالة أخرى من الفوضوية:**

قال الشوكاني في: «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٠٢، ١٠٠٣):

«وقع الخلاف في الأخذ بأخفّ ما قيل، وقد صار بعضهم إلىٰ ذلك لقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله ﷺ: «**بُعثت بالحنيفيّة السَّمْحَة**» [رواه أحمد في المسند (٢١٠٧) وحسن إسناده الحافظ في «فتح الباري» (١/ ١٢٧/ عند حديث البخاري (٣٥)، وحسنه السخاوي في: «المقاصد الحسنة» (حديث ٢١٤) وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند].

وقوله ﷺ: «**يسِّروا ولا تُعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا**» [رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤)].

وبعضهم صار إلىٰ الأخذ بالأشّق؛ ولا معنَىٰ للخلاف في مثل هذا؛ لأنَّ الدين كله يُسر، والشريعة جميعًا سهلة سمحة، والذي يجب الأخذ به، ويتعيَّن عليه هو ما يصح دليله، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأخفَّ ممَّا دلت عليه، أو الأشق مُرجّحًا؛ بل يجب المصير إلىٰ المرجّحات المعتبرة». اهـ.

قلت: هذا ما لا يجوز غيره، وكما مرَّ آنفًا من سورة النحل وسورة يونس بأنَّ التحليل والتحريم من عند اللَّه ورسوله، فإنَّما السياق والأدلة والبراهين هي التي يُقال به، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فهذا هو اعتدال الشريعة، ألم يقل اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فأيّ حرج فوق القتل؟! ولكن كان من العدل والإنصاف قتل من يفسد في الأرض بعد إصلاحها، فصار في التشديد العظيم حياة ورحمة ويسر وصلاح، فإنَّ هذا الذي قام عليه القصاص وأُعْدِم، عبرة لمن تُسوّل له نفسه أن يقتل، فبالترهيب ينصلح حال المسلمين والنَّاس أجمعين، وعليه فحال المفتي

بين الإفراط والتفريط، والتشديد والتسييب.

• **قال الزركشي الإمام الفقيه الأصولي في «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٤٨):**

«**فائدة: قال أبو الفرج بن الجوزيِّ -رحمه اللَّه تعالىٰ-**: بدء الشرائع كان في التخفيف، ولا يُعرف في شرع نوح وصالح وإبراهيم ثقيل، ثُمَّ جاء موسىٰ بالتشديد والأثقال، وجاء عيسىٰ بنحو من ذلك، وكانت شريعة نبيّنا ﷺ تنسخ تشديد أهل الكتاب، ولا تُطلق بتسهيل من كان قبلهم، فهي علىٰ غاية الاعتدال». اهـ.

قلت: والشاهد هنا: حُزمة التساهيل في الفتاوىٰ التي تزعم اليسر والسماحة وعدم المشقة، حتىٰ كادوا هدم الديانة، ونقض عرىٰ الإسلام، فيحلّوا ما حرم اللَّه ويحرموا ما أحل اللَّه، ويؤولون النصوص، ويصرفون الظاهر عن ظاهره بغير حجة، ولا بيّنة، ولا برهان، ولا أثارة من علم!!!

بل ينقضون الإجماعات القولية التي لا خلاف فيها، ويتتبَّعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، ويتصيّدون زلات العلماء وينشرونها، وهم مع ذلك يعلمون أنها حرام بالكتاب والسنَّة والإجماع، فيلبسون علىٰ النَّاس دينهم، ويحرفون الكلم عن مواضعه، ومن هنا تُفتح أبواب الضلال والهوىٰ والانحراف بتغيير تعاليم الكتاب والسنَّة، ويدعون النَّاس إلىٰ قول فلان وعلَّان من الأئمة الذين زلَّوا وخالفوا الصواب والحق، وكل أهل العلم سلفًا وخلفًا يعلمون ذلك ويقولون: «غفر اللَّه زلاتهم»؛ لأنهم اجتهدوا فأخطأوا، وأهل السنَّة والجماعة أجمعوا علىٰ أنه لا يجوز اتباع زلات العلماء.

وانظر كتابي: «**قاعدة لا ينكر المختلف فيه حدودها وضوابطها**» (**ص: ٨١-٨٦**) **المبحث الثالث، فهو مُهم جدًّا، ومنها:**

ما رواه أبو عمر بن عبد البر (٥٠٩) في «جامع بيان العلم وفضله»:

«قال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله» قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا والحمد للَّه». اهـ.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٤١):

«فإذا عرف أنها زلة لم يُجز أن يتبعها باتفاق المسلمين، فإنّه اتباع للخطأ علىٰ عمد، ومنْ لم يعرف أنها زلّة أعذر له، وكلاهما مُفرِّط فيما أمر به». اهـ.

قلت: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]؟!

فهذه بحقٍّ معاول تهدم القرآن، وتطيح بالسنُّة، وتعبث بدين المسلمين، فإنَّا للَّه وإنَّا إليه راجعون.

وعليه، فإنَّ دين الإسلام يُهدم بين مِطْرقة الجهل وسندان الهوىٰ.

روىٰ أبو نعيم في: «حلية الأولياء» (٨٤٥٥) عن التابعي عطاء السَّلِيمي أنه قال: «بلغنا أنَّ الشهوة والهوىٰ يغلبان العلم والعقل والبيان».

نسأل اللَّه العزيز الحكيم أن ينجِّي أمة محمد ﷺ من الفوضويَّة المارقين.

- **بيان أهمية التقعيد الأصولي الفقهي:**

أولًا: تعريف القاعدة لغةً وشرعًا:

قال الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٤١٠):

«قواعد البناء: أساسه، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقواعد الهودج خشباته الجارية مَجْري قواعد البيت». اهـ، ومثله قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٥/ ١٠٩).

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦].

وقال ابن منظور في: «لسان العرب» (٥/ ٣٦٨٦- ٣٦٩١):

«قال ابن السِّكِّيت: ما تَقَعَّدني عن ذلك الأمر إلَّا شُغُلٌ؛ أي: ما حَبَسَني.

وعمق بئرنا قعْدة وقَعْدة، أي قدر ذلك . . . . . والقاعدة: أصل الأسِّ، والقَواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، وقال الزجَّاج: القواعد أساطين البناء

التي تعْمِدُهُ، وقال أبو عبيد: قواعد السَّحاب أُصولُها المعترضة في آفاق السماء، شُبِّهَت بقواعد البناء». اهـ، هذا تعريفها لغةً.

أمَّا تعريفها شرعًا:

قال تاج الدين السبكي في كتابه: «الأشباه والنظائر» (١/ ١٠):

«هي الأمر الكلِّي الذي ينطبق عليه جميع جزئيّات كثيرة تفهم أحكامها منها». اهـ.

وقال الطوفيّ في «شرح مختصر الروضة» (١/ ١٢٠):

«القضايا الكلِّية التي تُعرف بالنظر فيها قضايا جزئية». اهـ.

وقال الحموي في: «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» (١/ ٥١):

«القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذْ هي عند الفقهاء: حكم أكثريٍّ لا كُلِّيٍّ، ينطبق علىٰ أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه». اهـ.

وقال ابن النجار في: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٠) مثل ما قال الزركشي تمامًا.

وفرَّق الحموي بين القاعدة الفقهية والأصولية بلفظة أكثري علىٰ الفقهية، وكُلِّي علىٰ الأصولية؛ لأنَّ قواعد الفقه أغلبية لا كلية، ومن ثَمَّ، جُلَّ القواعد الفقهية تستثنىٰ منها جملة من الفروع، إمَّا الأصولية فلا، مثل: «**الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره**»، وقاعدة: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**»، وقاعدة: «**الأصل عدم الخصوصية حتىٰ يردُ دليل عليه**»، وقاعدة: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**»، وقاعدة: «**الحكم بدور مع علّته وجودًا وعدمًا**»، وغيرها من القواعد الأصولية فهي كقواعد النّحو.

قال الطوفي في: «شرح مختصر الروضة» (١/ ١٢٠، ١٢١):

«والقواعد: جمع قاعدة وهي أساس البنيان، وفي اصطلاح العلماء حيث يقولون: القاعدة في هذه المسألة، والقاعدة في هذا الباب كذا: هي القضايا

الكليّة التي تُعرف بالنظر فيها قضايا جزئية، كقولنا مثلًا: حقوق العقد تتعلق بالموكِّل دون الوكيل، وقولنا: الحيل في الشرع باطلة، فكل واحدة من هاتين القضيتين تعرف بالنظر فيها قضايا متعددة.

كقولنا: عُهْدة المشترىٰ علىٰ الموكِّل، ولو حلف لا يفعل شيئًا، فوكَّل فيه حنثَ، ولو وكّل مسلم ذمّيًّا في شراء خمر أو خنزير لم يصح؛ لأنَّ أحكام العقد تتعلق بالموكِّل.

وقولنا: لا يجوز نكاح المُحَلِّل، ولا تخليل الخمر علاجًا، ولا بيع العينة، - الذي هو ربًا- ولا الحيلة علىٰ إبطال الشفعة؛ لأنَّ الحِيل باطلة، فكانت تلك القضية الكلِّية لهذه القضايا الجزئية أُسًّا تستند إليها وتستقر عليها.

وهكذا قولنا: الأمر للوجوب وللفور، ودليل الخطاب حجة -يعني مفهوم المخالفة-». اهـ.

وقال في «المعجم الوسيط» (ص: ٧٤٨):

«القاعدة: من البناء أساسه، والضابط أو الأمر الكليّ ينطبق علىٰ جزئيات». اهـ.

- **الشريعة من أوَّلها إلى آخرها مَبْنيّة على أصول الفقه وقواعده:**

قال الإمام القرافي في كتابه الجليل «الفروق» (٢/ ٦٧) الفرق (١١٤):

«علم النحو مع علم أصول الفقه كلاهما مُثْمِرٌ، غير أنَّ أصول الفقه يُثمر الأحكام الشرعية؛ فإنَّها منه تؤخذ، فالشريعة من أوَّلها إلىٰ آخرها مبنيّة علىٰ أصول الفقه، والنّحو إنَّما أثره في تصحيح الألفاظ وبعض المعاني، والألفاظ إنَّما هي وسائل، والأحكام الشرعية مقاصد بالنسبة إلىٰ الألفاظ، والمقاصد أفضل من الوسائل». اهـ.

وقال شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٩٧):

«ولهذا كان المقصود من أصول الفقه أن يُفقه مُرادُ اللَّه ورسوله بالكتاب

والسنَّة». اهـ.

وقال الجويني في: «البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٠١):

«ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنَّواهي، فليس علىٰ بصيرة في وضع الشريعة». اهـ.

قلت: فإذن قد اتضح لديك منزلة التقعيد الأصولي وارتباطه بمنهجيّة الفتوىٰ، وأثر ذلك علىٰ درء الفوضوية وهدمها، حتىٰ يكون الدين كله للَّه.

وقال القرافيّ في بداية كتابه: «الفروق» (١/ ٧٠، ٧١) بعد الثناء علىٰ اللَّه وعلىٰ رسوله:

«أمَّا بعد: فإنَّ الشريعة المُحمَّدية -زاد اللَّه منارها شرفًا وعلوًّا- اشتملت علىٰ أصول وفروع، وأصولها قسمان: **أحدهما**: المُسمَّىٰ بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلَّا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصَّة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصّيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما يخرج عن هذا النمط إلَّا كون القياس حُجَّة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الآخر: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، ومشتملة علىٰ أسرار الشَّرْع والحكمة، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصىٰ، ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه، وإنْ اتفقت الإشارة إليه هنالك علىٰ سبيل الإجمال، فبقي تحصيله لم يتحصل.

وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشْرُفُ، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوىٰ وتُكسف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، . . . . ومن جعل يُخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دُون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزت خواطره واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلىٰ حفظ الجزئيات التي لا تتناهىٰ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها

في الكُلّيات، فبين المقامين شأوٌ بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد». اهـ.

- **تنبيه أصولي مهم:**

فإن جُلَّ الأصوليين اعتادوا أن يُعرِّفوا أصول الفقه باعتبار العلمية أنه: «**العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية**».

فقولهم: «الفرعية» يجعل قصور علم أصول الفقه علىٰ الأحكام العملية دون العلمية والمعتقَد.

ومن ثُمَّ حذفت لفظة «الفرعية» ليعمَّ الأحكام كلها، فيدخل فيها التوحيد، وهذا نوَّهت عليه في كتابي المهم: «**أثر القواعد الأصولية في تصحيح المعتقد وردَّ شُبه المنحرفين**».

- والتقعيد الفقهي الأصوليّ هو تفعيل من القواعد وتأسيس لبناء الأسس والأركان والدعائم، التي هي بمثابة أصول الفتوىٰ المنهجيَّة التي تكتمل بها منظومة التكلم في دين علىٰ بصيرة علمية قوية، وإدراكيّة شرعية متينة، وهذه هي كُليَّات الديانة، ومنهجيَات الأمانة الصائبة للمقصود المرام، والدفع إلىٰ الإمام الذي هو: «**إدراك القواعد التي يُتوصَّل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية**»، والاستنباط هو استخراج الفتوىٰ من الدليل، وهذا الذي يسعىٰ إليه الفقهاء والأصوليون.

- **بيان خطة البحث وأصوله:**

ثُمَّ أمَّا بعد: فهذه نهاية المقدمة التي مهَّدتُ بها للمَهَمَّة المرجوّة من هذا الكتاب، وصفة ما فيه من عناصرها ومعانيها؛ لتصل بجملة مسائلها للتهيئة بالدخول في الموضوع، ولقد أقمت هذا البحث علىٰ أصول:

الأصل الأول: حقائق علىٰ سبيل الإجمال أربعة:

١- الاجتهاد.

٢- الاستنباط.

٣- الاستدلال.

٤- الفتوىٰ.

الأصل الثاني: التأصيل الفقهيِّ وربطه بالفتوىٰ.

وقد قعّدت في هذا الأصل (٣٢) قاعدة بدليلها ومعناها والتفريع عليها.

الأصل الثالث: أثر المنهجيَّة في صلاح منظومة الفتوىٰ.

خاتمة المنهجية: الخيط الرفيع بين الوسطية في الدين وهدم التشريع.

- **أوَّل ما يُبدأ به قبل الدخول في أصول الكتاب:**

روىٰ أبو نعيم في «حِلية الأولياء» (١٣٣٦٦) عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي يقول: سمعت الشافعيِّ مِرارًا كثيرة يقول:

«ليس العلمُ ما حُفظ، العلمُ ما نفع».

وكذلك في «حلية الأولياء» (١٣٣٧٣) عن حرملة قال: سمعت الشافعي يقول:

«كل ما قلت لكم فلم تشهد عليه عقولكم وتقبله وتراه حقًّا فلا تقبلوه، فإن العقول مضطرة إلىٰ قبول الحق».

قال أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٩٢) بعد أثر (١٣٢٩٣):

«كان الإمام الشافعي للآثار والسنن تابعًا، وفي استنباط الأحكام والأقضية رائعًا، وبالمقاييس المبنية على الأصول قائلًا، وعن الآراء الفاسدة المخالفة للأصول عادلًا».

وروىٰ أبو نعيم عن أحمد بن حنبل (١٣٢٣٣) قال:

«ما علمنا المجمل من المُفصل، ولم نكن نعرف الخصوص والعموم، ولا ناسخ حديث رسول اللَّه ﷺ من منسوخه حتىٰ جالسنا الشافعي».

وروىٰ أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٣٢٥٢) عن الإمام أحمد بن حنبل قال:

«قدم علينا نُعيم بن حماد وحثَّنا علىٰ طلب المُسند، فلما قدم علينا الشافعي وَضَعَنَا على المحجّة البيضاء».

قلت: فهذا الشافعيّ الإمام، أوّل من صنَّف في علم أصول الفقه، وكلٌّ مَنْ بعده عِيَالٌ عليه، رحمه اللَّهُ رحمةً واسعة، اللهم آمين.

* * *

«الأصل الأول»
حقائق على سبيل الإجمال: الاجتهاد، الاستنباط، الاستدلال، الفتوى

لقد فصّلت هذه المصطلحات تفصيلًا بيَّن حدود وضوابط وشروط تلك الكليَّات الأربع في كتابي الكبير: «**ما قلَّ ودلَّ في أصول الفقه للمستدل، تقريب أصول الفقه علىٰ منهج أهل السنَّة والجماعة**» (٣/ ١٢٣٩- ١٣٨٥) **من خلال المسائل المذكورة فيها من المسألة (٢٦٠) إلىٰ المسألة (٢٨٢) بما يغني عن الإعادة، وأذكر في هذا السياق كلمات يسيرة تناسب المقام.**

- **أولًا في الاجتهاد: تعريفه لغةً وشرعًا:**

قال الزركشي في: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ١٩٧، ١٩٨):

«وهو لغةً: افتعال من الجهد، وهو المشقة، والطاقة، ويلزم من ذلك أن يختصَّ هذا الاسم بما فيه مشقة لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورةً من الشرع؛ إذْ لا مشقة في تحصيلها، ولا شك أنَّ ذلك من الأحكام الشرعية.

وفي الاصطلاح: بذل الوُسْع في نيل حكم شرعيٍّ عمليٍّ بطريق الاستنباط.

فقولنا: «بذل»؛ أي: حيث يُحسَّ من نفسه العجز عن مزيد طلب حتىٰ لا يقع لوم في التقصير، وإنَّما قلنا: «بطريق الاستنباط» ليخرج بذلك بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرًا، أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنىٰ، أو بالكشف عنها من الكتب، فإنّه وإنْ سُمِّي اجتهادًا، فهو لغةً لا اصطلاحًا.

وقيل: هو طلب الصواب بالأمارات الدَّالة عليه، قال ابن السَّمْعاني: وهو اليق بكلام الفقهاء.

وخرج بـ«الشرعي» اللُّغوي والعقليِّ والحِسِّي، فلا يُسَمَّىٰ عند الفقهاء

مجتهدًا، وكذلك -[يخرج]- الباذل وسعه في نيل حكم شرعيٍّ علمي -[يعني في مسائل التوحيد والمعتقد]- وإن كان قد يُسمَّىٰ عند المتكلمين مجتهدًا». اهـ.

قلت: وذلك لأنَّ مسائل التوحيد والمعتقد، وهو الفقه الأكبر -كما سمَّاه الإمام أبو حنيفة- لا اجتهاد فيها، كما قال الأئمة من السلف الصالحين كالإمام أحمد وغيره: «لا يُسأل فيها بلم، وكيف؟!»، ويدخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وقد فصَّلت القول في هذه الآية من بدايتها إلىٰ نهايتها في سلسلة المقالات الفقهية الأصولية علىٰ موقعي الإلكتروني تحت «آيات تحتاج إلىٰ بيان» (الآية الثانية».

مثال للاجتهاد المعتبر:

قال نجم الدين الطوفيّ في: «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٥٧٦):

«والتام من الاجتهاد: ما انتهىٰ إلىٰ حال العجز عن مزيد طلب، ومن ثَمَّ، فإنَّ الاجتهاد ينقسم إلىٰ ناقص وتامّ، فالناقص: هو النظر المطلق في استنباط الحكم وتعرُّفه، وتختلف مراتبه بحسب الأحوال، والتام: هو استفراغ الوُسْع والقوة النظرية حتىٰ يحِسَّ الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب، ومثاله:

من ضاع منه درهمًا في التراب، فقلبه برجْلِه فلم يجد شيئًا فتركه وراح، وآخر إذا جرىٰ له ذلك جاء بغربال فغرْبل التراب حتىٰ يجد الدرهم أو يغلب علىٰ ظنّه أنه ما عاد يلقاه، فالأوّل اجتهاد قاصر، والثاني تام». اهـ.

- **شروط الاجتهاد:**

وانظر إليها في كتابي المذكور: «ما قلَّ ودلَّ» (٣/ ١٢٤١- ١٢٤٥) المسألة (٢٦٣)، وأذكر منها نُبْذة يسيرة، وسأذكرها مفصلة قريبًا في «الفتوىٰ».

قال نجم الدين الطوفيّ في: «شرح مُختصر الروضة» (٣/ ٥٧٦، وما بعدها):

«وشرط الاجتهاد: إحاطته بمدارك الأحكام، وهي الأصول المتقدمة، وما يعتبر للحكم في الجملة كمية وكيفية: فالمجتهد من اتّصف بصفة الاجتهاد

وحصَّل أهليَته، وشرط المجتهد: إحاطته بمدارك الأحكام؛ أي: طرقها التي تُدْرك منها، ويُتوصّل بها إليها وهي: الكتاب، والسنَّة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، والأصول المختلف فيها، وما يعتبر للحكم في الجملة من حيث الكمية والمقدار حيث يعتبر ذلك للحكم، أو من حيث الكيفية، كتقديم ما يجب تأخيره، وتأخير ما يجب تقديمه؛ لأنَّ ذلك كله آلة للمجتهد في استخراج الحكم، فوجب اشتراطه؛ كالقلم للكاتب والقدّوم ونحْوه للنجَّار». اهـ.

وقال الزركشيّ في «البحر المحيط» (٦/ ١٩٩):

«المجتهد الفقيه: وهو البالغ العاقل ذو ملكة يتقدَّر بها علىٰ استنتاج الأحكام من مآخذها، وإنَّما يتمكن من ذلك بشروط». اهـ.

- **أهمّ شروط الاجتهاد هو العلم بأصول الفقه وقواعده:**

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٣٣):

«الشرط الرابع: أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه؛ لاشتماله علىٰ ما تمسُّ الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع علىٰ مختصراته ومطوَّلاته بما تبلغ إلىٰ طاقته، وعليه -أيضًا- أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرًا يوصّله إلىٰ ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذلك تمكن من ردِّ الفروع إلىٰ أصولها بأيسر عمل، وإذا قصَّر في هذا الفنّ صَعُب عليه الردّ وتخبّط فيه وخلّط.

قال الفخر في: «المحصول» -وما أحسن ما قال-: إنَّ أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه، انتهىٰ.

قال الغزالي: إنَّ أعظم علوم الاجتهاد يشتمل علىٰ ثلاثة فنون: الحديث، واللغة، وأصول الفقه». اهـ.

قلت: وقد فصلت شروط الفتوىٰ كما سيأتي بعد قليل في النقطة الرابعة، وكذلك بيّنت في القاعدة (١٨) من الأصل الثاني في هذا الكتاب شروط العدالة في صفة المفتي وهو بالإجماع كما سيأتي.

● **ثانيًا: الاستنباط: تعريفه لغةً وشرعًا:**

قد ذكرت في المقدمة معنىٰ الفقه وهو: «استنباط حُكْم المُشكِل من الواضح».

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قال الجرجاني في: «التعريفات» (ص: ١٧):

«الاستنباط اصطلاحًا: استخراج المعاني من النصوص بِفَرْط الذهن وقوة القريحة». اهـ.

قال في: «المعجم الوجيز» (ص: ٤٩٦):

«القريحة من كل شيء أوَّلُه وباكورته، ومن الإنسان: طبيعته التي جُبل عليها وفِطْرته، وهي: ملكة يستطيع بها الإنسان ابتداع الكلام وإبداء الرأي، وجمعها قرائح». اهـ.

وقال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٠١) عند الآية:

«والاستنباط في اللغة: الاستخراج، وهو يدلُّ علىٰ الاجتهاد إذا عُدِم النص والإجماع». اهـ.

وقال ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢١٢):

«يقول: لَعَلِمَ ذلك من أولي الأمر من يستنبطه، وكل مُستخرج شيئًا كان مُسْتترًا عن أبصار العيون، أو عن معارف القلوب فهو له مُستنبط، يُقال: استنبطتُ الرَّكية: إذا استخرجتُ ماءها». اهـ.

وقال الأنصاري في: «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» (ص: ٨٢):

«الاستنباط: هو استخراج الحكم أو العلّة، إذْ لم يكونا منصوصّيْن، ولا مُجتمعًا عليهما بنوع الاجتهاد، وأمَّا الاجتهاد فهو لغةً: افتعال من الجُهد (بالفتح والضم للجيم) وهو الطاقة والمشقّة، واصطلاحًا: استفراغ الوُسع

لتحصيل الظن بالحكم». اهـ.

- **تفسير الآية والتفريع عليها:**

قال عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص: ١٩٠):

«هذا تأديب من اللَّه لعباده عن فعلهم غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة ما يتعلّق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم، أن يتثبّتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردّونه إلىٰ الرسول، وإلىٰ أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنّصْح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها، فإن رأوا إذاعته مصلحة ونشاطًا للمؤمنين وسرورًا لهم وتحرّزًا من أعدائهم فعلوا ذلك، وإنْ رأوا أنه ليس فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مضرَّته تزيد علىٰ مصلحته، لم يُذيعوه، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾؛ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

- وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور؛ ينبغي أن يتولَّىٰ من هو أهل لذلك، ويُجعل إلىٰ أهله، ولا يتقدم بين أيديهم؛ فإنه أقرب للصواب وأحرىٰ للسلامة مِنَ الخطأ.

وفيه: أنَّ النهي عن العجلة والتسرّع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمّل قبل الكلام والنظر فيه [والتفكر في معانيه وتدبّره]، هل هو مصلحة فيقدم عليه الإنسان أم لا؟ فيحجم عنه؟

ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾؛ أي: في توفيقكم وتأديبكم وتعليمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]؛ لأنَّ الإنسان بطبعه ظالم جاهل، فلا تأمره نفسه إلَّا بالشرَّ، فإذا لجأ إلىٰ ربه واعتصم به، واجتهد في ذلك، لطف به ربّه ووفّقه لكل خير، وعصمه من الشيطان الرجيم». اهـ.

قلت: وإنَّما ذكرت شرح هذه الآية والسياق في تعريف مصطلح الاستنباط، لأبيّن المراد السليم من الاستنباط ومعناه والتفريع عليه بالمثال ليُفهم بالتحقيق استخراج المعاني والأحكام من الدليل فهمًا يؤهلهم للاستفادة من المسائل العلمية، وأنَّ الأصل فيها: العمل الصالح ابتغاء وجه اللَّه ومرضاته ﷻ، وهذه فائدة جمَّة.

- **كيف تصير للفقيه ملكة الاستنباط؟**

قال الزركشي في: «البحر المُحيط في أصول الفقه» (٦/ ٢٢٨):

«فصل في تحليل الحُجَج: ليس يكفي في حصول المَلَكَة علىٰ شيء تُعَرِّفُه، بل لابُدَّ مع ذلك من الارتياض من مباشرته [يعني: التريُّض والممارسة لهذا الشيء]؛ فلذلك إنَّما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل: أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوْا به في كتبهم، وربَّما أغناه ذلك من العناء في مسائل كثيرة، وإنَّما ينتفع بذلك إذا تمكنّ من معرفة الصحيح من تلْكَ الأقوال من فاسدها، وممَّا يعينه علىٰ ذلك: أن تكون له قوة علىٰ تحليل ما في الكتب وردّه إلىٰ الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أُشكل أمره توقف فيه.

واعلم أنه حق علىٰ المُجتهد أن يطلب لنفسه أقوىٰ الحجج عند اللَّه ما وجد إلىٰ ذلك سبيلًا، لأنَّ الحجّة كُلّما قوِيَتْ أمِنَ علىٰ نفسه الزلل». اهـ.

- **ثالثًا: الاستدلال: تعريفه لغةً وشرعًا:**

ولقد كتبت كتابًا في سلسلة «**تصحيح المعتقد**» (**١٩**) **المسمىٰ**: «**الاستدلال عند أهل الأهواء**» فارجع إليه علىٰ موقعي.

قال الجرْجاني في: «التعريفات» (ص: ٩٣):

«الدليل: في اللغة: هو المُرْشد وما به الإرشاد، وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر». اهـ.

وقال الجرجاني في «التعريفات» (ص: ١٢):

«الاستدلال: تقرير الدليل لإثبات المدلول». اهـ.

قلت: والمعنىٰ المراد: أنَّ الدليل هو المرشد لما يستدل به علىٰ المدلول، فقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فالآية دليل علىٰ فرضية الصيام ووجوبه، فهنا الصيامُ وحكمهُ الأمر: مدلول، والدليل الآية فاسترشدنا بالدليل المرشد علىٰ الحكم الشرعي الذي هو المدلول الذي دلَّ عليه الدليل، والحكم الشرعي المراد معرفته من خلال الدليل الذي هو الحجة والبرهان والبيّنة.

وقال ابن الأثير في: «النهاية» (٢/ ١٢٢):

«دلَّل: في حديث عليّ في صفة الصحابة: «ويخرجون مِنْ عِنْدِه أدلّة» هو جمع دليل؛ أي: قد عُلِّمُوه فيَدُلّون عليه النَّاس، يعني يخرجون من عند رسول اللَّه ﷺ فقهاء، فجعلهم أنفسهم أدِلّة؛ مبالغةً». اهـ.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٢/ ٢٥٩):

«الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تعلمها. . . .

فالأول قولهم: دللت فلانًا علىٰ الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بين الدِّلالة والدَّلالة». اهـ.

وقال القاضي أبو يعلىٰ في: «العدة في أصول الفقه» (١/ ١٣٤، ١٣٥):

«سمعت أخي أبا حازم رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: سمعت أبا نصر أحمد بن عليّ بن عبدوس المعدل بالأحواز قال: سمعت سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني يقول: سمعت عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبي يقول: «قواعد الإسلام أربع: دال ودليل ومبيِّن ومستدل.

فالدَّال: اللَّه تعالىٰ، والدليل: القرآن، والمبيِّن: الرسول ﷺ، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والمستدل: أولو الألباب وأولو العلم الذين يُجمع المسلمون علىٰ هدايتهم، ولا يقبل الاستدلال إلَّا ممَّن كانت

هذه صفته». اهـ.

وقال ابن النجَّار في: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥١، ٥٩):

«وقيل: إنَّ الدالّ والدليل بمعنًىٰ واحد، وإنَّ «دليل» فعيل بمعنىٰ فاعل، كعليم وسميع بمعنىٰ عالم وسامع.

والدليل لغةً المرشد، يعني أنه يطلق علىٰ المرشد حقيقة، وعلىٰ ما يحصل به الإرشاد، والدليل شرعًا أي: في اصطلاح علماء الشريعة: (ما) أي: الشيء الذي «يُمكن التوصّل بصحيح النظر إلىٰ مطلوب خبري»، ويدخل في «المطلوب الخبريِّ» ما يفيد القطع والظنّ، والمستدل: هو الطالب للدليل من سائل ومسئول، وذلك لأن السائل يطلب الدليل من المسئول، والمسئول يطلب الدليل من الأصول.

والمُسْتَدَلُّ عليه: أي علىٰ الشيء بكونه حلالًا أو حرامًا أوْ واجبًا أو مُسْتحَبًّا: أي الحكم بذلك.

والمُسْتدَلُ به ما يوجِبُه؛ أي: العلة التي توجب الحكم.

والمستَدَلُ له: أي لِخَلافه وقطع جِدَالِهِ: الخصْمُ وقيل: الحكم [حكىٰ الشيرازي: أنَّ المستَدَّل له يقع علىٰ الحكم؛ لأنَّ الدليل يُطلب له ويقع علىٰ السائل الذي هو أعلم من الخصم؛ لأنَّ الدليل يُطلب له «اللّمع» (ص: ٣) أفاده محقق الكوكب].

والنظر هنا: أي في اصطلاح الشرع: فِكْرٌ يُطلب به علم أو ظن، بترتيب أصول حاصلة في الذهن؛ ليُتوصَّل بها إلىٰ تحصيل غير الحاصل.

والإدراك: أي ماهية الشيء [يعني ما هو؟ وما صفته] بلا حكم عليه بنفي أو إثبات: تصوَّرٌ؛ لأنه لم يحصل سوىٰ صورة الشيء في الذهن وبالحكم يعني: أن تصور ماهيّة الشيء، وما هو؟ مع الحكم عليها بإيجاب أو سلب يسمَّىٰ تصديقًا، وقد ظهر من هذا: أنَّ التصوّر إدراك الحقائق مجرّدة عن الأحكام، وأنَّ التصديق إدراك نسبة حُكمية بين الحقائق بالإيجاب أو السلب.

وإنَّما سُمِّي التصور تصوّرًا ؛ لأخذه من الصورة ؛ لأنه حصول صورة الشيء في الذهن ، وسُمِّي التصديق تصديقًا ؛ لأنَّ فيه حُكمًا يُصْدَقُ فيه أو يُكذَّب» . اهـ .

قلت : هذه منظومة الاستدلال بتصوّرها لغةً وشرعًا ، قال اللَّه تعالىٰ : ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ، والبرهان والحجة والمحجّة والبيّنة ، إنَّما تكون عن طريق منظومة الاستدلال التي تدخل في الإجابة عن كل مسألة من مسائل الشريعة ، في الاجتهاد ، والاستنباط ، والفتوىٰ ، ومن ثَمَّ لابد من وصلها وبيانها ؛ لتتضح المصطلحات بعضها ببعض .

رابعًا: الفتوى: معنى الفتوى وتعريفها وصفة المُفْتي:

قال الأصفهانيّ في : «المفردات في غريب القرآن» (ص : ٣٧٣) :

«والفتيا والفتوىٰ : الجواب عمَّا يُشكِل من الأحكام ، ويُقال : استفتيته فأفتاني بكذا ، قال تعالىٰ : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] ، وقال : ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ﴾ [الصافات: ١١] ، وقال : ﴿أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى﴾ [النمل: ٣٢]» . اهـ .

وقال القرطبيّ في : «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٧٥) :

«أي : يُبيّن لكم حكم ما سألتم عنه» . اهـ .

وقال أحمد بن حمدان في كتابه : «صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي» (ص : ٤) :

«فإنه لمَّا كان المفتي هو المخبر بحكم اللَّه تعالىٰ لمعرفته بدليله ، وقيل : هو المخبر عن اللَّه بحكمه ، وقيل : هو المُتمكّن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه ، عَظُم أمر الفتوىٰ وخطرها ، وقلَّ أهلها ، ومن يخاف إثمها وخطرها ، وأقدم عليها الحمقىٰ والجُهَّال ، ورضوا فيها بالقيل والقال ، واغترّوا بالإمهال والإهمال ، واكتفوا بزعمهم أنَّهم من العَدَد بلا عُدَد ، وليس معهم بأهليّتهم خط أحد ، واحتجوا باستمرار حالهم في المُدَد بلا مَدَد ، وغرّهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة ، وقلة الإنكار والملامة» . اهـ .

وقال الزركشيّ في : «البحر المحيط» (٦/ ٣٠٥) :

«المفتي هو الفقيه؛ لأنَّ من قامت به صفة جاز أن يشتق لها منها اسم فاعل، قال الصيرفيِّ: وموضوع هذا الاسم لمن قام للنَّاس بأمر دينهم وعَلِم جُمَل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سَمُّوه هذا الاسم، ومن استحقَّه أفتىٰ فيما اسْتُفْتي». اهـ.

وقال ابن القيّم في: «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين» (١/ ١٦، ١٧، ٣٦):

«فقهاء الإسلام من دارت الفُتيا علىٰ أقوالهم، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام وعُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام، ولمَّا كان التبليغ عن اللَّه سبحانه يعتمد العلم بما يبُلّغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة الرواية والفُتيا إلَّا لمن اتّصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بِما يُبلّغ، صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مَرْضِيّ السيرة، عدْلًا في أقواله وأفعاله، متشابِه السِّر والعلانيّة في مَدْخِلِه ومَخْرَجِهِ وأحواله، . . . . وكفىٰ بما تولّاه اللَّه تعالىٰ بنفسه شرفًا وجلالة؛ إذْ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمَّن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدًا وموقوف بين يد اللَّه، والجرأة علىٰ الفُتيا تكون من قلة العلم، ومن غزارته وَوُسْعِهِ، فإذا قلَّ علمه أفتىٰ عن كل ما يُسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمُه اتسعت فُتياه». اهـ.

- **ذكر شروط من يصلح للفتوى: وهذه الشروط من أهم ما يكون في هذه البابة:**

قال الإمام الخطيب أبو بكر البغدادي في كتابه: «الفقيه والمتفقه» باب ذكر شروط من يصلح للفتوىٰ (٢/ ١٥٦- ١٥٨):

«أوَّل أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه: أن يكون بالغًا؛ لأنَّ الصبيِّ لا حُكْم لقبوله، ثُمَّ يكون عاقلًا؛ لأنَّ القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله.

ثُمَّ يكون عدلًا ثقة؛ لأنَّ علماء المسلمين لم يختلفوا في أنَّ الفاسق غير مقبول الفتوىٰ في أحكام الدين، وإن كان بصيرًا بها، سواءً كان حُرًّا أو عبدًا، فإنَّ الحرّية

ليست شرطًا في صحة الفتوىٰ [قلت: وهذا تصريح بالإجماع علىٰ عدالة المفتي].

ثُمَّ يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل علىٰ معرفته بأصولها وارتياض بفروعها.

- **وأصول الأحكام في الشرع أربعة:**

أحدها: العلم بكتاب اللَّه علىٰ الوجه الذي يصح به معرفة ما يتضمّنه من الأحكام: محكمًا ومتشابهًا، وعمومًا وخصوصًا، ومُجْملًا ومُفسَّرًا، وناسخًا ومنسوخًا.

والثاني: العلم بسنة رسول اللَّه ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله [وتقريراته]، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان فيها علىٰ سبب أو إطلاق [يعني: يشير إلىٰ القاعدة الأصولية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، وهي قاعدة متفق عليها].

والثالث: العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه، ليَتْبَعَ الإجماع، ويجتهد في الرَّأي مع الاختلاف.

والرابع: العلم بالقياس المُوجِب لردّ الفروع المسكوت عنها إلىٰ الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، حتىٰ يجد المُفتي طريقًا إلىٰ العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا مالا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه.

أخبرنا . . . . عن ابن سيرين قال: قال حذيفة:

«لا يُفْتي النَّاس إلَّا ثلاثة: رجل قد عرف ناسخ القرآن ومنسوخه، أو أميرٌ لا يجد بُدًّا، أو أحمق مُتكلِّفٌ».

أخبرني . . . . . قال الشافعي:

«لا يحل لأحد يُفْتي في دين اللَّه إلَّا رجلًا عارفًا بكتاب اللَّه، بناسخه ومنسوخه، وبُمْحكمه ومتشابهه، وتأويله وبتنزيله، ومكّيّه ومدنِيّه، وما أُريد به،

وفيما أُنزل، ثُمَّ يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول اللَّه ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف الحديث مثل ما يعرف القرآن، ويكون بصيرًا باللّغة، بصيرًا بالشّعْر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الأنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مُشْرِفًا علىٰ اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا -[يعني: حسن المنطق الصحيح وصحة التعبير والكلام]، فإذا كان هذا هكذا، فله أن يتكلّم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فله أن يتكلّم في العلم ولا يُفتي».

قرأت علىٰ . . . . . نا صالح -يعني ابن أحمد بن حنبل-؛ أنه قال لأبيه: ما تقول في رجل يُسأل فيجيب بما في الحديث، وليس بعالم بالفتيا؟ قال:

«ينبغي للرجل إذا حمل نفسه علىٰ الفُتيا أن يكون عالمًا بالسُّنن، عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، إنَّما جاء خِلاف مَنْ خالف؛ لقلّة معرفتهم بما جاء عن النَّبِيّ ﷺ في السّنَّة، وقلّة معرفتهم بصحيحها من سقيمها».

قرأت علىٰ . . . . . عن ابن المبارك قال: قيل له: متىٰ يُفْتي الرجل؟ قال:

«إذا كان عالمًا بالأثر، بصيرًا بالرَّأي».

[قال الخطيب البغدادي]: قلت: وينبغي أن يكون: قويّ الاستنباط جيّد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار [يعني: القياس] صاحب أناةٍ وتُؤَدَةٍ، وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيرًا بما فيه المصلحة، فمستوقفًا بالمشاورة، حافظًا لدينه، مُشفقًا علىٰ أهل ملّته، مُواظبًا علىٰ مروءَته، حريصًا علىٰ استطابة مأكله، فإنَّ ذلك أول أسباب التوفيق، متورّعًا عن الشُّبهات، صادقًا [يعني: مُعْرِضًا] عن فساد التأويلات، صليبًا [صلبًا]، في الحق، دائم الاشتعال بمعادن الفتوىٰ، وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممَّن غلبت عليه الغفلة، واعْتَوَرَهُ دوام السهر [يعني في غير العبادة وتحقيق مسائل الشريعة]، ولا موصوفًا بقلّة الضبط، منعوتًا بنقص الفهم، معروفًا بالاختلال، يُجيب بما لا يسنح له، ويُفتي بما يخفىٰ عليه، وفي معرفة من يصْلُح أن يفتي تنبيه علىٰ من لا تجوز فتواه.

• واعلم أنَّ العلوم كلها أباريز الفقه، وليس دون الفقه علم إلَّا وصاحبه يحتاج إلىٰ دون ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأنَّ الفقيه يحتاج أن يتعلَّق بطرف من معرفة كلِّ شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلىٰ معرفة الجَدِّ من الهزل، والخلاف من الضدّ، والنفْع من الضَرّ، وأمور النَّاس الجارية بينهم، والعادات المعروفة بينهم.

• ومن شروط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه:

ولن يُدْرِك ذلك إلَّا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النّحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها، ودوام مطالعتها.

والدليل علىٰ ما ذكرناه: أنَّ اللَّه تعالىٰ لما أراد إعلام الخلق أنَّ ما أتىٰ به نبيّنا ﷺ من القَصَص، والأخبار الماضية، والسِّير المتقدِّمة مُعجز، أعلمهم أنه لا يُعْرف بلقاء الرجالِ، ودراسة الكتب، وخطِّه بيمينه، ليُصدّق إنه إعلام من اللَّه؛ فدلَّ علىٰ أنَّ محصول ذلك من العادة بالملاقاة والبحث والدَّرس ووجوده بخلاف ذلك خرْق عادة، صار به مُعجزًا، ولو لم يكن ذلك كذلك لم يكن لنفيها عنه معنًىٰ.

• قيل لبعضهم: أيّ كتبك أحبّ إليك؟ قال: «ما أتبصَّره علمًا وأتصوّره فهمًا».

وقيل لآخر فقال: «ما أفيد منه واستفيد».

وقيل لآخر فقال: «ما أعلم وبه أعمل».

وقيل لبعض الحكماء: إن فلانًا جمع كتبًا كثيرة، فقال: «هل فَهْمُهُ علىٰ قدر كُتُبِهِ؟ قيل: لا، قال: فما صنع شيئًا، ما تصنع البهيمة بالعلم؟!».

وقال رجل لرجل كتب ولا يعلم شيئًا مِمَّا كتب: «ما لك من كتبك إلَّا فضْل تعبك، وطول أرَقك وتسويد ورقك.

قلت: وهذا حال من اقتصر علىٰ النقل إلىٰ كتابِهِ من غير إنعام النظر فيه، والتفكير في معانيه». اهـ.

- **تعليق على ما كان من الأصل الأول:**

هذا آخر كلام الخطيب الحافظ الفقيه الأصولي من كتابه «الفقيه والمتفقه»، والذي أعدَّه أهل العلم تتميمًا لكتاب الشافعي الإمام «الرسالة» أول كتاب صُنّف في علم أصول الفقه علىٰ منهج أهل الحديث، وأهل السنَّة والجماعة، وقد أوضح فيه رَحِمَهُ اللَّهُ هنا في هذا السياق الشروط التي لا يستقيم لأحد أن يتكلم في الدين ويفتي النَّاس إلَّا بهذه الشروط، فهذه جملة جليلة من البيان والتبيان، والإجماع عند الأصوليين وأهل العلم من الفقهاء أنَّ الشرط هو: «**ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، وما يلزم من عدمه العدم**» فانتفاء هذه الشروط يلزم منها انتفاء التكلم في دين اللَّه، والفتوىٰ فيها سلبًا وإيجابًا، وهذه حدود اللَّه فلا تعتدوها، وما كان ذلك كذلك إلَّا لضبط منظومة التعلم والتعليم، فلا يتصدَّىٰ للدعوة والفتوىٰ إلَّا من كان من أهلها وأخذ بأسبابها، وعللها، وشروطها، وعلم موانعها فاجتنبها، واجتهد في تحصيل مفاتيح العلوم التي تجمع لصاحبها أسباب النجاح والفلاح، مع إخلاص النية للَّه وفي اللَّه وباللَّه وعلىٰ أمر اللَّه تعالىٰ العليم الحكيم.

ولقد جعلت هذا الأصل الأول لبيان مصطلحات علمية مهمة في هذا المقام من معرفة حقيقة الاجتهاد وشروطه وصفته، وهو يلتقي مع المصطلح الرابع والأخير من هذا الأصل وهو الفتوىٰ، للتوافق والتناسب بين المُصطلحين، لأنَّ المجتهد هو من يتكلم في دين اللَّه ويُفتي النَّاس، وفصَّلت القول في الفتوىٰ وشروطها لسياق موضوع البحث وأهميّته.

ثُمَّ تكلَّمت عن المصطلح الثاني وهو الاستنباط؛ لأنه الأصل الذي تقوم عليه الفتوىٰ، فهو مرتبط بها ارتباطًا جذريًّا؛ وذلك لأنَّ تعريف علم أصول الفقه -كما مرَّ- هو:

«**العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية**».

فالاستنباط أصل العلم والفهم والإدراك ومعرفة أمور المسلمين دينًا ودنيا، ولا تتم معرفة الأحكام الشرعية إلَّا بالاستنباط لذلك قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ثُمَّ كان المصطلح الثالث وهو الاستدلال، الذي به تُقام الحجة وتظهر المحجة ويعرف الحق من الباطل، والمحكم من المتشابه، والراجح من المرجوح، ويتم دفع التعارض بين الأدلة، ومعرفة الأقوىٰ من الدلالات والأضعف، لأنَّ بيان الدلالة هو الذي عليه يتم الجزم والحسم بالفهم الصحيح ثم العمل الصحيح الذي يتبعه؛ لذلك قال أهل العلم في تعريف الاستدلال: «**تقرير الدليل لإثبات المدلول**» إذْ المدلول نتيجة عن الدليل، فقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] دليل، ومدلوله: التخدير من مخالفة كل أمر لرسول اللَّه ﷺ، وتقريره: وجوب الأمر؛ لأنَّ القاعدة الكلية المجمع عليها: «**الأمر المطلق للوجوب ما لم يرد دليل يصرفه إلىٰ الاستحباب**».

ثُمَّ ختمت الفصل بالفتوىٰ وصفتها وشروط المفتي، وقد بيَّنت في المقدمة خطورة الفتوىٰ بدون علم، وبيان فوضويَّة الفتوىٰ التي أفْسَدت الدنيا والدين.

فكل هذه المصطلحات الأربعة، هي التي تُبيّن منهجية الفتوىٰ، وقد فصّلت معناها في المقدمة السابقة للكتاب، وفصّلت أيضًا معنىٰ فوضويّة الفتوىٰ، وما الذي عنيْتُه بقولي: «إرهاصة جنين» في المقدمة أيضًا، وبينت كذلك معنىٰ التقعيد والقاعدة، ولم يبق من الكتاب إلَّا زُبْدته، وهو بيان القواعد الأصولية الفقهية الشرعية وربطها بمنهجية الفتوىٰ، وتأثير ذلك في هذا الشأن، وما سيأتي من بقية أصول البحث ودعائمه.

* * *

«الأصل الثاني
التأصيلُ التقعيديُّ الأصوليُّ الفقهيُّ
وربطُهُ بالفتوى»

هذا هو الأصل الثاني من أصول هذا البحث ودعائمه، وهو منظومة التقعيد الشرعي الذي عليه مدار الدين، وهو الذي به تُجمع مفاتيح العلم وأسرار الشريعة وخلاصتها، وتنضج منهجية الفتوىٰ وتظهر الملكة عند الفقيه الأصوليِّ والمراد في هذا السياق: التقعيد الكلِّي الذي تنْدرج تحته الفروع التي لا تحصىٰ ولا تُحصر، بحيث يستقر ضبط الفتوىٰ علىٰ أسس كُلّية لا تتخلّف، بل هي مطّردة مستمرة، وذلك من خلال كُلّية التقعيد الذي يُستغنىٰ به عن الجزئيات، كما بيّنت ذلك في المقدمة من كلام الإمام القرافي في أول صفحة من كتابه المذكور وهو كتاب «الفروق»، وهذا من أجل ما استفدتّه من دراستي في كلية الشريعة الإسلامية.

وصورة المسألة: ثبوت القانون الذي يستعمله طالب العلم ليقرّب إليه أسس الفتوىٰ والتي -أيضًا- قد يستعيض بها عن دليل القاعدة، ووجه ذلك: أنَّ القاعدة الأصولية الفقهية بعد تأصيلها علىٰ الدليل من الكتاب أو السنَّة أو الإجماع، يستقر لفظها وصيغتها علىٰ كلمة مكتملة المعنىٰ، وحكمها ظاهر في مفردات الألفاظ، فبمجرد الاستدلال بها يستقر الحكم، لاستقراره بدليله حين حُققت القاعدة علىٰ ضوء أدلة الأحكام من الكتاب والسنَّة والإجماع، أو من أحدهم، فتُصْبح مجموعة هذه القواعد قوانين يُستند إليها في الفتاوىٰ، وإليها المرجعية الكلّية، لاستمدادها هذه القوة من الأدلة الشرعية الصحيحة، فأقول وباللَّه التوفيق:

١- **قاعدة: «الأمر المطلق للوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الاستحباب»**.

٢- **قاعدة: «النهي المطلق للتحريم ما لم يصرفه صارف إلى الكراهة»**.

هاتان القاعدتان أصلا الديانة في الأوامر والنَّواهي علىٰ العموم المطلق ما لم

يرد دليل من صرف الأمر إلىٰ الاستحباب، ومن النهي إلىٰ الكراهة.

دليل القاعدتين:

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٠/ ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**» هذا دليل ثنائي للأمر والنهي.

وقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وهذا من أقوىٰ الأدلة في المسألة، لأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ مضاف ومضاف إليه، وهو من صيغ العموم، والمعنىٰ: عموم أوامره جميعًا مطلقًا للوجوب، والنهي عن مخالفة أمره مطلقًا.

وحديث البخاري (٧٢٨٠) عن أبي هريرة: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**كل أمتي يدخلون الجنَّة إلَّا من أبىٰ**» قالوا: يا رسول اللَّه ومن يأبىٰ؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنَّة، ومن عصاني فقد أبَىٰ**».

وقال الشوكاني في: «إرشاد الفحول» (١/ ٤٤٥/ وما بعدها) في سياق الاستدلال علىٰ أنَّ الأمر للوجوب ثُمَّ قال:

«واستدلوا -أيضًا- بأنَّ الصحابة كانوا يستدلّون بالأوامر علىٰ الوجوب ولم يظهر مخالف منهم؛ ولا مِنْ غيرهم في ذلك فكان إجماعًا». اهـ.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقد حققت مسائل الأوامر والنواهي في كتابي: «**ما قلَّ ودلَّ في أصول الفقه للمستدل**» **(٣/ ٨٣٨- ٩٣٤) مفصّلًا من المسألة (١٤٢) إلىٰ (١٧٦)**، وفيها عشرات القواعد بدليلها علىٰ الصورة المذكورة هنا فإذن، فهاتان قاعدتان مُجمع عليهما بالكتاب والسنَّة والإجماع، مطردتان مستمران لا يتخلّفان، فكل أمر من

اللَّه ورسوله، وكل نهي من اللَّه ورسوله يجب أن يكون بالامتثال أمرًا وبالاجتناب نهيًا؛ ولما كانت الفتاوى علىٰ معرفة الحلال والحرام قد بدأت بهما لحسن السياق.

وهذه كُلّية تدخل تحتها جُزئيّاتها المطلقة علىٰ العموم الكلِّي الذي لا يتخلف، إلَّا أن يصرفه صارف من الوجوب إلىٰ الندب، ومن النهي إلىٰ الكراهة التنزيهية.

فأنت بين يديك قاعدتان كليتان دخلتا في كل هذه الشريعة من أمر أو نهي، من الوجوب والتحريم، هذه هي الكليّات الشرعية التي تُقرّب مفاتيح العلوم تقريبًا يغنيك عن كثير من العناء والمشقة بتأصيل قاعدة كليّة واحدة، ومدىٰ الاستفادة منها علمًا وفهمًا وشرعًا، وتُيسّر عليك آلاف المسائل بعد التحقيق المعتبر والاستدلال الصحيح الذي تقوم عليه القاعدة، ومن ثَمَّ نُسمّي هذا التقعيد: بـ«**الكلية المُغنيَة**».

ومثل هذا فقِسْ ما دوّنته في «الأوامر والنواهي» من عشرات القواعد ودليلها وصورها، فيُجْمع عندك عشرات الكُليّات المُغنية، وتستقيم الفتوىٰ بالمنهجية العلمية المعتبرة علىٰ الحق الشرعيّ، ومن غير تلاعب بصرف الأمر أو النهي بغير دليل ولا بيّنة وحجة ولا برهان.

٣- **قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»:**

ومعنىٰ القاعدة: أنَّ الأحكام الشرعية تُنَزَّل علىٰ الجميع بعموم لفظ الحكم لا بخصوص السبب الذي نزلت به الآية علىٰ حالة خاصة، وجُلُّ الأحكام الشرعية علىٰ ذلك، وفي ذلك الإجماع عليه من الصحابة رضي الله عنهم.

فقد روىٰ البُخاريّ (٥٢٦) ومسلم (٣٩- ٤٣/ ٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود: أنَّ رجلًا أصاب من امرأة قُبلة، -وفي رواية-: جاء رجل إلىٰ النَّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! إنِّي عالجت امرأة في أقصىٰ المدينة، وإني أثبت منها ما دون أن أمسَّها، فأنا هذا، فاقض فيَّ ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك اللَّه لو سترت نفسك، قال: فلم يردّ النَّبِيّ شيئًا، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النَّبِيّ رجلًا دعاه،

وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فقال الرجل: أَلِي هذا؟ يا رسول اللَّه! قال: «**لمن عمل بها من أمتي**»، وفي رواية: فقال معاذ: يا رسول اللَّه! هذا لهذا خاصة أو لنا عامة؟ قال: «**بل للنَّاس كافّة**».

والحديث ظاهر الدلالة وقويّها جدًّا علىٰ المطلوب، وأنه عموم كلي في القاعدة حيث قال «**بل للنَّاس كافة**»، وهو من أقوىٰ صيغ العموم لكل، وجميع، فخرج لسبب خاصٍّ، ثُمَّ كان للنَّاس عامة، وهذا الحديث هو سبب الإجماع في المسألة.

قال الشوكاني في: «إرشاد الفحول» (١/ ٥٨٦):

«ورود العام علىٰ سبب خاص، وقد أطلق جماعة من أهل الأصول الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وحكوا ذلك إجماعًا كما، رواه الزركشي في: «البحر المحيط». اهـ.

وانظر المسألة مفصّلة في كتابي: «**ما قلَّ ودلَّ في أصول الفقه للمستدل**» (٣/ ٩٧٥- ٩٧٨) **فهذه كلية مُغنية أخرىٰ، فيها تعميم كلِّي علىٰ حكم نزل بسبب خاص ثُمَّ كان للنَّاس كافة، فقطعت القاعدة الشك باليقين، فأخذت منها حكمًا عامًا مطلقًا مطردًا لا يتخلّف أغناك عن معرفة آلاف الجزيئات بهذه القاعدة، واستقام عندك الأمر في أن عموم الأحكام واردة علىٰ سبب خاص، وأنه لا عبرة بالسبب الخاص، وأنَّ المعوّل عليه هو العموم الكلِّي، فتستقيم منهجية الفتاوىٰ بأصول كلية مستمرّة لا استثناء فيها.**

قال السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (١٩٣٨):

«وإذا ورد اللفظ العام علىٰ سبب خاص، وكان مستقلًّا بنفسه يجري علىٰ عمومه ولا يستقل بنفسه، وليس المعنيِّ بالسبب: السبب الموجب للحكم، مثل ما نقل أنَّ ماعزًا زنىٰ فرجمه رسول اللَّه ﷺ [رواه البخاري (٦٨١٥) ومسلم (١٦٩١) أو سها النَّبِيّ ﷺ فسجد [رواه البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٨٥/ ٥٧٠)]، وإنَّما المعنيُّ بالسبب: مثل ما روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ سُئل عن التوضؤ بماء البحر

فقال: «**هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتة**» [رواه الترمذي في «سننه» (٦٩) وقال: حديث حسن صحيح، وانظر «التلخيص الحبير» حديث (١)]، فاقتضىٰ الجواب أن يكون الماء طهورًا في جميع وجوه الانتفاع، وكذلك رُوي أنَّ النَّبِيّ ﷺ سُئل عمن ابتاع عبدًا فاستعمله، ثُمَّ وجد به عيبًا فقال: «**الخراج بالضمان**» [رواه الترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦) وقال: حسن صحيح]، فكان قوله: «**الخراج بالضمان**» عامًّا في هذا الموضوع وغيره.

وكذلك الرخصة في العرية، إنَّما وقعت بسبب فقراء لم يكن لهم ما يشترون به الرُّطب، فأجاب رسول اللَّه ﷺ بالرخصة في العرية، فكان الجواب عامًّا في الفقراء والأغنياء». اهـ.

وحديث العرية في البخاري (٢١٩٤) ومسلم (٧١/ ١٥٤١)، (٥٩/ ١٥٣٩): أنَّ النَّبِيّ ﷺ رخّص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر».

وبهذه القاعدة تُضبط الفتاوىٰ وتستقر علىٰ أصول الحلال والحرام بمنهجية مُحْكمة بالدعائم.

٤- **قاعدة: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»**: بيان معناها ودليلها.

وصورة القاعدة: أنَّ اللَّه تعالىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، ووقت الحاجة الذي لا يجوز تأخير البيان من النَّبِيّ ﷺ عنه هو عند الحاجة إلىٰ التعليم، كما حدث في صلاة المسيء الذي صلىٰ أمام النَّبِيّ ولم يحسن الصلاة فعلمه، والحديث عند البخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧)، فوقت الحاجة للتعليم يكون البيان الذي ينصلح به حال المبيَّن له.

قال الإمام السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢٩٥):

«وأمَّا الكلام في وقت البيان: اعلم أنْ لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة». اهـ.

وقال الشاطبي في كتابه: «الموافقات في أصول الشريعة» (٣/ ٢٣٨) في نهاية البيان والإجمال، مسألة (١٢):

«أنهم اتفقوا علىٰ امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة». اهـ.

وقال ابن النجار في: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٥١- ٤٥٤):

«لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وصورته أن يقول: «صلوا غدًا»، ثُمَّ لا يبين لهم في غدٍ كيف يصلون، ونحو ذلك؛ لأنه تكليف بما لا يطاق؛ لأنَّ العلَّة في عدم وقوع التأخَير عن وقت العمل؛ أنَّ الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع، فالتكليف بذلك تكليف بما لا يطاق؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة». اهـ.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ أي: لئلا تضلوا، كما قال عامة المفسرون، وقالوا: يبيّن اللَّه لكم كراهة أن تضلوا «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣١٠) للقرطبيّ.

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (٨٩/ ٥٧٢) من حديث ابن مسعود: أنَّ النَّبِيّ ﷺ صلىٰ فزاد أو نقص في الصلاة فقيل له: يا رسول اللَّه أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: «**وما ذاك؟**» فقال ﷺ: «**إنَّه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به**».

قال النووي في: «شرح مسلم» (٥/ ٤٣):

«قوله: «لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به» فيه أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة». اهـ.

- **مثال بيانيّ:**

روىٰ مسلم في «صحيحه» (٨/ ١١٨٠) في كتاب الحج من حديث يعلىٰ بن أميّة أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: ليتني أرىٰ نبيّ اللَّه ﷺ حين ينزل عليه، فلمَّا كان النَّبِيّ ﷺ بالجعرَّانة، وعلىٰ النَّبِيّ ﷺ ثوب قد أظلَّ به عليه، معه ناس من أصحابه، فيهم عمر، إذْ جاءه رجل عليه جُبّة صوف متضمّخ بطيب [يعني: أكثر من الطيب]،

فقال: يا رسول اللَّه كيف ترىٰ في رجل أحرم بعمرة في جُبَّة بعدما يضمّخ بطيب، فنظر إليه النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ سكت، فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلىٰ يعلىٰ بن أُمَيَّة: تعال، فجاء يعلىٰ فأدخل رأسه، فإذا النَّبِيّ ﷺ محمرَّ الوجه يغطّ [وهو الصوت الذي يخرج من نفس النائم. «النهاية» (٣/ ٣٣٥)] ساعة ثُمَّ سُرِّي عنه فقال ﷺ: «**أين الرجل الذي سألني عن العمرة آنفًا؟**» فالتمس الرجل فجيء به، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**أمَّا الطّيب الذي بك فاغسله ثلاث مرَّات، وأمَّا الجُبَّة فانزعها، ثُمَّ اصنع في عُمْرتك ما تصنع في حجّك**».

قال الخطيب البغدادي في: «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٢١، ١٢٢):

«ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه لا يمكن امتثال الأمر من غير بيان، ولهذا قلنا في حديث يعلىٰ بن أمية [فذكر الحديث السابق] إنَّ الفدية غير واجبة؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ حكم بحكم لسبب ذُكر له، يجب أن يكون الحكم جميع موجبه، ولا يجوز أن يزاد فيه بغير دليل». اهـ.

قلت: ويؤخذ من هذا الحديث منهجيّة فتوىٰ مُغْنية عن أمثال هذه الحادثة كفروع وجزئيات تدخل تحت هذه القاعدة الكلية الأصولية، فتنزلها علىٰ الكثير من مسائل مناسك الحج والعمرة، وستخلص منها: أنه لا تكون الفدية إلَّا بدليل، ولا ندخلها هنا من باب القياس عليها في وجوب فدية في محظور من محظورات الحج أو العمرة من غير نص في المسألة؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا يتوسّع فيما قالته بعض المذاهب لهذه القاعدة الكلية.

- **ويؤكدها قاعدة أصولية كلية أخرى وهي: «الفروض لا تثبت إلَّا بيقين»:**

قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٢/ ٧٢) عند حديث (١٩/ ١٧٩):

«والفرائض لا تثبت إلَّا بيقين، والحكم علىٰ ما لم يفرضه اللَّه بالفرضية كالحكم علىٰ ما فرضه بعدمها؛ لا شك في ذلك لأنَّ كل واحد منهما من التقوّل علىٰ اللَّه بما لم يقل». اهـ.

فهذه كلية منجية تغنيك في مثل هذه الحالات عن التقوّل علىٰ اللَّه بما لا يثبت، ولا دليل عليه، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وقوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

● وعليه؛ فالقواعد بمثابة تأصيل شرعي لقوانين الفتوىٰ إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة وعلم وفهم، وبها تتفتّح لك مدارك الفتاوىٰ، والوصول إلىٰ سَبْرها وتقصيّها وتحقيقها تحقيقًا كُليًّا يثمر فروعًا تلتحق بكل قاعدة فيها بما يندرج تحتها من الجزئيات، فإذا أدركت الأصل الكليّ وهو القاعدة والقانون استغنيت بها عن هذه التفريعات الملحقة بالأشباه والنظائر.

٥- قاعدة: «النكرة في سياق النفي تعُمّ»:

قال نجم الدين الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٤٧٣):

«القسم الخامس من ألفاظ العموم: «النكرة في سياق النفي تعم» فمثال النكرة في النفي: قوله ﷻ: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَـٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١]، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٥]». اهـ.

فهذه الآيات قوية وبرهان وبيّنة علىٰ كُليّة هذه القاعدة، فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَكُن﴾، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ﴾ هو نكرة في سياق النفي بلم، ولا، والنكرة: «صاحبة»، «بشيء».

وقال بدر الدين الزركشيّ في: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٣/ ١١٠ وما بعدها) في مباحث العام:

«الرابع والعشرون: النكرة في سياق النفي تعم.

النكرة في سياق النفي بـ«ما» أو «لن» أو «لم» أو «ليس» . . . . . وقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [سبأ: ٣]، ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]، ونحوها، ممَّا لا شك في إفادته العموم». اهـ.

قلت: ومن الأدلة علىٰ صحة القاعدة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وحرج هنا نكرة في سياق النفي، والحرج هو الضيق والعنت والمشقة، وكل هذا الحرج مرفوع عن الأمة، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال ﷺ: «**يسّروا ولا تعسّروا، وبشروا ولا تنفّروا**» رواه البخاري (٦٩) ومسلم (١٧٣٣).

قال الطبري في «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (٦/ ١٥١):

﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾ ما يريد اللَّه بما فرض عليكم ليلزمكم في دينكم من ضيق، ولا يعنتكم فيه.

[١١٤٦٢] حدثنا . . . . . عن عكرمة في قوله: ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾ من ضيق، وعند مجاهد وأبو العالية مثله». اهـ.

- **قال ابن دقيق العيد في: «إحكام الأحكام» (ص: ٨٩)**:

«العُسر إنَّما يجب دفعه عمَّا يتعلق بالتكاليف». اهـ.

قلت: وهذا مجمع عليه.

وقال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٧٦):

«قال العلماء: رفع الحرج إنَّما هو لمن استقام علىٰ منهاج الشرع، وأمَّا السلَّابة والسُرَّاق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج، وهم جاعلوه علىٰ أنفسهم بمقارفتهم الدين، وليس في الشرع أعظم حرجًا من إلزام ثبوت رجل لاثنين في سبيل اللَّه [كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾ [الأنفال: ٦٦]؛ ومع صحة اليقين وجودة العزم ليس بحرج». اهـ.

قلت: فهذه الكلية المُغنية تُحصّل وتجمع لك مفتاحًا من مفاتيح العلوم، وهو رفع الحرج والمشقة والإصر عن الأمة فيندرج تحتها آلاف المسائل في اليسر والتبشير والسهولة واللين، وسماحة وحنيفية الشريعة الإسلامية قاطبة.

فاعلم أنَّ التكاليف الشرعية لا لبس فيها ولا غموض، ولا إصر فيها ولا فسود، ولا شدة فيها ولا جمود، بل حنيفية سمحة توافق وتناسب البَشَر إلىٰ أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨]، وقال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾؟! [الملك: ١٤]، والقاعدة المجمع عليها: «**لا واجب مع العجز**».

فلمَّا كان الحرج عن الأمة مرفوعًا، فما بال هؤلاء الفوضوية يعبثون بدين اللَّه؟!، وينقضون عرىٰ الإسلام عروة عروة فيحللوا الحرام ويحرّموا الحلال، ويسْخروا من تعاليم الدين بدعوة اليسر والسماحة واللين، فيخالفوا القرآن والسنَّة والإجماع بزعمهم الإصلاح وتسهيل التكاليف من غير ضبط ولا فهم ولا تصور، وليس ثُمَّ إلَّا موافقة عوام المسلمين خالفوا تعاليم الشريعة أمْ وافقوها، بتأويلات ما أنزل له بها من سلطان، فالحلال بيّن، والحرام بين، وما خَفِي من المتشابه الذي هو بين الحلال والحرام فمرجعه إلىٰ أولي العلم الذين يعلمون تأويله.

وعليه، فالتمسك بهذه الكلية الأصولية الشرعية المُغنيّة تبين لكم عوار الهالكين المفسدين في الأرض بعد إصلاحها، الداعين إلىٰ كل حرام من العلمانيين واللبراليين والتنويريين الذين أظلموا علىٰ النَّاس دينهم ولبّسوه وشوهوه وحرّفوه تحت راية الدعوة إلىٰ اللَّه، وهم كُثْر خلَّص اللَّه النَّاس من شرورهم آمين.

وليس هنالك لصلاح الأمة إلَّا الرجوع إلىٰ الكتاب والسنَّة بفهم صحابة رسول اللَّه ﷺ ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

- **نفي الحرج بين أهل العلم المصلحين وحال الفوضوية المفسدين:**

فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (١٧٣٦) ومسلم (٣٣٣/ ١٣٠٦) عن عبد اللَّه بن عمروٍ: شهد النَّبِيّ ﷺ يخطب يوم النحر فقام رجل فقال: حلقتُ قبل

أن أنحر، نحرتُ قبل أن أرمي، ذبحت قبل أن أرمي، أفضت قبل أن أرمي، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**ارم ولا حرج**»، وفي رواية البخاري (١٧٣٧) ومسلم (٣٣٠/ ١٣٠٦): «**افعل ولا حرج**»، فما سُئل يومئذ عن شيء إلَّا قال: «**افعل ولا حرج**».

فرفع رسول اللَّه ﷺ الحرج عن الأمة بأمر شرعي من اللَّه ورسوله، وبضوابط الحلال والحرام، وما يجوز وما لا يجوز وهذا عين الصواب بالدليل الشرعي.

أمَّا أهل الفوضوية: فيقولون لما هو حرام افعل ولا حرج بلا دليل ولا برهان وبينة ولا أثارة من علم، اللهم إلَّا اتباع المتشابه، قال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

فهذا هو الحرج الكاذب الغشاش الذي نبغضه، فظهر بذلك منهجيّة القاعدة للفتوىٰ.

٦- قاعدة: «العموم الكّليّ في النصوص يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص»:

وإنَّما ذكرت هذه القاعدة لبيّان منهجية الفتوىٰ في صفة العموم، وصورته:

روىٰ البخاري في «صحيحه» جملة من أحاديث الصيام:

١- (١٩٤٣) من حديث حمزة بن عمروٍ الأسلميِّ قال للنَّبِيّ ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال ﷺ: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**» فهذا حديث حكمه عام في إباحة الصوم والإفطار في السفر، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٢- (١٩٤٦) من حديث جابر قال: كان رسول اللَّه ﷺ في سفر فرأىٰ زحامًا ورجلًا قد ظُلَّ عليه فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصيام في السفر**».

٣- (١٩٤٧) عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا نُسافر مع النَّبِيّ ﷺ، فلم يعب الصائم علىٰ المفطر ولا المفطر علىٰ الصائم».

قلت: قوله ﷺ: «**ليس من البرّ الصيام في السفر**» ظاهره عموم كلِّيٌّ فيحرم الصيام فيه، وقوله ﷺ: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**» يجوّز الصيام في السفر، لاسيما بالآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فهي علىٰ الجواز في السفر.

والجمع بين الأدلة: أنَّ هذا الصيام ليس بعموم كُلِّي، بل ورد عليه الخصوص في أحوال لا يجوز فيها الصيام؛ وذلك لعلّة المشقة التي أصابت الصحابي في السفر، فهوّن اللَّه علىٰ النَّاس وأمرهم بالرفق بأنفسهم، وهذا من يُسْرِ هذه الشريعة السَّمْحة.

• وفي هذه القاعدة بيان السياق الذي يُساعد علىٰ الإلمام بفقه الدليل، ومعرفة أحوال العموم بالتفريق بين العموم اللفظي والفهميِّ الحاليِّ، وهو عموم الأحوال، فعند حالة المشقة والجهد نأخذ بالحرمة، وإلَّا فهو علىٰ الإباحة والجواز، أو الاستحباب.

وعليه، فهذه كلية أخرىٰ منهجية في التمييز بين فهم الدليل الذي يترتّب عليه صلاح العمل، وبين التخصيص المُفرّق بين الصور، وهذا من مفاتيح العلوم التي تُعلي درجات المجتهدين من طلبة العلم الحريصين علىٰ إصابة الحق وحسن الفتوىٰ بالمنهجيّة المُنَزَّلة منازلها.

قال الإمام ابن دقيق العيد في: «إحكام الأحكام» (ص: ٤١٧) عند حديث: «ليس من البرّ الصيام في السفر»:

«أُخذ من هذا كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة، مِمَّن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدِّي به إلىٰ ترك ما هو أوْلىٰ من القربات، ويكون قوله ﷺ: «**ليس من البرّ الصيام في السفر**» منزَّلًا علىٰ مثل هذه الحالة، ويجب أن تنتبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدَّالة علىٰ تخصيص العام، وعلىٰ مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام علىٰ سبب ولا يجريهما مجرًىٰ واحدًا، فإنَّ مجرد ورود العام

علىٰ السبب لا يقتضي التخصيص به.

كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] بسبب سرقة رداء صفوان، وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع.

أمَّا السياق والقرائن: فإنها الدالّة علىٰ مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلىٰ بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة؛ فإنها مفيدة في مواضع لا تُحصىٰ.

وانظر في قوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السَّفر**» مع حكاية هذه الحالة من أيّ القبيلين هو فنزّله عليه». اهـ.

٧- **القاعدة: «النكرة في سياق الامتنان تعمّ»**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

قال جمال الدين الإسنوي في: «التمهيد في تخرج الفروع علىٰ الأصول» (ص: ٤٢٠):

«ووجه الآية: أنَّ الامتنان مع العموم أكثر؛ إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة، لم يكن في الامتنان بالجّنتين كبير معنىٰ.

إذا علمت ذلك، فمن فروعه:

الاستدلال علىٰ طهورية كل ماء، سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض؛ بقوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]». اهـ.

وهذه كلية أصولية شرعية مغنية لمنهجية الفتوىٰ في أبواب المياه في مسائل الطهارة، فكل ماء نزل من السماء أو نبع من بئر أو أرض فهو طاهر مُطهر، والحمد للَّه رب العالمين.

٨- **القاعدة: «إذا دخل النفيُّ على الفعل في ألفاظ الشارع فيُحمل على نفي الصحّة، ثُمَّ على الكمال، لأنَّ وجوده قد حدث ولا عبرة له لفساده شرعًا».**

ووجه القاعدة: أنَّ قول رسول اللَّه ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة**

الكتاب» رواه البخاري (٧٥٦) أنَّ النفي هنا هو نفيٌ لصحة الصلاة فتكون باطلة فاسدة، فلو صلىٰ رجل بدون الفاتحة فصلاته باطلة، أمَّا من ناحية وجود الصلاة الباطلة هذه فقد وجدت ولا اعتبار لها، لأنها غير صحيحة شرعًا، ومثله حديث البخاري (٦٩٥٤) مرفوعًا: «**لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**»، وقوله عند مسلم (٢٢٤): «**لا تُقبل صلاة بغير طهور**»، ومثله قوله ﷺ: «**لا نكاح إلَّا بوليٍّ**» رواه الترمذي (١١٠١) وهو صحيح بشواهده كما قال المجد في «المنتقىٰ» (٢٦٥٧) وانظر «نيل الأوطار» (١٢/ ٦٩ وما بعدها) وصححه الحاكم في المستدرك (٢٧٠٦- ٢٧١٧) ووافقه الذهبيّ، وهي قاعدة كلية مغنية وتحتها عِدَّة جزئيات.

قال ابن دقيق العيد في: «إحكام الأحكام» (ص: ١٨٨، ١٨٩):

«وصيغة النفي إذا دخلت علىٰ الفعل في ألفاظ صاحب الشرع فالأولىٰ حملها علىٰ نفي الفعل الشرعي، لا علىٰ نفي الفعل الوجوديِّ، فقوله: «**لا صلاة**» نفيًا للصلاة الشرعية، لأنَّ الظاهر أنَّ الشارع يطلق ألفاظه علىٰ عرفه وهو الشرعيّ، وقوله: «**لا نكاح إلَّا بولي**» فإنه يكون نفيًا للنكاح الشرعي، فإنا إذا حملناه علىٰ الوجود الجنسيّ احتجنا إلىٰ إضمار لتصحيح اللفظ، وهو المسمَّىٰ بدلالة الاقتضاء، ويبقىٰ النظر بكونه عامًا أو مجملًا أو ظاهرًا في بعض المحامل، أمَّا إذا حملناه علىٰ الحقيقة الشرعية لم يحتج إلىٰ إضمار، فكان أولىٰ». اهـ.

ثُمَّ قال ابن دقيق (ص: ٢٧٣) عند حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»:

«ولكن ألفاظ الشارع محمولة علىٰ عرفه لأنه الغالب، فإنه بُعث لبيان الشرعيّات، لا لبيان موضوعات اللغة». اهـ. فأكده هنا بما قاله في الذي قبله.

٩- قاعدة: «ذكر بعض أفراد العام في الحكم لا يعتبر تخصيصًا»:

ومثلها قاعدة أخرىٰ: «**موافق المطلق لا يقتضي التقييد**».

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة عن

رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

فهذا حديث عام في إدراك أي ركعة من الصلوات الخمس، فروىٰ البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة أيضًا عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».

فهذا الحديث الثاني لا يصدق عليه أنه خاص فيُحمل عليه الحديث الأول؛ لأنَّ ذكر بعض أفراد العام في الحكم لا يعتبر تخصيصًا، لأنَّ الحديث الثاني داخل في عموم قوله: «**من الصلاة**» يعني: كل صلاة من الخمس، وهذه قاعدة مهمة تُدْرَكُ بفهم المعنىٰ وفقهه، **لذلك لمَّا ذكر الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٣/ ١٦٦/ حديث ٤٧٤) الحديث الثاني في إدراك الصبح والعصر، ذكر بعده الحديث العام وهو الأول هنا فقال:**

«وهو أعمَّ من حديث الباب». اهـ.

كذلك ذكر الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١٢١/ حديث ٤٤٤) ما رواه البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧) عن أنس أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا قُدِّم العشاء فابدءُوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**»، وفي رواية لابن حبان (٢٠٦٨) في «صحيحه» بالعموم ذكرها الشوكاني: «**إذا وُضع العشاء وأحدكم صائم فابدءُوا به قبل أن تصلوا**»، وهذا عام في كل الصلوات.

ثُمَّ قال الشوكاني: «وأنت خبير بأنَّ التنصيص علىٰ المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة، لما تقرر في الأصول من أنَّ موافق العام لا يخصص به؛ فلا يصح جعله قرينة لحمل اللام علىٰ ما لا عموم فيه، ولو سُلِّم عدم العموم لم يسلم عدم الإطلاق، وقد تقرر أيضًا في الأصول قاعدة: «**أنَّ موافق المطلق لا يقتضي التقييد**»، ولو سلَّمنا ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييده بأنَّ لفظ العشاء يخرج صلاة النهار، وذلك مانع من حمل اللام علىٰ العموم، لم يتم له اعتبار حديث: «**لا صلاة بحضرة طعام**» عند مسلم [٥٦٠]، ولفظ (صلاة) نكرة في

سياق النفي، ولا شك أنها من صيغ العموم.

ولإطلاق الطعام وعدم تقييده بالعشاء فذكر المغرب من التنصيص علىٰ بعض أفراد العام، وليس بتحصيص علىٰ أنَّ العلة التي ذكرها شُرَّاح الحديث للأمر بتقديم العشاء كالنووي وغيره، مقتضية لعدم الاختصاص ببعض الصلوات، فإنهم قالوا: إنها اشتغال القلب بالطعام وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره، والصلوات متساوية الأقدام في هذا». اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في: «إحكام الأحكام» (ص: ٤٢٢):

«التنصيص علىٰ بعض صور العام لا يقتضي التخصيص، وهو المختار في علم الأصول». اهـ.

• **قلت**: وفي نفس سياق هذه القاعدة يدخل حديث مسلم (٥٢٣) قول رسول اللَّه ﷺ: «**وجعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا**»، وعموم الحديث ظاهر في أنَّ كل جزء من اليابسة يُتيمم به، الرمال، التراب، الصفا، والجبال، وغيرها، لعموم اللفظ لأنه كلِّيٌّ في لفظ الحديث «كلها» تصلح للتيمم.

ثُمَّ روىٰ مسلم في رواية: «**وتربتها طهورًا**» حديث (٥٢٢) مرفوعًا إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، والتربة بعض أفراد العام وجزء من هذا العموم فلا يعتبر تخصيصًا، فبطل قول من قال: لا يجوز التيمم إلَّا بالتراب فحسب وهذا ضعيف مرجوح.

• وكذلك ما رواه مسلم (٣٦٣) عن ابن عبَّاس قال: تُصُدِّق علىٰ مولاة ميمونة بشاة فماتت، فمرَّ بها رسول اللَّه ﷺ فقال: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «**إنَّما حَرُم أكلها**».

وفي رواية مسلم (٣٦٦): «**أيما إهاب دُبغ فقد طَهر**»، والإهاب الجلد قبل الدبغ.

وفي رواية أيضًا عند مسلم (١٠٦/ ٣٦٦): «**دباغه طهوره**».

فلمَّا كانت الشاة مأكولة اللحم أخذوا من ذلك أنه لا يجوز دباغ غير مأكولة اللحم، وقوله: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» هو عموم كلي، وغير الشاة فرد من أفراد كل إهاب بكلّية العموم، فيجوز دبغ الكلب والخنزير، وهذا الذي اختاره الشوكاني في: «نيل الأوطار» (١/ ٢٨٥/ حديث (٥٦).

وعليه، فهذه قاعدة أصولية شرعية من متممات قوانين منهجية الفتوىٰ التي تندرج تحتها العديد من الجزئيات، وهذه توسعة لملكة الاستنباط والاستخراج والفتوىٰ.

قال الآمدي في: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٤٠٨):

«اتفق الجمهور علىٰ أنه إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص يدلُّ علىٰ بعض ما يدلُّ عليه العام، لا يكون الخاص مُخصصًا للعام بجنس مدلول الخاص ومخرجًا عنه ما سواه، خلافًا لأبي ثور من أصحاب الشافعي، وتخصيص جلد الشاة بالذكر لا يدلُّ علىٰ نفي الطهارة بالدباغ عن باقي جلود الحيوانات كالإبل والبقر، وغيرها، إلَّا بطريق مفهوم اللَّقب وليس بحجّة، ولهذا فإنه لو قال: عيسىٰ رسول اللَّه، فإنه لا يدلُّ علىٰ أنَّ محمّدًا برسول اللَّه! وكذلك إذا قال: الحادث موجود، لا يدلُّ علىٰ أنَّ القديم ليس بموجود، وإلَّا كان ذلك كفرًا». اهـ.

قلت: وعلىٰ ضوء القواعد التسع الماضية، يترسّخ عندك من كل قاعدة أصل منهجيّ، ودعامة للفتوىٰ، وأساس في الاستنباط ومدارك الأحكام الشرعية، وتأصيل في منظومة الاستدلال، يرتقي بك في مراتب التحقيق العلميِّ، والتقصِّي المنهجي، حتىٰ تُنمِّي وتغذِّي الملكة الفقهية الأصولية وعملية الاستخراج التي بها يستقر عندك الحس الاستنباطيِّ ويستقيم عودك في الدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة.

١٠- **قاعدة: «مَحَلُّ النَّص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره لم يُلْغَ، لاحتمال أن يكون مقصودًا للشارع».**

- **معنى القاعدة والاستدلال عليها:**

المراد هنا بالوصف: المعنىٰ المقصود.

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧١٥٩) ومسلم (١٦/ ١٧١٧) عن أبي بكرة قال: سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول: «**لا يقضينَّ حاكم بين اثنين وهو غضبان**» بوَّب له البخاري باب هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان؟

قال الإمام الفقيه الأصولي الحافظ تقي الدين ابن دقيق العبد في كتابه: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص: ٦٧٦/ ح٣٧٧).

«النص الوارد في المنع من القضاء حالة الغضب؛ وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر والفكر، وعدم استيفائه علىٰ الوجه المراد. وعدَّاه الفقهاء بهذا المعنىٰ إلىٰ كل ما يحصل منه ما يشوّش الفكر كالجوع والعطش، وهو قياس مظِنّة علىٰ مظنة، فإنَّ كل واحد من الجوع والعطش مشوش للفكر، وكأن الغضب إنَّما خُصَّ لِشدَّة استيلائه علىٰ النَّفس، وصعوبة مقاومته». اهـ.

وقال الحافظ العسقلاني في: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ١٥٣، ١٥٤):

«قال المهلَّب: سبب هذا النهي أنَّ الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلىٰ غير الحق فمُنع [فذكر الحافظ كلام ابن دقيق العيد ثُمَّ قال:]، وقول الشيخ: «وهو قياس مظنة علىٰ مظنة» صحيح؛ وهو استنباط معنىٰ دلَّ عليه النَّص؛ فإنه لمَّا نهىٰ عن الحكم حالة الغضب منه أنَّ الحكم لا يكون إلَّا في حالة استقامة الفكر؛ فكانت علة النهي المعنىٰ المشترك وهو تغيّر الفكر، والوصف بالغضب علّة بمعنىٰ أنه مشتمل عليه فأُلِحق به ما في معناه كالجائع، قال الشافعي في «الأم»: أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب، فإنَّ ذلك يغيرّ القلب». اهـ.

قلت: ويدخل في هذا الباب قوله ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**» رواه أبو داود في سننه (**٢١٩٣**) وابن ماجه (**٢٠٤٦**)، والحاكم (**٢٨٠٢**) في المستدرك، وصححه ووافقه الذهبي.

قال ابن القيّم في «تهذيب السنن» (٤/ ٢٩٤/ علىٰ هامش «عون المعبود»):

«قال شيخنا -يعني شيخ الإسلام ابن تيمية-: «والإغلاق انسداد باب العلم

والقصد عليه».

قال: يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران، والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأنَّ كل هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنَّما يقع مِنْ قاصدٍ له عالم به». اهـ.

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٤٦٥) عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة وحَضَرَ العشاء فابدأوا بالعشاء»**.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص: ١٨٤، ١٨٥):

«والظاهرية أخذوا بظاهر الحديث في تقديم الطعام علىٰ الصلاة، وزادوا فيما نُقل عنهم فقالوا: إنْ صلىٰ فصلاته باطلة.

وأمَّا أهل القياس والنظر: فإنهم نظروا إلىٰ المعنىٰ، وفهموا: أنَّ العلَّة التشويش؛ لأجل التشوّف إلىٰ الطعام، فتتبعوا هذا المعنىٰ، فحيث حصل التشوّف المؤدي إلىٰ عدم الحضور في الصلاة قدّموا الطعام، واقتصروا أيضًا علىٰ مقدار ما يكسر سَوْرة الجوع [يعني: شدة الجوع]. . . .

وفي الحديث: دليل علىٰ فضيلة تقديم حضور القلب في الصلاة علىٰ فضيلة أوَّل الوقت، فإنهما لما تزاحما قدَّم صاحب الشرع الوسيلة إلىٰ حضور القلب علىٰ أداء الصلاة في أول الوقت، والمتشوّفون إلىٰ المعنىٰ أيضًا قد لا يقصرون الحكم علىٰ حضور الطعام، بل يقولون به عند وجود المعنىٰ، وهو التشوّف إلىٰ الطعام، والتحقيق في هذا: أنَّ حضور الطعام يُوجب زيادة تشوَّف وتطلع إليه، وهذه زيادة يكون الشارع اعتبرها في تقديم الطعام علىٰ الصلاة، فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويه؛ للقاعدة الأصولية: **«إنَّ محل النَّصِ إذا اشتمل علىٰ وصف يمكن أن يكون معتبرًا لم يلغ»**. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في: «إحكام الأحكام» (ص: ١٩٩) في مَوْطِن آخر، وذلك عنَ الحديث (٥٩): «صلاة الرجل في الجماعة تضعف علىٰ صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا» رواه البخاري (٦٤٧):

«قد قدَّمنا أنَّ الأوصاف التي يمكن اعتبارها لا تلغىٰ، فلينظر الأوصاف المذكورة في الحديث، وما يمكن أن يجعل معتبرًا منها وما لا يمكن، أمَّا وصف الرجولية: فحيث يُندب للمرأة الخروج إلىٰ المسجد، ينبغي أن تتساوىٰ مع الرَّجل؛ لأنَّ وصف الرجولية بالنسّبة إلىٰ ثواب الأعمال غير معتبر شرعًا». اهـ.

يعني: ليس للرجولية شرط في الثواب؛ لأنه للرجل والمرأة جميعًا بالإجماع.

وقال ابن دقيق العيد في موطن آخر من «إحكام الأحكام» (ص: ٦٠٩) وهو يتكلم عن القيافة وهي القدرة علىٰ معرفة النسب بين الأفراد من خلال الشبه كما في حديث البخاري (٣٧٣١) ومسلم (١٤٥٩) وهو حديث مُجَزِّزًا المُدْلجيّ:

قال: «من حيث إنَّ المعتبر في ذلك الأشباه وذلك غير خاص بهم، أو يُقال: إنَّ لهم في ذلك قوة ليست في غيرهم فنعم.

ومحل النصّ إذا اختص بوصف يمكن اعتباره؛ لم يمكن إلغاؤه لاحتمال أن يكون مقصودًا للشارع». اهـ.

١١- **قاعدة: «المعتبر في الفتوى الجواب الذي يحصل منه المقصود».**

روىٰ البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧) من حديث عبد اللَّه بن عمر: أنَّ رجلًا قال: يا رسول اللَّه، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا الخفاف، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسّه زعفران أوْ وَرْس**»، وللبخاري: «**ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفّازين**»، والزعفران والورس من أنواع الطيب.

قال ابن دقيق العيد في: «إحكام الأحكام» (ص: ٤٤٨) عند شرح الحديث:

«وفي الحديث: أنه وقع السؤال عمَّا يلبس المحرم، فأجيب بما لا يلبس؛ لأنَّ ما لا يلبس محصور، وما يلبس غير محصور؛ إذْ الإباحة هي الأصل.

وفيه تنبيه علىٰ أنَّه ينبغي وضع السؤال عمَّا لا يلبس.

وفيه دليل علىٰ أنَّ المعتبر في الجواب: ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة، ولا يشترط المطابقة». اهـ.

قلت: وهذا أمرٌ مهم جدًّا في منهجية الفتوىٰ ممَّن يستفتيه النَّاس، وهو الذي أصلَّه رسول اللَّه ﷺ في هذا القانون الاستفتائي العظيم.

قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٥٧) عند الحديث: (١١٧٧):

«قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله؛ فإنه ﷺ سُئل عمَّا يلبسه المحرم، فقال: لا يلبس كذا وكذا، فحصل الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوىٰ ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أوْلىٰ لأنهُ مُنحصر، وأمَّا الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله ﷺ: لا يلبس كذا وكذا؛ يعني: ولا يلبس ما سواه». اهـ.

قلت: كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، واللَّه تعالىٰ فصل الحرام لأنه منحصر والباقي علىٰ الإباحة.

وذكر ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٥٩) ما ذكره النووي ثُمَّ قال:

«وقال البيضاوي: سُئل عمَّا يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدلَّ بالالتزام من طريق المفهوم علىٰ ما يجوز، وإنَّما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحضر، وفيه الإشارة إلىٰ أنَّ حق السؤال أن يكون عمَّا لا يلبس؛ لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه؛ إذْ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب، فكان الأليق السؤال عمَّا يلبس.

وقال غيره: هذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه، قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه، إلىٰ ذكر المنفق عليه؛ لأنه أهم». اهـ.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦] هذا منهج اللَّه ورسوله منهجية بالتي هي أقوم، والحمد للَّه رب العالمين.

١٢- قاعدة: «المفتي قائم في الأمة مقام النَّبِيّ ﷺ»:

قال الإمام الشاطبي في: «الموافقات في أصول الشريعة» (٤/ ٤٦٧، ٤٦٨):

«المفتي قائم في الأمة مقام النَّبِيّ ﷺ، والدليل علىٰ ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعيُّ في الحديث: «**إنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يُورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنَّما ورَثوا العلم**» [رواه الترمذي (٢٦٤٦) وقال حديث حسن، وأحمد في المسند (٢١٦١٢) ومسلم في صحيحه (٢٦٩٩)].

وفي الصحيح: «**بينا أنا نائم أُتيت بقدح من لبن فشربت حتىٰ إنِّي لأرىٰ الرِّي يخرج من أظفاري، ثُمَّ أُعطيت فَضْلِي عمر بن الخطاب**» قالوا: فما أوَّلته يا رسول اللَّه؟ قال: «**العلم**» [رواه البخاري في «صحيحه» (٧٠٠٦)]، وهو في معنىٰ الميراث.

وبُعث النَّبِيّ ﷺ نذيرًا؛ لقوله: ﴿أَنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢]، وقال في العلماء: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وأشباه ذلك.

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله: «**ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب**» [رواه البخاري في صحيحه (١٠٥)]، وقال ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**» [رواه البخاري (٣٤٦١)].

وإذا كان كذلك فهو معنَىٰ كونه قائمًا مقام النَّبِيّ ﷺ.

والثالث: أنَّ المفتي شارع من وجهٍ؛ لأنَّ ما يبلّغه من الشريعة إمَّا منقول عن صاحبها وإمَّا مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلّغًا، والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنَّما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل علىٰ وفق ما قال، وهذه هي الخلافة علىٰ التحقيق؛ بل القسْم الذي هو فيه مبلغٌ لابدَّ من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة التحقيق مناطها وتنزيلها علىٰ الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها، فقد قام مقام

الشارع أيضًا في هذا المعنىٰ.

وعلىٰ الجملة: فالمفتي مُخْبِرٌ عن اللَّه كالنَّبِيّ، وموقعٌ للشريعة علىٰ أفعال المكلفين بحسب نظره كالنَّبِيّ، ونافذ أمره في الأئمة بمنشور الخلافة كالنَّبِيّ، ولذلك سُمّوا بأولي الأمر، وقُرنت طاعتهم بطاعة اللَّه ورسوله في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]». اهـ.

قلت: فهذا أمر المفتي، عظيم جليل رفيع المنزلة، ينبغي لكل من تولَّىٰ هذا المقام أن يكون علىٰ قدْره، وخطورة مكانته، بالصدق، والأمانة، والعلم، والفهم، وصحة التصور، والنظر إلىٰ المآلات، ليستقيم له التوقيع عن رب العالمين.

فهذه قاعدة شرعية كلّية أصولية، من أجلَّ مفاتيح العلم، ومن عرف قدْرها خاف من شأنها ومن يُرد اللَّه به خيرًا يُفقّهه في الدين، فمنهجية الفتوىٰ لابدَّ أن تُراعىٰ ويُعلم مَنْصِبُها العالي، الذي أحيط بالضوابط والأسباب والشروط، وأهمها الاقتداء والتأسي برسول اللَّه ﷺ في أقواله وأفعاله والسيْر بسْيره والتأدّب بآدابه.

١٣- قاعدة: «الوسطية في الإفتاء المنهجي بين الشدّة والانحلال، فإنَّ الخروج إلى الأطراف خُروج عن العدل المستقيم».

فكل حَبْل له طرفان ووسط، الطرف الأول التشديد، والثاني الانحلال، ووسطه الاعتدِّال واستقرار الأمور الدينية والدنيوية.

قال الشاطبي في: «الموافقات في أصول الشريعة» (٤/ ٤٧٦، ٤٧٧):

«المفتي البالغ ذِرْوَة الدرجة: هو الذي يحمل النَّاس علىٰ المعهود الوسط، فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلىٰ طرف الانحلال.

والدليل علىٰ صحة هذا: أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرَّ أنَّ مقصد الشارع من المكلف الحمل علىٰ التوسّط من غير إفراط ولا تفريط،

فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين.

وأيضًا: فإنَّ هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول اللَّه ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد ردَّ ﷺ التبَّتل [هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح، والحديث في البخاري (٥٠٧٣) ومسلم (٨/ ١٤٠٠)].

وقال لمعاذ لما أطال في الصلاة: «**أفتّان أنت يا معاذ**» [رواه البخاري (٧٠٥) ومسلم (١٧٨/ ٤٦٥)]، وقال: «**إنَّ منكم لمنفّرين**» [البخاري (٧٠٢)]، وقال ﷺ: «**سددوا وقاربوا واغدوا وروحُوا وشيء من الدُّلْجَة، والقصد القصد تبلغوا**» [رواه البخاري (٣٩)]، وقال: «**عليكم من العمل ما تطيقون**» [رواه البخاري (٢٠) ومسلم (١١١٠)].

وقال: «**أحب الأعمال إلىٰ اللَّه ما دام عليه صاحبه وإن قل**» [رواه مسلم (٢٨١٨)]، ورد عليهم الوصال [رواه البخاري (١٩٦٢)]، وغير ذلك كثير.

وأيضًا: فإنَّ الخروج إلىٰ الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أمَّا في طرف التشديد فإنَّه مهلكة، وأمَّا في طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأنَّ المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدَّىٰ إلىٰ الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهد، وأمَّا إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوىٰ والشهوة، والشرع جاء بالنَّهي عن الهوىٰ واتباع الهوىٰ مُهْلك.

فعلىٰ هذا يكون الميل إلىٰ الرخَص في الفتيا بإطلاق مَضادًا للمشي علىٰ التوسّط، كما انَّ الميل إلىٰ التشديد مضادًّا له أيضًا، وربَّما فهم البعض من النَّاس أن ترك الترخيص تشديد، فلا يجعل بينهما وسطًا، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك، وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلىٰ العلم يتعلّق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرَّىٰ الفتوىٰ بالقول الذي يوافق هوىٰ المستفتي، بناءً علىٰ أنَّ

الفتوىٰ بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقّه، وأنَّ الخلاف إنَّما كان رحمة لهذا المعنىٰ، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلبٌ للمعنىٰ المقصود في الشريعة، وقد تقدم أنَّ اتباع الهوىٰ ليس من المشقات التي يترخّص بسببها، وأنَّ الخلاف إنَّما هو رحمة من جهة أخرىٰ، وأنَّ الشريعة حمل علىٰ التوسط، لا علىٰ مطلق التخفيف، وإلَّا لزم ارتفاع التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوىٰ، لا علىٰ مطلق التشديد، فليأخذ الموفّق في هذا الموضوع حذره، فإنه مزلة قدم علىٰ وضوح الأمر فيه». اهـ.

قلت: وهذه كلية منهجية تستقيم بها الفتوىٰ وتستقر علىٰ الحق، فإنَّ الوسطية دين أمة رسول اللَّه ﷺ، وبه تنصلح الأمة وتظهر بها الحنيفية السمحة للإسلام.

١٤- قاعدة: «النظر في مآلات الأمور أصل في منهجيّة الفتوى»

قال الإمام الشاطبي في «الموافقات في أصول الشريعة» (٤/ ٤٣١ وما بعدها) من كتاب الاجتهاد:

«المسألة العاشرة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك لأنَّ المجتهد لا يحكم علىٰ فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلَّا بعد نظره إلىٰ ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدْرأ، ولكن له مآل علىٰ خلاف ممَّا قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل علىٰ خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربَّما أدَّىٰ استجلاب مصلحة فيه إلىٰ مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا مِنْ إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربَّما أدَّىٰ استدفاع المفسدة إلىٰ مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المَوْرد، إلَّا أنه عذبُ المذاق، محَمود الغِبّ [هو من كل شيء عاقبته وآخِره]، جار علىٰ مقاصد الشريعة.

● **والدليل علىٰ مشروعية صحته أمور:**

أحدها: أنَّ التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إمَّا دنيويّة وإمَّا أخروية، أمَّا الأخروية فراجعة إلىٰ مآل [أي ما يصير إليه] المكلف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأمَّا الدنيوية فإنَّ الأعمال -إذا تأملتها- مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب: وهي معنىٰ النظر في المآلات.

والثاني: أنَّ مآلات الأعمال إنَّما تكون معتبرة شرعًا أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح؛ لما تقدم من أنَّ التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقّع مطلقًا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد، وأيضًا: فإنَّ ذلك يؤدّي إلىٰ أن لا نتطلب مصلحة بفعلٍ مشروع، ولا نتوقّع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة.

والثالث: الأدلة الشرعية والاستقراء التام: أنَّ المآلات معتبرة في أصل المشروعية، كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وهذا فيه اعتبار المآل علىٰ الجملة.

● وأمَّا في المسألة علىٰ الخصوص فكثير؛ فقد قال في الحديث حين أشير

عليه بقتل من ظهر نفاقه قال ﷺ: «**أن يتحدّث النَّاس أنَّ محمدًا يقتل أصحابه**» [رواه البخاري (٤٩٠٥)]، وقوله ﷺ: «**لولا أنَّ قومك حديث عهد بكفر لأسست البيت علىٰ قواعد إبراهيم**» [رواه البخاري (١٥٨٦)]؛ بمقتضىٰ ذلك أفتىٰ مالكٌ الأميرَ حين أراد أن يرد البيت علىٰ قواعد إبراهيم فقال له: لا تفعل لئلا يتلاعب النَّاس ببيت اللَّه، هذا معنىٰ الكلام دون لفظه، وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النَّبِيّ ﷺ بتركه حتىٰ يتمَّ بوله وقال: «**لا تزرموه**» [يعني: لا تقطعوا عليه بوله خوفًا من إصابته بشيءٍ، رواه البخاري (٦٠٢٥)]، وحديث النهي عن التشديد علىٰ النفس في العبادة خوفًا من الانقطاع [رواه البخاري (٢٠) ومسلم (١١١٠، ٢٨١٨)].

وجميع ما مرَّ في تحقيق المناط [العلّة] الخاص ممَّا فيه هذا المعنىٰ حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا؛ لكن يُنهىٰ عنه لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنىٰ للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها.

قال ابن العربيِّ [القاضي المالكي] حين أخذ في تقرير هذه المسألة: اختلف النَّاس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها عند العلماء فافهموها وادَّخروها». اهـ.

قلت: هذه قاعدة كلية شرعية أصولية عليها مدار الفتوىٰ في إصابة الحق في الموازنة بين المصالح والمفاسد بما تؤول إليه الأمور، وتصير بالنظر المآل الثاني، الذي تكون عليه الأحوال بدفع المفسدة وجلب المصلحة لما يترتب علىٰ هذا المآل والمصير من الاعتبارات التي ستكون، وبهذه القاعدة تنضبط الفتاوىٰ في هذا الشأن العظيم، لاسيما بذكر الأحاديث والآيات في هذا الباب كما مرَّ آنفًا، ومن خلاله يتضح لك الأمر؛ فلمَّا يستنْبطُ المفتي بما عنده من الاستخراج المعتبر القائم علىٰ إدراك القواعد التي بها تُستخرج الأحكام من أدلتها الشرعية، وتُحسن التصور الصحيح للفتوىٰ بما يصير الحال بعد ذلك الآن وقت الفتوىٰ فهذا كما ذكرت في المقدمة في معنىٰ الفقه كما عرَّفه ابن السمعاني: «**الفقه هو استنباط المُشْكِل من الواضح**»؛ أي: استنبط ما يؤول إليه الأمر بعد ذلك من طريق الاستدلال علىٰ الشيء بغيره، وذلك بالنظر إلىٰ العلل والمناطات في حديث أو

آية ممَّا ذكرها الشاطبي في المسألة، ثُمَّ تقيس عليها من الأشباه والنظائر، وهذا باب واسع وعريض وكله فوائد جمَّة تفيد المفتي في منهجية الفتوىٰ وأُسُسِها.

١٥- قاعدة: «مقصودُ الإفتاء تبيينُ ما أشْكِلَ وإظهار الحكم الشرعي بدليله أو تعليله»:

قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٣١٧، ٣١٨):

«(بيّن) الباء والياء والنون أصل واحد، وهو بُعْدُ الشيء وانكشافه، وبان الشَّيء وأبان إذا اتضح وانكشف، وفلان أبيَنَ مِنْ فلان أي أوضح كلامًا منه». اهـ.

وقال الجُرْجَاني في «التعريفات» (ص: ٤١):

«البيان: إظهار المعنىٰ وإيضاح ما كان مستورًا قبله، وقيل: هو الإخراج عن حدّ الإشكال، والفرق بين التأويل والبيان أنَّ التأويل ما يُذكر في كلام لا يُفهم منه معنىٰ محصل في أوَّل وهلة، والبيان ما يذكر فيما يفهم ذلك لنوع خفاء بالنسبة إلىٰ البعض». اهـ.

وقال ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (١/ ٧٨):

«البيّنة في كلام اللَّه ورسوله وكلام الصحابة: اسم لكل ما يُبيِّنُ الحق». اهـ.

قلت: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد بيّنت في القاعدة (١٢) أنَّ المفتي قائم في الأمة مقام النَّبِيّ ﷺ للبيان، فالبيان يرد علىٰ أمر مُجْمَل يحتاج إلىٰ تفسير وتفصيل، به يُزال الإشكال والخفاء فيصبح جليًّا.

وهذه وظيفة من جعله اللَّه ليعلم النَّاس دينهم ودنياهم في العبادات والمعاملات والأخلاق والمعتقدات، ولابدّ له من أن يكون هو نفسه قدوة وأسوة حسنة، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣]، وقال تعالىٰ: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى

وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

روىٰ أبو نُعيم في: «حلية الأولياء» (٥٧٩٤) عن الشعبي أنه قال في هذه الآية:

«بيان للنَّاس من العمىٰ، وهدىٰ من الضلالة، وموعظة من الجهل».

قال الإمام الشافعي في كتابه الجليل «الرسالة» (ص: ١١١ وما بعدها)، وهو أول تأليف في علم أصول الفقه، باب كيف البيان؟ وهو أول باب من الكتاب:

«والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني: أنها بيان لمن خُوطب بها ممَّن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب.

فجماع ما أبان اللَّه في كتابه ممَّا تعبَّدهم به، لما مضىٰ من حُكمه جل ثناؤه من وجوه:

منها: ما أبانه اللَّه لخلقه نصًّا، مثل جُمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجًا وصومًا، وأنه حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونصِّ الزنىٰ والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء، من غير ذلك ممَا بيَّن نصًّا.

ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو علىٰ لسان نبيّه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنه: ما سنَّ رسول اللَّه ﷺ ممَّا ليس للَّه فيه نصُّ حُكمٍ، وقد فرض اللَّه في كتابه طاعة رسوله ﷺ [﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠] الانتهاء إلىٰ حُكمه، فمن قَبِلَ عن رسول اللَّه فبفَرض اللَّه قَبِلَ. . . . .

وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال: ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، والسُّدَىٰ الذي لا يُؤمرَ ولا يُنهىٰ.

وهذا يدلُّ علىٰ أنه ليس لأحد دون رسول اللَّه أن يقول إلَّا بالاستدلال بما

وَصَفْتُ في هذا وفي العدل وفي جزاء الصيد [مثل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولا يقول بما استحسن؛ فإنَّ القول بما استحسن شيء يُحدثه لا علىٰ مثال سبق، فأمر أن يُشهد ذوي عدل [قال تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، والعدل أن يعمل بطاعة اللَّه، فكان لهم السبيل إلىٰ علْم العدل والذي يخالفه [ثُمَّ بين أبوابًا في البيان]. . .

باب البيان الثالث: قال اللَّه -تبارك وتعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثُمَ بيَّن علىٰ لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها، وكيف عملُ الحج والعمرة، وحيث يزول هذا ويثبت، وتختلف سُننه وتاتفق [يعني تتفق بلغة أهل الحجاز قاله أحمد شاكر محقق الرسالة]، ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنَّة». اهـ.

- **وقال ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (١/ ١٥٩، ١٥٨):**

«وذكر النَّبِيّ ﷺ علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها ليدلُّ علىٰ ارتباطها بها، وتعدّيها أوصافها وعللها، كقوله ﷺ: «**إنَّما جُعل الاستئذان من أجلّ النظر**» [رواه البخاري (٦٢٤١) ومسلم (٢١٥٦)]، وقوله: «**إنَّما نهيتكم** [يعني: عن ادخار لحوم الأضاحي] **من أجل الدافّة**» [أي: من أجل الفقراء واحتياجهم، رواه مسلم (١٩٧١]، وقوله في الهرة: «**ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» [رواه الترمذي في سننه (٩٢) وقال: حديث حسن صحيح]، وقوله: «**لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**» [رواه البخاري (٥١١٠) ومسلم (٣٧/ ١٤٠٨)].

وقال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا

نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله في الخمر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]. اهـ.

ثُمَّ قال في «الإعلام» (٤/ ٤١٦):

«ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه مجرّدًا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلّة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوىٰ النَّبِيِّ ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة علىٰ التنبيه علىٰ حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته، وهذا كما سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «**أينقص الرطب إذا جف؟**» قالوا: نعم، فزجر عن ذلك» [رواه الترمذي (١٢٢٥) وقال حديث حسن صحيح]، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم علىٰ علة التحريم وسببه.

ومن هذا قول عمر وقد سأله عن قُبلة امرأته وهو صائم فقال: «**أرأيت لو تمضمضت ثُمَّ مجته أكان يضر شيئًا؟!**» قال: لا قال: «**ففيم؟!**» [رواه أبو داود في سننه (٢٣٨٥) والحاكم في المستدرك (١٥٧٢) وصححه ووافقه الذهبي].

فنبّه علىٰ أنَّ مقدمة المحظور لا يلزم أن يكون محظورًا، فإنَّ غاية القبلة أنها مقدمة للجماع، فلا يلزم مِنْ تحريمه مقدمته». اهـ.

قلت: ثُمَّ إن ذكر الدليل في الفتوىٰ هو عماد الفهم والقبول، ولذلك تكلم ابن القيم في هذا المسألة بعد هذا الكلام في: «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٩٠) بكلام قويٍّ فقال:

«عاب بعض النَّاس ذكر الاستدلال في الفتوىٰ، وهذا العيب أوْلىٰ بالعيب، بل جمال الفتوىٰ وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام اللَّه ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة -رضوان اللَّه عليهم- والقياس الصحيح عيبًا؟! وهل ذكر قول اللَّه ورسوله إلَّا طراز الفتاوىٰ؟

وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حَرُم علىٰ المستفتي

أن يخالفه، وبرئ هو من عهدة الفتوىٰ بلا علم.

وقد كان رسول اللَّه ﷺ يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبّهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجّة، فما الظن بمن ليس قوله حجّة ولا يجب الأخذ به؟!». اهـ.

- **تبيين المُحكم والمتشابّه:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٧):

«يُخبر تعالىٰ أنَّ في القرآن آيات محكمات هنَّ أم الكتاب؛ أي: بيّنات واضحات الدلالة لا التباس فيها علىٰ أحد من النَّاس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه وإشكال في الدلالة علىٰ كثير من النَّاس أو بعضهم، فمن ردَّ ما اشتبه عليه إلىٰ الواضح منه، وحكم محكمه علىٰ متشابهه عنده، فقد اهتدىٰ، ومن عكس انعكس، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾؛ أي: تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وقد يحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد.

وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «المحكماتُ ناسخه، وحلاله وحرامه وأحكامه، وحدوده وفرائضه، وما يؤبه ويعمل به»، وقال يحيىٰ بن يَعْمَر: «الفرائض، والأمر والنهْي، والحلال والحرام»، . . . . وقيل في المتشابهات: إنهن المنسوخة، والمقدم والمؤخر، والأمثال فيه والأقسام، وما يؤمن به ولا يُعمل به، وذكروا أنَّ المتشابه هو الكلام الذي يكون في سياق واحد، والمثاني هو الكلام في شيئين متقابلين كصفة الجنة وصفة النار، وذكر حال الأبرار ثُمَّ حال الفجّار.

وأحسن ما قيل فيه الذي قدّمناه وهو الذي نصَّ عليه محمد بن إسحاق قال: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فيهن حجة الربّ، وعصمة العباد، ودفع الخصُوم والباطل، ليس لهنَّ تصريف ولا تحريف عمَّا وضعن عليه، والمشابهات في الصدق، لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلىٰ اللَّه بهنَّ العباد كما اتبلاهم في الحلال والحرام ألَّا يُصرفن عن الحق إلىٰ الباطل ولا يحرّفن عن الحق، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾؛ أي: ضلال وخروج عن الحق إلىٰ الباطل ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾؛ أي: إنَّما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلىٰ مقاصدهم وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأمَّا المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾؛ أي: الإضلال لأتباعهم، إيهامًا لهم أنهم يحتجّون علىٰ بدعهم بالقرآن وهذا حجة عليهم لا لهم». اهـ.

وهذا كما قال ابن كثير: «أحسن ما قيل»، والحمد للَّه رب العالمين.

١٦- قاعدة: «لا يتمكن المفتي من الفتوى الصحيحة إلَّا بالفهم وحُسن القصد»:

رصَّع الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه «إعلام الموقعين» كله بدُرر وفوائد جمَّة علىٰ أصول الفقه، والفقه، والاستنباط والفتوىٰ وغيرها من مسائل العلوم، ومنها (١/ ٧٦، ٧٧) حيث قال:

«صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نَعم اللَّه التي أنعم بها علىٰ عبده، بل ما أُعطي عبدٌ عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما؛ بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسدت فهومهم، ويصير من المُنْعم عليهم الذين حَسُنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أُمرنا أن نسأل اللَّه أن يهدينا صراطهم في كل صلاة.

وصحة الفهم نور يقذفه اللَّه في قلب العبد، يُميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدىٰ والضلال، والغيِّ والرشاد، ويمدّه حسن القصد،

وتحرّي الحق، وتقوىٰ اللَّه في السِّر والعلانية، ويقطع مادّته اتباع الهوىٰ، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوىٰ.

- **ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلَّا بنوعَيْن مِن الفهم:**

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم اللَّه الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله في هذا الواقع، ثُمَّ يُطبق أحدهما علىٰ الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وُسْعَهُ في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصّل بمعرفة الواقع والتفقّه فيه إلىٰ معرفة حكم اللَّه ورسوله، كما توصّل شاهد يوسف بشق القميص من دُبُرٍ إلىٰ معرفة براءته وصدقه [يعني: لما ظهر شق القميص من دبر يعني من ظهره فهم أنها التي كانت يسعىٰ وتريده قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥- ٢٨]، وكما توصل سليمان ﷺ بقوله: «**ائتوني بالسكّين حتىٰ أشق الولد بينكما**» إلىٰ معرفة عين الأم [رواه مسلم (١٧٢٠) في الأقضية باب اختلاف المجتهدين من حديث أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما، فقالت هذه لصحابتها؛ إنَّما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرىٰ: إنَّما ذهب بابنك، فتحاكما إلىٰ داود فقضىٰ به للكبرىٰ، فخرجتا علىٰ سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما**» فقالت الصغرىٰ لا، يرحكم اللَّه، هو ابنها، فقضىٰ به للصغرىٰ». اهـ.

قال النووي في: «شرح مسلم» (١٢/ ١٣):

«فاستدلَّ سليمان عليه السلام بشفقة الصغرىٰ علىٰ أنها أمه، وأما الكبرىٰ فما كرهت ذلك بل أرادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها، فتوصل سليمان بطريق

من الحيلة والملاطفة إلىٰ معرفة باطن القضية، فأوهمها أنه يريد قطعه؛ ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه، فلمَّا أرادت الكبرىٰ قطعه عرف أنها ليست أمّه، فلمَّا قالت الصغرىٰ أنها أمه، ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة، وإنَّما أراد اختبار شفقتهما لتتميّز له الأم، فلمَّا تميّزت بما ذكرت عَرَفها، ولعلّه استقرَّ الكبرىٰ فأقرَّت بعد ذلك به للصغرىٰ، فحكم للصغرىٰ بالإقرار، لا بمجرد الشفقة المذكورة.

قال العلماء: وبمثل هذا يفعله الحكام [يعني: القضاة] ليتوصّلوا به إلىٰ حقيقة الصواب». اهـ.

ثُمَّ قال ابن القيم:

«وكما توصل أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته: «لتخرجن الكتاب أو لنجردنّك» إلىٰ استخراج الكتاب منها [هذا حديث حاطب رضي الله عنه في أمر مكة كما أخبرهم بأمر النَّبِيّ ﷺ رواه البخاري (٤٢٧٤)]، وكما توصّل الزُبير بن العوام بتّعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول اللَّه ﷺ حتىٰ دلَّهم علىٰ كنز حُييّ، لمَّا ظهر له كذبه في دعوىٰ ذهابه بالإنفاق يقول: «**المال كثير والعهد أقرب من ذلك**» [رواه البخاري (٢٣٢٨) ومسلم (١٥٥١)].

وكما توصّل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلىٰ ظهور المال المسروق عندهم؛ فإن ظهر وإلَّا ضرب من اتهمهم كما ضربهم، وأخبر أنَّ هذا حكم رسول اللَّه ﷺ، [رواه أبو داود في «سننه» (٤٣٧٢) باب الامتحان بالضرب كتاب الحدود والنسائي (٤٨٨٩)].

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع علىٰ النَّاس حقوقهم، ونسبه إلىٰ الشريعة التي بعث اللَّه بها رسوله». اهـ.

قلت: وهذه قاعدة كلية شرعية مُغْنية وأصل عظيم من أصول منهجيّة الفتوىٰ القائمة علىٰ صحة الفهم والتحقيق والتقصّي السليم في فقه المسألة المعروضة

للمُفتي، والنظر إليها بالاستنباط المدرك الواعي لبواطن الكلام ومعرفة المراد منه لتتكشف الحقائق لإصابة الصواب، كما مرَّ من نقل ابن القيم في الأمثلة المضروبة والأدلة المذكورة والتدبرّ في معانيها.

١٧- **قاعدة: «لا خلاف في أنَّ الإفتاء في دين اللَّه بالرأي المتضمن لمخالفة النّصوص، والقول الذي لم تشهد له الأدلة بالقبول حرام شرعًا»**.

هذا نصّ كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٤٥) وهو عنوان فصل، وزدت عليه الإجماع بلا خلاف.

وذلك لأنَّ اللَّه تعالىٰ قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، والقول في الفتوىٰ بما يخالف النصوص مُحرّم قطعًا وتَقَوُّلٌ علىٰ اللَّه بدون علم، وهذا من أعظم الحرمات؛ لأنه تشريع من دون اللَّه ورسوله، ومشاقّة للَّه ورسوله، وقد قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد اللَّه بن عمرو عن رسوله اللَّه ﷺ قال: **«إنَّ اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يُبق عالمًا اتخذ الناسُ رؤوسًا جهالًا فسُئلوا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»**.

ومن يفتي برأيه المخالف للنصوص فهو متجرّئٌ علىٰ اللَّه، ومن تجرّأ علىٰ اللَّه ورسوله فهو جاهل جهول، وقد تكلّم بدون علم، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

روىٰ أبو داود في «سننه» (٣٥٧٣) وابن ماجه (٢٣١٥)، قال أبو داود في

«سننه»: «وهذا أصح شيء فيه»، والحاكم في المستدرك (٧٠١٢) وصححه وقال: وله شاهد بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من حديث بريدة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النَّار وقاض في الجنَّة، قاض عرف الحق فقضىٰ به فهو في الجنَّة، وقاض عرف الحق فجار متعمّدًا فهو في النَّار، وقاض قضىٰ بغير علم فهو في النَّار**».

وهذه رواية الحاكم، وفي رواية ابن ماجه: «**ورجل قضىٰ للنَّاس علىٰ جهل فهو في النَّار**».

قال الشوكانيِّ في: «نيل الأوطار» (١٥/ ٤٣٠/ حديث ٣٨٨٩):

«وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه مَنْ ضاقت عليه المعايش فزجَ بنفسه في القضاء والفتوىٰ؛ لينال من الحطام وأموال الأرامل والأيتام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالأحكام أو جوْره علىٰ مَنْ قَعَدَ بين يديه للخصام من أهل الإسلام». اهـ.

وقال النووي في: «شرح مسلم» (١١/ ٣٧٣) عند حديث (١٧١٦):

«قال العلماء: أجمع المسلمون علىٰ أنَّ هذا الحديث [وهو: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد**»]، في حاكم عالم، أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران، أجر اجتهاده وأجر إصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، قالوا: فأمَّا من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإنْ حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأنَّ أصابته اتفاقية [يعني: ليست علىٰ علم] ليست صادرة عن أصل شرعي [يعني: بل برأي لا برهان عليه]، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء مِنْ ذلك، وقد جاء في الحديث: «**القضاة ثلاثة**». اهـ فذكر الحديث.

فإذا كان ذلك كذلك وظهر لك الدليل علىٰ صحة هذه القاعدة، فارجع إلىٰ نص القاعدة من كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٤٥ وما بعدها) قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قال اللَّه: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ

هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، فقسم اللَّه الأمر أمرين لا ثلاث لهما: إمَّا الاستجابة للَّه والرسول وما جاء به، وإمَّا اتباع الهوىٰ، فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوىٰ.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، فقسَّم سبحانه طريق الحكم بين النَّاس إلىٰ الحق وهو الوحي الذي أنزله اللَّه علىٰ رسوله، وإلىٰ الهوىٰ وهو ما خالفه.

وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩]، فقسم الأمر بين الشريعة التي جعله هو سبحانه عليها وأوحىٰ إليه العمل بها وأمر الأمة بها، وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون، فأمر بالأول ونهىٰ عن الثاني.

وقال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر تعالىٰ بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلامًا بأنَّ طاعة الرسول تجب استقلالًا من غير عرض ما أمر به علىٰ الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقًا، سواءً كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه [وهو حديث «**ألا إني أوتيت الكتابَ مِثلَهُ معه**» رواه أبو داود في سننه (**٤٥٩٣**) والترمذي (**٢٦٦٣**) وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه (**١٣**) وأحمد في المسند (**١٧١٠٨**) والحاكم في المستدرك (**٣٦٨**) وصححه ووافقه الذهبي]، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالًا، بل حذف الفعل «وأطيعوا»، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذانًا بأنهم إنَّما يُطاعون تبعًا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة، كما صح عنه ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» [رواه البخاري (**٧٢٥٧**) ومسلم (**١٨٣٩**)].

وقال ﷺ: «**إنَّما الطاعة في المعروف**» [رواه مسلم (١٨٤٠)]، وقال في ولاة الأمور: «**من أمركم منهم بمعصية اللَّه فلا سمع له ولا طاعة**» [رواه مسلم (٣٨/ ١٨٣٩)]، وقد أخبر ﷺ عن الذين أرادوا دخول النَّار لمَّا أمرهم أميرُهم بدخولها: «**إنهم لو دخلوا لما خرجوا منها**» [رواه مسلم (٤٠/ ١٨٤٠)]، مع أنهم كانوا يدخلونها طاعة لأميرهم، وظنًّا أنَّ ذلك واجب عليهم، ولكن لمَّا قصّروا في الاجتهاد وبادروا إلىٰ من أمر بمعصية اللَّه، وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يردْه الآمر ﷺ، وما قد عُلم من دينه إرادة خلافه، فقصّروا في الاجتهاد وأقدموا علىٰ تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبّت وتبيّن، هل ذلك طاعة للَّه ورسوله أم لا؟ فما الظن بمن أطاع غيره في صريح مخالفة ما بعث اللَّه به رسوله؟

ثُمَّ أمر اللَّه تعالىٰ بردّ ما تنازع فيه المؤمنون إلىٰ اللَّه ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأخبرهم أنَّ ذلك خير لهم من العاجل وأحسن تأويلًا في العاقبة.

وقد تضمَّن هذا أمورًا: منها: أنَّ قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ [النساء: ٥٩] نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دِقة وجِلّه، جَلِيّه وخَفِيَّه، ولو لم يكن في كتاب اللَّه ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافيًا، لم يأمر بالرد إليه، إذْ من الممتنع أن يأمر تعالىٰ بالرَّد عند النزاع إلىٰ من لا يوجد عنده فصل النزاع.

ومنها: أنَّ النَّاس أجمعوا أنَّ الردَّ إلىٰ اللَّه سبحانه هو الردّ إلىٰ كتابه، والردّ إلىٰ الرسول ﷺ من الردّ إلىٰ نفسه في حياته، وإلىٰ سُنّتِهِ بعد وفاته.

ومنها: أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات: ١]، والمعنىٰ المراد: لا تقولوا حتىٰ يقول، ولا تأمروا حتىٰ يأمر، ولا تفتوا حتىٰ يُفتي، ولا تقطعوا أمرًا حتىٰ يكون هو يحكم فيه ويمضيه.

روىٰ علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنَّة.

وروىٰ العَوْفِيّ عن ابن عباس قال: نُهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه.

والقول الجامع في معنىٰ الآية: لا تعجلوا بقولٍ ولا فعلٍ قبل أن يقول رسول اللَّه ﷺ أو يفْعل.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببًا لحبوط أعمالهم فكيف بتقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم علىٰ ما جاء به ورفعها عليه؟! أليس هذا أولىٰ أن يكون محبطًا لأعمالهم؟!

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذْهبًا إذا كانوا معه إلَّا باستئذانه، فأولىٰ أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلىٰ قول ولا مذهب علميّ إلَّا بعد استئذانه وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به علىٰ أنه أذن فيه». اهـ.

قلت: والمراد: المرجعية إلىٰ الكتاب والسنَّة، وما قال الإمام ابن القيم تفصيلًا مُتمًّا للقاعدة الكلية، وذلك مسك ختامها.

١٨- **قاعدة: «صفة المفتي كونه من أهل الاجتهاد بشروطه، واستكمال أوصاف العدالة في الدين، وضبط النفس من التَّسْهِيل في طلب الرُّخَص وتأويل الشُّبَه»**.

قد فصَّلت القول في الأصل الأول من الكتاب في الفتوىٰ وشروطها، وتكلمت في المقدمة عن دفع الفوضوية في الفتوىٰ، وفي هذه القاعدة أجمل التقعيد في ذلك.

قال الإمام أبو المظفر بن السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٣٥٣/ وما بعدها):

«الكلام في المفتي والمستفتي وما يتّصل في ذلك:

فنقول: المُفْتي من العلماء من استكملت فيه ثلاث شرائط:

أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد، وقد قدَّمنا شروط الاجتهاد وصفته [وقد بيّنتها في الأصل الأول].

والشرط الثاني: أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين حتىٰ يثق بنفسه في التزام حقوقه، ويُوثق به في القيام بشروط». اهـ. وسيأتي الشرط الثالث.

بيّن السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٣٤٥) تحت شروط الراوي لقبول الرواية خمسة -كما بيّنْتها تفصيلًا في الجزء الثاني من كتابي «ما قلَّ ودلَّ»- وكان الشرط الثالث: العدالة، فقال ابن السمعاني:

«والشرط الثالث: العدالة في الدين، وهذا لأنَّ الفاسق لا يوثَقُ بخَبَره كما لا يوثق بشهادته، والعدالة مأخوذة من الاعتدال، ولابدَّ من أربع شرائط:

أحدها: المحافظة علىٰ فعل الطاعات واجتناب المعاصي.

والثاني: أن لا يرتكب الصغائر وما يقدح في دينٍ أو عرض.

الثالث: أن لا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويكسب الذمّ.

الرابع: ألَّا يعتقد من المذهب ما يردّ أصول الشرع مصرح معانيه ووحي وخلا دلائله.

وقد بيّنَّا في أهل الأهواء ما قاله أهل العدالة: الإسلام، مع السلامة من فسق ظاهر، وجعلوا العدالة المعتبرة في الشاهد: علّة العدالة المعتبرة في المُفْتي، والعدالة المعتبرة في المفتي أغلظ من العدالة المعتبرة في الرواية». اهـ.

- **قال الخطيب البغدادي في: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٥٦):**

«أول أوصاف المفتي . . . . ثُمَّ يكون عدلًا ثقة؛ لأنَّ علماء المسلمين لم يختلفوا في أنَّ الفاسق غير مقبول الفتوىٰ في أحكام الدين، وإن كان بصيرًا بها». اهـ.

ثُمَّ قال السمعاني -تكملة للنقل الأول الماضي آنفًا- (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤) من: «قواطع الأدلة»:

«والشرط الثالث: أن يكون ضابطًا لنفسه في التسهيل، كافًّا لها عن الترخيص حتىٰ يقوم بحق اللَّه تعالىٰ في إظهار دينه، ويقوم بحق مُسْتفتيه وللمُسْتسهل حالتان:

إحديهما: أن يتسهَّل في طلب الأدلّة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفِكْر، فهذا مُقصِّر في حق الاجتهاد، فلا يحلّ له أن يُفتي، ولا يجوز أن يستفتي وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقًّا؛ لأنه غير مستوْفٍ لشروط الاجتهاد، لجواز أن يكون الصَّواب مع استيفاء النظر في غير ما اختلف فيه.

والحالة الثانية: أن يتسهّل في طلب الرّخص، وتأويل الشبه، ومعنىٰ النظر ليتوصل إليها، ويتعلق بأضعافها، وهذا متجَوّز في دينه، مُتعدٍّ في حق اللَّه تعالىٰ، أو غارّ لمُستفتيه، عادل عمَّا أمر اللَّه سبحانه به في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] [قلت: ووجه الدلالة من الآية القاعدة الكلية: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**»، وكذلك قاعدة: «**شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا**»].

وهو في هذه الحالة أعظم مأثمًا منه في الأولىٰ؛ لأنَّه في الحالة الأولىٰ مُقصّر، وفي الثانية مُتعَدٍّ، وإن كان في الحالتين آثمًا مُتجوِّزًا، لكنْ في الثاني أعظم.

وكما لا يجوز أن يطلب الرخص والشّبه، كذلك لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد؛ وليعدل في الجواب إلىٰ ما يوجبه صحة النظر من الحكم الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة، فإن دلَّت علىٰ التغليظ أصاب، وإن دلَّت علىٰ الترخيص أصاب، وإن كان للتغليظ وجه في الاجتهاد أمسك عن ذِكْره.

فهذه الشروط التي يجب أن يكون عليها المُفتي، فإن أخلَّ بها لم يحل للفُتيا، ولا يحلَّ لسائل علم بحاله أن يستفتيه.

[● التخصّص المهنيّ في علوم الشريعة والفتوى]

فأمَّا إذا علم المُفْتي جنسًا من العلم بدلائله وأصوله، وقضىٰ فيما سواه كعلم الفرائض [-يعني: المواريث-]، وعلم المناسك لم يَجُزْ أن يُفتي في غيره.

واختلفوا في جواز فُتياه في الذي اختص بعلمه، فجوّزه بعضهم؛ لإحاطته

بأصوله وقصْره فيما سواه، سواء كعلم الفرائض وعلم المناسك لم يجُز أن يفتي في غيره.

واختلفوا في جواز فتياه في الذي اختص بعلمه فجوّزه بعضهم لإحاطته بأصوله ودلائله، ومنعه أكثرهم في الفتيا فيه؛ لتجانس الدلائل وتناسب الأحكام امتزاجًا لا يتحقق أحكام بعضها إلَّا بعد الإشراف علىٰ جميعها، ويلزم الحاكم من الاستظهار في الاجتهاد أكثر ممَّا يلزم المفتي [والحاكم هنا هو القاضي]، ويأثم بالتسهيل وطلب التَّرْخيص أكثر ممَّا يأثم المُفْتي، وإن كان كل واحد منهما مأمور بإمعان النظر، واجتناب الرُّخص؛ لأنَّ في القضاء إلزامًا ليس في الفتيا؛ ويجب فيه مالا يجب في الفتيا فافترقا». اهـ.

وقال أبو محمد ابن حزم في كتابه: «مراتب الإجماع» (ص: ٨٦، ٨٧):

«واتفقوا أنَّ من كان غير عالم بأحكام القرآن والحديث صحيحه وسقيمه، وبالإجماع والاختلاف، فإنه لا يحل له أن يُفتي، وإن كان وَرِعًا، واتفقوا أنَّ من كان عالمًا بما ذكر وكان ورعًا فله أن يُفتي». اهـ.

١٩- قاعدة: «الأصل المُجْمع عليه أنَّ النصوص على ظواهرها ما لم يردْ دَليل يصرفها إلى باطن، فلا يجوز للمفتي الإفتاء بالوجوه الفاسدة من التأويلات، التي تخالف الأدلة الشرعية، لموافقة نحلته أو مذهبه وهواه»:

قال الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه الموسوعة: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٣/ ٤٣٦):

«الظاهر دليل شرعيٌّ يجب اتباعه والعمل به؛ بدليل إجماع الصحابة علىٰ العمل بظواهر الألفاظ، وهو ضروري في الشرع، كالعمل بأخبار الآحاد، وإلَّا تعطلت غالب الأحكام، فإنَّ النصوص معوذة جدًّا، كما أنَّ الأخبار المتواترة قليلة جدًّا». اهـ.

وقاله أبو الحسن بن القطان في: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٦٥) في كتاب الإيمان، وانظر المسألة مفصّلة في كتابي: «**أدلة الأحكام بين ظاهر النص**

واستنباط المعنىٰ الفقهيِّ المقصود وضابط ذلك وأثره علىٰ الأحكام الشرعية» (ص: ١٩- ٣٢) في الركيزة الأولىٰ من الكتاب.

وقال الإمام ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٧٩ وما بعدها):

«إذا سُئل المفتي عن تفسير آية من كتاب اللَّه أو سنة رسول اللَّه ﷺ فليس له أن يُخرجها عن ظواهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرّح به أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا.

- قال أبو حاتم الرازي: حدثني يونس بن عبد الأعلىٰ قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعيِّ:

«الأصل قرآن أو سنَّة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث برسول اللَّه ﷺ وصح الإسناد به فهو المُنتهىٰ، والإجماع أكبر من الخبر الفرد، والحديث علىٰ ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحّها إسنادًا أولاها، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع سعيد بن المسيب [لأنَّ الشافعي تتبعه كله فوجده موصولًا]، ولا يقاس أصل علىٰ أصل، ولا يقال لأصل: لم؟ وكيف؟ وإنَّما يُقال للفرع: لم؟ فإذا صح قياسه علىٰ الأصل صح وقامت به الحجة» رواه الأصم عن ابن أبي حاتم، قال ابن القيم:

وقال أبو المعالي الجُوَينيّ في: «الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية» ذهب الأئمة من السلف إلىٰ الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر علىٰ مواردها، والذي نرتضيه رأيًا وندين به عقد اتباع سلف الأمة، الأولىٰ الاتباع وترك الابتداع، والدليل السمعي القاطع في ذلك: أنَّ إجماع الأمة حُجَّةٌ متبعة، ومستند معظم الشريعة».

وممَّا اسْتُحسن من كلام مالك: أنه سُئل عن قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوىٰ؟ فقال: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فلتجر آية الاستواء والمجيء، وقوله:

﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، وما صح من الأخبار كخبر النزول وغيره علىٰ ما ذكرنا» انتهىٰ كلامه . . . . . وليس هذا مُختصًّا بدين الإسلام فقط، بل بسائر أديان الرسل لم تزل علىٰ الاستقامة والسداد حتىٰ دخلها التأويل، فدخل عليها من الفساد مالا يعلمه إلَّا رب العباد. . .». اهـ.

قلت: وهذه القاعدة من أهم القواعد التي تستقيم بها الديانة والفتاوىٰ، وهي أصل كُلِّيٌّ علميٌّ عقديٌّ، وعمليٌّ، فليس أمام المفتي إلَّا الارتباط بظواهر النصوص المفسّرة علىٰ الكتاب والسنَّة وسلف الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان من أهل السنَّة والجماعة، فلا يصرف الدليل والنص عن ظاهره إلَّا بدليل ونص، فإذا استقام للمفتيين هذا الأصل استقامت لهم الفتوىٰ، وصلح الدين والدنيا للنَّاس أجمعين.

وقال ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٢٨):

«ليحذر المُفتي الذي يخاف مقامه بين يدي اللَّه سبحانه أن يُفتي السائل بمذهبه الذي يقلّده، وهو يعلم أنَّ مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلًا، فتحمله الرياسة علىٰ أن يقتحم الفتوىٰ بما يغلب علىٰ ظنّه أنَّ الصواب في خلافه، فيكون خائنًا للَّه ورسوله وللسائل غاشًّا له، واللَّه لا يهدي كيد الخائنين، وحرم الجنَّة علىٰ من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق، والباطل للحق، وكثيرًا ما تَرِدُ المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب الراجح ونرجّحه ونقول: هذا الصواب، وهو أوْلىٰ أن يُؤخذ به، وباللَّه التوفيق» اهـ.

٢٠- القاعدة: «ما كل فتوى يجوز العمل بها حتى يطمئن قلب المستفتي بها، وتسكن نفسه إليها، ولا يحاك في صدره من قبولها شيء»:

روىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٥٥٣) من حديث النوَّاس بن سمعان الأنصاري قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن البرّ والإثم فقال: «**البرُّ حُسْنُ الخُلُق، والإثمُ ما**

حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه النَّاس».

والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» **(٢١٧٢)** وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في سننه **(٢٣٨٩)** وقال: حديث حسن صحيح.

قال النووي في: «شرح مسلم» (١٦/ ٨٥):

«قال العلماء: البرّ يكون بمعنىٰ الصِّلة وبمعنىٰ اللطف والمبرَّة وحسن الصُّحبة والعشرة، وبمعنىٰ الطاعة، وهذه الأمور هي جماع الخُلُق.

ومعنىٰ «**حاك في صدرك**»؛ أي: تحرّك فيه وتردّد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشكّ وخوف كونه ذنبًا». اهـ.

وقال المباركفوري في: «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٦/ ٣٥٨، ٣٥٩):

(وقيل: الإثم ما أثرّ قبحه في قلبك أو تردّد في قلبك، ولم ترد أن تظهره لكونه قبيحًا، وهو المعنيّ من قوله ﷺ: «**وكرهت أن يطّلع عليه النَّاس**»». اهـ.

قلت: والشاهد هنا: أنَّ المكلّف لو استفتىٰ مفتي فلابدَّ له أن يتدبّر هذه الفتوىٰ بقلبه وصدره وعقله وينظر فيها هل هذه الفتوىٰ توافق الشريعة؟ وتستقيم مع النصوص والأدلة والفطر السليمة، وهل فيها شيء مخالف للأعراف التي لا يأنف منها العقلاء أم لا؟

وروىٰ أحمد في «المسند» «**١٧٩٢٤**» والدارمي في «سننه» **(٢٥٣٣)** من حديث وابصة بن مَعْبَد، وواثلة بن الأسقع، وهو في «مشكاة المصابيح» **(٢٧٧٤)** وفي «مرقاة المفاتيح» قال: قال النووي: حديث حسن، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**استفت نفسك، استفت قلبك، البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر، وإن أفتاك النَّاس وأفتوك**».

وفي حديث واثلة قال ﷺ: «**استفت نفسك**» قلت: كيف لي بذلك؟ قال: «**تدع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك، وإن أفتاك المفتون**» قلت: كيف لي بذلك؟، قال:

«**تضع يدك علىٰ قلبك، فإن الفؤاد ليسكن للحلال ولا يسكن للحرام**»، والحديث ضعفه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» حديث (٢٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزياداته» حديث (٩٤٨)، ثُمَّ ذكر ابن رجب رواية أخرىٰ (ص: ٣٦٩) في «جامع العلوم والحكم»، وقال: «وهذا إسناد جيّد علىٰ شرط مسلم»، وجوّد إسناد رواية أخرىٰ.

قال علىٰ القاري في «مرْقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٢٠، ٢١):

«قوله ﷺ: «**استفت نفسك استفت قلبك**» فكان الجمع بينهما للتأكيد، أي: اطلب الفتوىٰ من قلبك؛ لأنه أبلغ في سلوك الكمال وطلبٌ للوصول بعين الوصال إلىٰ مقام القلب، وبيان ذلك: أن سَيْر الإنسان إلىٰ الحق إنَّما هو بالباطن، وإن كان مع استعانة الظاهر، لصعود الهيئات البدنية إلىٰ خير النفس، وهبوط الهيئات النفسانية والقلبية إلىٰ الظاهر لعلاقة بينهما.

واشتقاق الفتْوىٰ من الفتْو؛ لأنها جواب في حادثة أو إحداث حكم أو تقوية مُشكل، قوله: «**والبر ما أطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب**» قال القاضي: المعنىٰ أنَّ الشيء إذا أُشكل علىٰ السالك والتبس ولم يتبيَّن أنه من أيّ القبيلين هو فليتأمل فيه، إن كان من أهل الاجتهاد، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين، فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه، وينشرح به صدره فليأخذ به وليختره لنفسه، وإلَّا فليدعه وليأخذ بما لا شبهه فيه ولا ريبة، وهذا طريق الورع والاحتياط.

وحاصله: إنَّما عطف اطمئنان القلب علىٰ اطمئنان النفس للتقرير والتأكيد، فإنَّ النفس إذا ترددت في أمر تحيّرت فيه وزال عنها القرار يستتبع ذلك خفقانًا للعلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلّق الأوّل لها فتنقل العلاقة إليه من تلك الهيئة أثرًا، فيحدث فيه خفقان واضطراب، ثُمَّ ربَّما يسري هذا الأثر إلىٰ سائر القوىٰ فتحسّ بها الحلال والحرام، فإذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قرار وطمأنينة انعكس الأمر وتبدّلت الحال علىٰ ما لها من الفروع والأعضاء،

وقيل المعنيُّ بذلك: أرباب البصائر من أهل النظر والفِكَر المستقيمة وأصحاب الفراسات ذو النفوس المرتاضة والقلوب السليمة، فإنَّ نفوسهم بالطبع تصبو إلىٰ الخير وتنبوا عن الشرفات فإنَّ الشيء ينجذب إلىٰ ما يلائمه، وينفر عمَّا يخالفه، ويكون ملهمة للصواب في أكثر الأحوال.

قال التوربشتي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا القول وإن كان غير مستبعد، فإنَّ القول بحمله علىٰ العموم فيمن تجمعهم كلمة التقوىٰ، وتحيط بهم دائرة الدين أحق وأهدىٰ.

قوله: «**وإن أفتاك النَّاس**»؛ أي: وإن قالوا لك إنه حق، فلا تأخذ بقولهم لقوله: «**والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك النَّاس**»؛ لأنه لم ينشرح له، وهذا لمن يشرح اللَّه صدره للإسلام فهو علىٰ نور من ربه، فلا تأخذ بقولهم فإنه يوقع في الغلط وأكل الشبه، كأن ترىٰ من له مال حلال وحرام فلا تأخذ منه شيئًا وإن أفتاك المفتي مخافة أن تأكل الحرام؛ **لأنَّ الفتوىٰ غير التقوىٰ وهو شرطية فقطعت عن الجزاء**». اهـ.

وقال ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٨٦):

«لا يجوز العمل بمجرد فتوىٰ المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله وتردد فيها، لقوله ﷺ: «**استفت نفسك وإن أفتاك النَّاس وأفتوْك**»، فيجب عليه أن يستفتي نفسه أوّلًا، ولا تُخلّصه فتوىٰ المفتي من اللَّه إذا كان يعلم أنَّ الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النَّبِيّ ﷺ: «**من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنَّما أقطع له قطعة من نار**» [رواه البخاري (٢٤٥٨)، (٧١٨٥) ومسلم (١٧١٣)]، والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أنَّ مجرّد فتوىٰ الفقيه تُبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أنَّ الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردّد أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن أو لشكّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسُّنَّة؛ أو لأنه معروف بالفتوىٰ بالحيل والرُّخص المخالفة للسنَّة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثّقة وسكون النفس إليها، فإن كان

عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي، يسأل ثانيًا وثالثًا حتىٰ تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف اللَّه نفسًا إلَّا وسعها، والواجب تقوىٰ اللَّه بحسب الاستطاعة». اهـ.

• **قلت**: وعليه، فإنه لابدَّ من تقوىٰ اللَّه من المستفتي والمفتي، فلا يستقيم للمستفتي أن يأخذ الفتوىٰ علىٰ عواهنها، فلابدَّ بقدر الإمكان أن يتحقق من الفتوىٰ، ويخشىٰ علىٰ دينه، فإنَّ الحلال بينٌ والحرام بين، واللَّه يجعل في قلب المؤمن فرقانًا يفصل بين الحق والباطل، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]؛ لأنه يُقال: «**علّقها في رقبة عالم واطْلَعْ سالم**» يعني ما دام أفتىٰ لي فهو يتحمل المسئولية، وهذا ظنّ المبطلين الأفّاكين، أهل الأهواء والشهوات، ففتوىٰ المفتي لا تغني عنك من اللَّه شيئًا، وأمَّا حال المفتي، فعمدته: حديث البخاري: (٢٦٨٠) قال ﷺ: «**إنكم تختصمون إلىٰ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحُجّته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا بقوله، فإنَّما أقطع له قطعة من النّار فلا يأخذها**»، وفي رواية: «**فإنَّما أقضىٰ بينكم علىٰ نحو ما أسمع**» يعني: المفتي يفتي علىٰ ما تحت يديه من البيّنة من كلام السائل، فلو صدق فقد صحت الفتوىٰ، ومن كذب فقد تحايل علىٰ الحرام والإثم عليه ولا إثم علىٰ المفتي، والعكس صحيح، وكذلك لو علم المستفتي عدم عدالة المفتي فأخذ فتوته وهو يعلم ضلاله فأخذ بها، فهو هالك ضال ومن ثَمَّ، فهذه القاعدة جليلة خطيرة في حق المفتي والمستفتي، فتدبّرها جيدًا وعض عليها بالنواجذ.

٢١- **القاعدة**: «**الفتوى حكم شرعيّ طرفاها المفتي والمستفتي، فَتَوَجّبَ بالإجماع أن يكون الدين كله للَّه، بلا مذهبيّة ولا تحزّب**»:

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ [النحل: ٥٢]، وقال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ١١].

قال الراغب في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٥٢٥):

«قوله: ﴿وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا﴾، ومعنىٰ الواصب: الدائم؛ أي: حق الإنسان أن يطيعه دائمًا في جميع أحواله، كما وصف به الملائكة حيث قال: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، ويُقال وصب وصوبًا دام، ووصب الدين وجب، ومفازة واصبة بعيدة لا غاية لها، ويكون الدين هنا الطاعة». اهـ.

قلت: فلمَّا كانت الفتوىٰ حكمًا شرعيًّا، فإنه ينبغي لكل من المفتي والمستفتي أن يقيما الفتوىٰ للَّه وباللَّه وفي اللَّه وعلىٰ أمر اللَّه ورسوله، بلا هوىٰ، ولا شهوة، ورياء، ولا لنفس، ولا لمصلحة شخصية، ولا لمنصب وشهرة ولا لدنيا ومال، ولا بتحايل وعش وغرر، فإنَّ كثيرًا من النَّاس يبيعون دينهم لدنياهم.

رواه مسلم في «صحيحه» (١١٨) قال رسول اللَّه ﷺ: «**بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم، يُصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا**».

وذلك لأنَّ الفتوىٰ أصل الدين والأحكام الشرعية علىٰ العموم والإطلاق الكلِّي، فإن استقامت الفتوىٰ وطرفاها استقام الدين كله للَّه، وإنَّما قامت الفتوىٰ الصحيحة علىٰ الكتاب والسنَّة والإجماع وغيرها من الأدلة الشرعية الأخرىٰ، فكيف تقوم الفتوىٰ علىٰ أركان ودعائم الدين، فيُباشرها من يروغ روغان الثعالب؟! ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

وقال رسول اللَّه ﷺ فيما رواه مسلم **(٣٨)** لمن سأله: يا رسول اللَّه! قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك؟ وفي رواية: غيرك؟ فقال ﷺ: «**قل آمنت باللَّه ثُمَّ استقم**».

وبيّن ابن القيّم في: «مدارج السالكين» (٢/ ١٠٣- ١٠٥) معنىٰ الاستقامة مفصلًا ومنها:

«سُئل صدّيق الأمة وأعظمها استقامة أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن الاستقامة؟ فقال: «ألا تشرك باللَّه شيئًا» يريد الاستقامة علىٰ محض التوحيد.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الاستقامة: أن تستقيم علىٰ الأمر والنهي

ولا تروغ روغان الثعالب».

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «استقاموا: أخلصوا العمل للَّه».

وقال عليّ رضي الله عنه: «استقاموا أدَّوا الفرائض».

وقال الحسن البصري: «استقاموا علىٰ أمر اللَّه، فعملوا بطاعته واجتنبوا معصيته». اهـ.

قال ابن القيّم في: «إعلام الموقّعين» (٤/ ٤٨٩، ٤٩٠):

«قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساك عمَّا يفتون به ممَّا يعلمون أنه الحق، إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه، وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادفه عنده كتب له الفتوىٰ، وإلَّا دَلَّه علىٰ مُفتٍ أو مذهبٍ يكون غرضه عنده، وهذا غير جائز علىٰ الإطلاق، بل لابدَّ فيه من تفصيل، فإن كان المسئول عنه من مسائل العلم والسنَّة أو من مسائل العلميّات التي فيها نص عن رسول اللَّه ﷺ لم يسع المفتي تركه إلىٰ غرض السائل، بل لا يسعه توقّفه في الإفتاء به علىٰ غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم، وكيف يسعه من اللَّه أن يقدّم غرض السائل علىٰ اللَّه ورسوله؟ وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي تتجاذب أعنَّتها الأقوال والأقيسة، فإن لم يترجح له قول منها يتَّسع له ان يترجح لغرض السائل، وإن ترجَّح له قول منها وظنَّ أنه الحق فأولىٰ بذلك، فإنَّ السائل إنَّما يسأل عمَّا يلزمه في الحكم ويسعه عند اللَّه، فإن أفتاه به سواءً وافق غرضه أو خالفه، ولا يسعه ذلك أيضًا إذا علم أنَّ السائل يدور علىٰ من يفتيه بغرضه في تلك المسألة فيجعل استفتاءه تنفيذًا لغرضه ولا تعبّدًا للَّه بأداء حقّه، ولا يسعه أن يدلّه علىٰ غرضه أين كان، بل ولا يجب عليه أن يفتي هذا الضرب من النَّاس، فإنّهم لا يستفتون ديانة، وإنَّما يستفتون توصّلًا إلىٰ حصول أغراضهم بأيّ طريق اتفق، فلا يجب علىٰ المفتي مساعدتهم، فإنهم لا يريدون الحق، بل يريدون أغراضهم بأي طريق وافق؛ لهذا إذا وجدوا أغراضهم في أيّ مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع وتمذهبوا به، كما يفعله أرباب الخصومات بالدّعاوي عند الحكّام، ولا يقصد أحدهم حاكمًا بعينه، بل

أيّ حاكم نفّذ غرضه عنده صار إليه.

وقال شيخنا [شيخ الإسلام ابن تيمية] رَحِمَهُ اللَّهُ مرة: أنا مُخيّر بين إفتاء هؤلاء وتركهم؛ فإنهم لا يستفتون للدين، بل لوصولهم إلىٰ أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إليَّ، بخلاف من يسأل عن دينه، وقد قال اللَّه تعالىٰ لنبيه ﷺ، في حقّ من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضة لا لالتزامه لدينه ﷺ من أهل الكتاب: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [المائدة: ٤٢]، فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم». اهـ.

٢٢- قاعدة: «لا ينبغي للمفتي أن يُفتي حتى تكون له نيّة، وكفاية، ووقار، وسكينة، وقوة على ما هو فيه، ومعرفة به وبالنَّاس»:

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

وقال ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيّات وإنَّما لكل أمري ما نوىٰ**» رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧)، وأمَّا: قوة علىٰ ما هو فيه: وهو شروط الاجتهاد والفتوىٰ كما في المقدمة من هذا الكتاب.

قال ابن النجّار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٥٠، ٥٥١) بعد أن ذكر نص القاعدة هنا: «قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«لا ينبغي له أن يفتي إلَّا أن يكون له نيّة، فإن لم تكن له نيّة لم يكن له نور، ولا علىٰ كلامه نور، وحلم ووقار وسكينة، قويًّا علىٰ ما هو فيه وعلىٰ معرفته، والكفاية، وإلَّا مضغة النَّاس، ومعرفة النَّاس» انتهىٰ.

قال ابن عقيل: هذه الخصال مستحبّة، فيقِصدُ الإرشاد وإظهار أحكام اللَّه ﷻ، لا رياء ولا سمعة، والتنويه باسمه، والسكينة والوقار: ترغِّبُ المستفتي، وهم ورثة الأنبياء، فيجب أن يتخلَّقوا بأخلاقهم، والكفاية؛ لئلا ينسبه النَّاس إلىٰ التَّكسب بالعلم وأخذ العوض عليه؛ فيسقط قوله، ومعرفة النَّاس، تحتمل حال الرواية [-من الصحة والضعف-]، وتحتمل حال المستفتين، فالفاسق لا يستحق الرُّخص، فلا يُفتيه بالخلوة بالمحارم، مع علمه بأنه يسكر، ولا يرخِّص في السفر

لمعرفتنا بسفرهم والتسهيل علىٰ معتداتٍ علىٰ صفات وقتنا ؛ لئلا يضع الفتيا في غير محلّها .

قال في : «شرح التحرير» : كذا قال، والخصلة الأولىٰ واجبة، وعن عمر مرفوعًا إلىٰ النَّبِيّ ﷺ : «**إنَّ أخوف ما أخاف علىٰ أمتي كل منافق عليم اللسان**» حديث حسن رواه أحمد [رواه أحمد في «المسند» (١٤٣)، وقال أحمد شاكر : صحيح، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٧) : «ورجاله موثقون»، ورواته مُحتج به في الصحيح، قاله المناوي في : «فيض القدير» (١/ ٢٨٦/ حديث ٣٠٥)] .

وقال عمر : «كنَّا نتحدّث : إنَّما يُهْلِكُ هذه الأمة كل منافق عليم اللسان» . اهـ .

قال ابن القيم في : «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٤٤) بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد :

«وهذا ممَّا يدل علىٰ جلالة أحمد ومحلّه من العلم والمعرفة، فإنَّ هذه الخمسة هي دعائم للفتوىٰ، وأيّ شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه» . اهـ

ثُمَّ قال بعد ذلك في «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٤٨) :

«وأمَّا قوله : «أن يكون قويًّا علىٰ ما هو فيه» ؛ أي : مستظهرًا مضطلعًا بالعلم متمكنًا منه، غير ضعيف فيه، فإذا كان ضعيفًا قليل البضاعة غير مضطلع به، احجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام عليه لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام، فلا بصيرة له حينئذ بالحق، ولا قوة له علىٰ تنفيذه، فالمفتي محتاج إلىٰ قوة في العلم وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

وأمَّا قوله : «الكفاية وإلَّا مضغه النَّاس» فإنه إذا لم يكن له كفاية [يعني من المال تمكنه قضاء حوائجه اليومية]، احتاج النَّاس وإلىٰ الأخذ مِمَّا في أيديهم، فما يأكل منهم شيئًا إلَّا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه .

وأمَّا قوله : «معرفة النَّاس» فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم [يعني القاضي]، فإن لم يكن فقيهًا في الأمر والنهي، ثُمَّ يطبق أحدهما علىٰ الآخر،

وإلَّا كان ما يُفْسِد أكثر مِمَّا يُصْلح، فإذا لم يكن فقيهًا في الأمر له معرفة بالنَّاس تصوّر له الظالم بصورة المظلوم، والمظلوم عكسه، والمُحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصوّر الكاذب في صورة صدِّيق، وليس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالنَّاس وأحوالهم وعوائدهم وعرفيّاتهم، لا يُميّز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر النَّاس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفيّاتهم، فإنَّ الفتوىٰ تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين اللَّه». اهـ.

٢٣- **قاعدة كُليّة الكليَّات: «إنَّما تؤخذ الشريعة الإسلامية مأخذًا واحدًا على حرف واحد ابتداءً بمقاصدها ومداركها، وضَمِّ أطرافها، فإنَّ مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كُليّاتها وجزئيّاتها المرتّبة عليها، وعامها المرتب على خاصَّها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر على مبيّنها، والمُتشابه المحمول على مُحكمها، ومؤولها المضبوط بظاهرها، ومنسوخها على ناسخها، ومنطوقها مع مفهومها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام، فذلك الذي نظمت به حين اسْتُنْبِطت، وهذا هو تصوّر الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا»**.

هذا قول إمام المقاصد الشرعية الشاطبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرف يسير وزيادة، وإليك ما قاله في كتابه الفذّ «الاعتصام» (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٧٢، ٢٧٣):

«ومدار الغلط في هذا الفصل إنَّما هو علىٰ حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإنَّ مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنَّما هو علىٰ أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بِحَسَب ما ثبت من كلياتها وجزئيّاتها المرتبة عليها، وعامها علىٰ خاصها، ومطلقها علىٰ مقيدها، ومجملها المفسر علىٰ مبيّنها، إلىٰ ما سوىٰ ذلك من مناحيها، فإذا حَصَل للناظر من جملتها حكم من الأحكام، فذلك الذي نظمتْ به حين اسْتُنبِطَتْ.

• وما مثلها إلَّا مثل الإنسان الصحيح السويّ، فكما أنَّ الإنسان لا يكون إنسانًا حتىٰ يستنطق فلا ينطق باليد وحدها، ولا بالرِّجْل وحدها ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجُملته التي سُمِّي بها إنسانًا.

كذلك الشريعة لا يُطلب منها الحكم علىٰ حقيقة الاستنباط إلَّا بجملتها، لا من دليل منها أيُّ دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل، فإنَّما هو توهمي لا حقيقي، كاليد إذا استنطقت فإنمَّا تنطق توهّمًا لا حقيقة، من حيث عُلمت أنها يدُ إنسان لا من حيث هي إنسان لأنه محال.

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا كأعضاء الإنسان إذا صُوّرت صورة مُتحِدة.

وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما -أيْ دليل كان- عفوًا وأخذًا أوَّليًّا، وإن كان ثَمَّ ما يعارضه من كُلِّي أو جزئي، فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًا، فمُتّبعه متبعُ متشابه، ولا يتبعه إلَّا من في قلبه زيغ كما شهد اللَّه به: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]. . . .

ومن نظر إلىٰ طرق أهل البدع في الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط؛ لأنها سيّالة لا تقف عند حدّ، وعلىٰ كل وجه يصح لكل زائغ أن يسلك علىٰ زيغه حتىٰ ينسب النّحلة التي التزمها إلىٰ الشريعة.

وكذلك يمكن لكل من اتَّبع المتشابهات، أو حرَّف المناطات، أو حمل الآيات مالا تحمله عند السلف الصالح، أو تمسّك بالأحاديث الواهية، أو أخذ الأدلة ببادي الرأي، له أن يستدل علىٰ كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يفوز بذلك أصلًا، والدليل عليه استدلال كل فرقة شُهِرت بالبدعة علىٰ بدعتها بآية أو حديث من غير توقف.

فمن طلب خلاص نفسه تثبَّت حتىٰ يتّضح له الطريق، ومن تساهل رَمَتْهُ أيدي الهوىٰ في معاطب لا مخلص له منها إلَّا ما شاء اللَّه». اهـ.

قلت: هذا من أحسن ما يكون من التقعيد الكلِّي الذي قد ضمَّ عشرات من

القواعد الأصولية، وقد جعلت الجزء الثالث جُلَّه من كتابي: «**ما قل ودل في أصول الفقه للمستدل، تقريب أصول الفقه علىٰ منهج أهل السنَّة والجماعة**» في معنىٰ هذه القاعدة فجعلت من (ص: ٨٣٧) إلىٰ (ص: ١٢٣٨) في: الأوامر والنواهي في: «فصل ٩»، وكان «فصل ١٠» في العام والخاص، وفصل (١١) في المطلق والمقيد، وفصل (١٢) في المجمل والمبين، وفصل (١٣) في الظاهر والمؤول، وفصل (١٤) في المنطوق والمفهوم، بل فصَّلت النسخ في الجزء الثاني فصل (٨) من (ص: ٧٧٤) إلىٰ (٨٢٧)، ومدارك الأحكام هي طرقها التي تدرك بها وهي عامة الأدلة الشرعية التي ينبغي أن يحيىٰ بها المفتي.

وهذه القاعدة هي جماع العلم ومفاتيحه التي تستقيم بها الفتاوىٰ، وقد خصّصت كتابًا في مقاصد الشريعة الموسوم بـ«**الدين عندنا الرخص عن الثقة نظرة مقاصدية**»، وهو مرفوع علىٰ موقعي.

- **مثال توضيحي لكيفية الاستدلال في المسائل الشرعية هنا:**

وأهمية القاعدة: في منظومة الاستنباط الصحيحة المستقيمة التي تقوم بأخذ الأدلة الشرعية كصورة واحدة، يعني في صعيد واحد؛ بمعنىٰ: إن أردت عملية الاستدلال أن تتم صحيحة في مسألة ما، فانظر ما في المسألة من الأدلة كلها، ثُمَّ تعرف صحة الحديث من ضعفه، ثُمَّ صحة الدلالة من عدمها، فتعرف مراد الحديث أو الآية، فقد يصح الحديث ولا دلالة فيه علىٰ المطلوب، ثُمَّ تبحث هل هذا الحديث منسوخ أم لا؟ وهل هناك في نفس المسألة وجود أدلة أخرىٰ تتعارض مع الحديث فتنظر فيها وتردها، حتىٰ يستقيم لك الاستنباط وصحة الاستخراج، ثُمَّ تبحث هل في المسألة إجماع أم لا؟، وهل من جملة الأدلة ما يحتاج إلىٰ قياس أم لا؟ وهل ينظر في أصل الاستصحاب، أو المصلحة المرسلة، أو العرف، أو شرع من قبلنا؟ أم لا يحتاج الأمر إلىٰ ذلك؟ فكل ذلك يتمّ في صعيد ووقت واحد، وبها تؤخذ الشريعة مأخذًا كليًّا واحدًا كالصورة الواحدة لتفهم فقه المسألة ويحصل لك فيها التصور الصحيح كما في نص القاعدة كلها بلفظها.

• وقد فصَّلت القول في سلسلة المقالات الفقهية الأصولية في قاعدة: «**الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوّره**» مع استفراغ الوُسع في النظر والبحث والتقصي والتحقيق وهي قاعدة لا غنىٰ لأهل العلم عنها، فضلًا عن طلَبَته، لأنها من الآلات التي تمكّنك من منهجية الاستدلال والفتوىٰ والتكلم في دين اللَّه تعالىٰ.

• فصورة ما ثبت من كلّياتها علىٰ جزئياتها: كل قاعدة ذكرتها في الكتاب هي الكليات، والجزئيات ما تفرع عليها في كل مثال وفرع علىٰ هذه القواعد، مثل القاعدة الكلية: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**»، ومثالها من عصىٰ اللَّه فقال تعالىٰ له: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فهذا عام لكافّة الأمة والنَّاس أجمعين، فالآية دليل كلي وكل العصاة فروع جزئية لا تحصىٰ، وكذلك قاعدة: «**الأمر المطلق للوجوب**»، وجزئياته كل أمر شرعي، وكل نهي شرعيٍّ فهو مخالف لهذا الأمر.

• أمَّا صورة حمل العام علىٰ الخاص، بحمل قوله العام: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] علىٰ قوله الخاص ﷺ: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» رواه مسلم (١٢/ ١٩٣٢) وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] عام خصص بقوله ﷺ: «**لا، حتىٰ تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك**» رواه مسلم (١٤٣٣) والعسيلة الجماع التام.

• وأمَّا صورة حمل المطلق علىٰ المقيد، فالمطلق: «**لا نكاح إلَّا بوليٍّ**» رواه الترمذي (١١٠١) وصححه، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٠٩- ٢٧١٧) وصححه ووافقه الذهبي، والمقيد في رواية للحديث: «**لا نكاح إلَّا بوليٍّ وشاهدي عدل**» صححه المجد في «المنتقىٰ» (ح٢٦٧٢) وأبو داود في سُننه (٢٠٨٥).

وقوله ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**» رواه الترمذي (٩٦) وقال حديث حسن

صحيح، والمقيد قوله: «**إذا تطهر فلبس خفيّه**» رواه البخاري (٢٠٦) ومسلم (٧٩/ ٢٧٤) فقيد المسح بتطهير القدمين أوَّلًا.

• وأمَّا حَمْل المجمل علىٰ المبين، كقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومبيّنه ومفسره قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» رواه مسلم (١٢٩٧) وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومفسره: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري (٦٣١).

وأمَّا حمل المتشابه علىٰ المحكم، كقوله للملائكة: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [ص: ٧٢]، وقوله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] يحمل علىٰ قوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣١٥):

«أي من روح مخلوقة، وأضيفت الروح إلىٰ اللَّه علىٰ وجه التشريف كما في قوله: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٦٤]». اهـ، وقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

• وأمَّا حمل المؤول علىٰ الظاهر قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]، فأوّلوه علىٰ أن ليس للَّه يد ولا سمع ولا وجه ولا بصر ولا كلام، ولا، ولا من الصفات الحسنىٰ، والعجيب الغريب أنَّ باقي الآية تثبت صفات اللَّه حيث قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾؟! [النور: ١٦]؛ يعني: فله سمع وبصر ووجه وكلام.. إلخ.

• وأمَّا المنسوخ علىٰ الناسخ، فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فَنُسخ هذا بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وحديث عائشة رضي الله عنها فيما رواه مسلم (٢٤/ ١٤٥٢) قالت: «كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثُمَّ نسخن بخمس معلومات».

• وأمَّا المنطوق والمفهوم، فالمنطوق ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:

٢٣]، فمنطوق الآية النهي عن التأفيف وهو أقل درجة من سوء الأدب مع الأبوين، ومفهوم الموافقة حرمة السب والضرب والإيذاء وغيره من سوء الأب، وأمَّا مفهوم المخالفة فقوله ﷺ: «**وفي سائمة الغنم زكاة**» رواه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، فالسوم هو رعي البهائم في العشب المباح بلا نفقة، فمنطوق الحديث الزكاة في السائمة، ومفهومه بمفهوم المخالفة: لا زكاة في المعلوفة، التي تُعْلف بالنفقة.

فهذه صورة الشريعة علىٰ أخذها علىٰ حرف واحد وضم أطرفها علىٰ بعض، بأخذ العام علىٰ خاصه، والمطلق علىٰ مقيّده، والمجمل علىٰ مبيّنه . . . . الخ.

فهنا تفهم النصوص وتتضح معانيها وتكتمل الرؤيا الصحيحة والتصور المعتبر المستقيم والإدراك التام، وهذا ينطبق علىٰ كل مسألة من مسائل الشريعة.

• ويضم إلىٰ ذلك التعارض والترجيح، فمثلًا حديث مسلم: «**أيَّما إهاب دبغ فقد طهر**» رواه مسلم (١٠٥/ ٣٦٦) مع حديث «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» رواه الترمذي (١٧٢٩) وقال: حديث حسن، وعامة المحدثين علىٰ ضعفه، ولو صح فإنما دفع التعارض علىٰ من صححه: أنَّ الإهاب في اللغة يحمل علىٰ الجلد قبل الدباغ، فإذا دبغ فقد طهر، فإذن فلا تعارض، وذلك لأنَّ الأدلة إذا صحت فإنه لا تعارض بينها ألبتة، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]، وقال: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وإنَّما التعارض يأتي باختلاف استنباط المجتهد وقوة علمه ودرجات المجتهدين، وانظر كتابي: «**ما قلَّ ودلَّ في أصول الفقه للمستدل**» (٣/ ١٢٨٦-٣٢٥) **فصل ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح، وفيها فوائد جمَّة بإذن اللَّه.**

وعليه، فهذه قاعدة من أهم ما يكون، والحمد للَّه رب العالمين.

٢٤- قاعدة: «أعلم النَّاس بالفتوى أسكتهم فيه، وأجهل النَّاس بالفتوى أنطقهم فيه»:

بوَّب الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقّه» (ص: ٧٠٨) وما بعدها، قال:

«باب الزجر عن التسرّع إلىٰ الفتوىٰ مخافة الزلل:

قال اللَّه -تبارك وتعالىٰ-: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وكانت الصحابة -رضوان اللَّه عليهم-، لا تكاد تفتي إلَّا فيما نزل ثقة منهم بأنَّ اللَّه تعالىٰ يُوفّق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كل واحد منهم يودّ أنَّ صاحبه كفاه الفتوىٰ [فروىٰ بسنده:]

١٠٧٦- . . . . . عن البراء قال: «لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر، ما منهم من أحد إلَّا وهو يُحبُّ أن يكفيه صاحبه الفتوىٰ».

١٠٧٨- . . . . سمعت الشافعي يقول: «ما رأيت أحدًا جمع اللَّه فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عُيينة، أسكت عن الفتيا منه».

١٠٧٩- . . . . قال ابن عيينة:

«أعلم النَّاس بالفتوىٰ أسكتهم فيه، وأجهل النَّاس بالفتوىٰ أنطقهم فيه».

قال الخطيب: قلت: وقلَّ من حرص علىٰ الفتوىٰ، وسابق إليها، وثابر عليها إلَّا قل توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهًا لذلك غير مُختار له، ما وَجَدَ مندوحة عنه، وقدر أن يُحيل بالأمر فيه علىٰ غيره، كانت المعونة له من اللَّه أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب، وقد قال النَّبِيّ ﷺ لعبد الرحمن بن سَمُرة:

١٠٨٠- . . . . . عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعْطِيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها**» [رواه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢)].

١٠٨٤- . . . . . سمعت بشرًا بن الحارث يقول: «من أحب أن يُسأل فليس بأهل أن يُسأل».

١٠٨٥- . . . . عن عطاء بن السائب قال:

«أدركت قومًا إن كان أحدهم ليُسأل عن الشيء، فيتكلم وإنه ليَرْتعَدَ».

١٠٨٦- . . . . . عن محمد بن المنكدر قال:

«كان إذا سُئل عن شيء من الفقه، الحلال والحرام تغيرَّ لونه وتبدَّل، حتىٰ كأنَّه ليس بالذي كان».

١٠٨٧- . . . أخبرنا أبو الصلت حدثني شيخ بقرب المدينة قال:

«واللَّه، إن كان مالك إذا سُئِل عن مسألة كأنَّه واقف بين الجنَّة والنَّار».

قال الخطيب: قلت: ويحق للمفتي أن يكون كذلك، وقد جعله السائل الحجّة له عند اللَّه، وقلّده فيما قال، وصار إلىٰ فتواه من غير مُطالبة ببرهان، ولا مُباحثة عن دليل، بل سَلَّم له وانقاد إليه، إنَّ هذا المقام خَطِر، وطريق وَعِر، وقد:

١٠٨٨- . . . . حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال:

«إنَّ العالم بين اللَّه وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل عليهم».

١٠٩٠- . . . . قال مالك بن دينار لقتادة:

«أتدري في أيِّ علم وقعت؟ قمت بين اللَّه وبين عباده فقلت: هذا يصلح وهذا لا يصلح».

١٠٩٣- . . . . . عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول:

«لولا الفَرَقُ من اللَّه أن يضيع العلم ما أفتيت أحدًا، يكون له المهنأ وعليَّ الوِزْرُ».

١٠٩٥- . . . قال سفيان بين عيينة:

«يُغفر للجاهل سبعون ذنبًا قبل أن يُغفر للعالم ذنبٌ واحد».

١٠٩٦- . . . . عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قال لي عمر بن خلدة:

«إنِّي أرىٰ النَّاس قد أحاطوا بك، فإذا سألك الرجل عن مسألة، فلا تكُن

هِمّتك أن تُخلّصه، ولكن لتكن همّتك أن تخلّص نفسك». اهـ.

قلت: فهذه جملة جليلة من الآثار، يفرق ويرهب منها الحصيف الفطن، فيا طالب العلم العاقل اسكت، ثُمَّ اسكت، ثُمَّ اسكت لتنجوا، وإلَّا فالأمر عظيم جلل.

وروىٰ أبو عمر في «جامع بيان العلم وفضله» (صحيح الجامع) (الباب (٦٢) تدافع الفتوىٰ وذم من سارع إليه) (ص: ٤٥١- ٤٥٣) قال:

«(١٥٨٤) وقال ابن عباس: «إنَّ من أفتىٰ النَّاس في كل ما يسألونه عنه لمجنون».

(١٥٨٦) وقال عبد اللَّه بن مسعود: «إنَّ الذي يُفتي في كل ما يسألونه لمجنون».

(١٥٨٨) وكان ابن عيينة يقول: «أجسر النَّاس علىٰ الفُتْيا أقلهم علمًا».

(١٥٩٠) وكان سحنون بن سعيد يقول: «أجزأ النَّاس علىٰ الفتيا أقلهم علمًا، يكون عند الرَّجل الباب الواحد من العلم، يظن أنَّ الحق كله فيه». اهـ.

٢٥- قاعدة: «وجوب توجّه المفتي إلى اللَّه لحصول التوفيق والسداد في الفتوى بحول اللَّه وقوته»:

قال الإمام ابن القيّم في: «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٢٤، ٤٢٥):

«ينبغي للمفتي إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار إلىٰ اللَّه، وهو الافتقار الحالي لا العلميِّ المجرد إلىٰ مُلْهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدلّه علىٰ حُكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتىٰ قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربّه أن لا يحرمه إيّاه، فإذا وجد من قلبه هذه الهِمَّة فهي طلائع بشرىٰ التوفيق، فعليه أن يوجّه وجهه ويحدّق نظره إلىٰ منبع الهدىٰ ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنَّة وآثار الصحابة، فيستفرغ وُسْعَه

في تعرّف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر بالاستغفار والإكثار من ذكر اللَّه، فإنَّ العلم نور من اللَّه يقذفه في قلب عبده، والهوىٰ والمعصية تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولابدَّ أن تضعفه.

وشهدت شيخ الإسلام [ابن تيمية] قدَّس اللَّه روحه، إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فرَّ منها إلىٰ التوبة والاستغفار والاستغاثة باللَّه واللجأ إليه واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحْمَتِهِ، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع مدًّا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ، ولا ريب أن من وُفِّق لهذا الافتقار علمًا وحالًا، وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد فقد أُعطي حظه من التوفيق، ومن حُرِمه فقد مُنع الطريق والرفيق، فمتىٰ أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سُلك به الصراط المستقيم، وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء واللَّه ذو الفضل العظيم». اهـ.

قلت: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال القرطبيِّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٠٧):

«وعدٌ من اللَّه تعالىٰ بأنَّ من اتقاه علّمه؛ أي: يجعل في قلبه نورًا يفهم به ما يُلقىٰ إليه، وقد جعل اللَّه في قلبه ابتداء فرقانًا، أي فيصلًا يفصل به بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩]، واللَّه أعلم». اهـ.

قلت: فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته يقول: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اخْتُلِفَ فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلىٰ صراط مستقيم**».

قلت: قال ابن القيم في «الإعلام» (٤/ ٤٨٨):

«حقيق بالمفتي أن يُكثر الدعاء بالحديث الصحيح . . . .». اهـ فذكر هذا الحديث.

روىٰ مسلم في «صحيحه» (٤٧/ ٧٠٤) عن أبي موسىٰ الأشعري قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**ألا أدُلَّك علىٰ كلمة من كنوز الجنَّة؟**» أو قال: «**كنز من كنوز الجنَّة؟**» فقلت: بلىٰ: فقال: «**لا حول ولا قوة إلَّا باللَّه**».

٢٦- **قاعدة: «إجماع السلف كلهم أنه لا يجوز للمقلد أن يُفتي في دين اللَّه بما هو مقلد فيه، وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلدّ في دينه»**.

وقد فصلت القول في هذه المسألة في كتابي: «**قاعدة لا يُنكر المختلف فيه حدودها وضوابطها**» في «المبحث الرابع: بين الاتباع والتقليد» (ص: ٨٧-٩٨)، فارجع إليه إن شئت.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ١٢١):

«وأمَّا وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل علىٰ صحة ما يقول فليس بصحيح، بل هذه مرتبة الرسول التي لا تصلح إلَّا له». اهـ.

وقال شيخ المالكية أبو عبد اللَّه خويز مَنْداد البصري فيما نقله في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٤٥):

«التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلىٰ قولٍ لا حجّة لقائله عليه، وذلك ممنوع في الشريعة، والاتباع: ما ثبتت عليه حجة، وكل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك، فأنت مقلدّه، والتقليد في دين اللَّه غير صحيح، وكل ما أوجب الدليل عليك اتباع قوله فأنت متّبعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع». اهـ.

قلت: وهذا الكلام رواه أبو عمر بن عبد البر (١٣٥٤) في «جامع بيان العلم»، وانظر: «جامع بيان العلم وفضله» الباب (٥٨) فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع، للإمام أبي عمر بن عبد البرّ، وهو قويٌ جدًّا في هذا الباب، وإنما أجهدت نفسي منذ الطلب؛ لبغضي للتقليد ورغبتي الشديدة في

التعليم.

فقال أبو عمر (ص: ٣٨٧)، وما بعدها (مختصر الجامع):

«قد ذم اللَّه -تبارك وتعالىٰ- التقليد في غير موضع من كتابه فقال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧].

(١٣٤٢) وكان ابن عباس يقول:

«ويل للأتباع من عثرات العالم» قيل: كيف ذلك؟ قال: «يقول العالم شيئًا برأيه، ثُمَّ يجد من هو أعلم برسول اللَّه ﷺ منه فيترك قوله ذلك؛ ويمضي الأتباع».

(١٣٤٧) وعن سفيان بن عيينة قال:

«اضطجع ربيعة مقنعًا رأسه وبكىٰ، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: رياءً ظاهر وشهوة خفيّة، والناس عند علمائهم كالصبيان في حجور أمهاتهم، ما نهوهم عنه انتهوا، وما أمروهم به ائتمروا».

(١٣٤٨) وقال أيوب السختياني:

«ليس تعرف خطأ معلّمك حتىٰ تجالس غيره».

(١٣٤٩) وقال عبد اللَّه بن المعتز:

«لا فرق بين بهيمة تنقاد وإنسان يُقلد».

قال أبو عمر: ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المُرادون بقول اللَّه ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأجمعوا علىٰ أن الأعمىٰ لا بدله من تقليد غيره ممَّن يثق بميزه بالقبلة إذا أُشْكِلَتَ عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر، بمعنىٰ ما يدين به لابدّ له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أنَّ العامة لا يجوز لها الفُتيا واللَّه أعلم؛ لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم.

قال أبو عمر: وقال أهل العلم والنَّظر: حَدُّ العلم التبيين وإدراك العلوم علىٰ

ما هي فيه، فمن بان له الشيء فقد علمه.

قالوا: والمقلّد لا علم له ولم يختلفوا في ذلك . . . . وقد أجمع العلماء علىٰ أنَّ ما لم يتبيَّن ولم يُسْتيقن فليس بعلم، وإنَّما هو ظنّ، والظن لا يغني من الحق شيئًا، ولا خلاف بين أئمة الأنصار في فساد التقليد.

(١٣٥٩) إنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبىٰ للغرباء**» قيل: يا رسول اللَّه ومن الغرباء؟ قال: «**الذين يُحيون سنّتي ويعلمونها عباد اللَّه**» [الشطر الأول رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٥) والشطر الثاني: في الترمذي في سياق آخر (٢٦٢٩) وقال: حسن صحيح].

(١٣٦٠) وكان يُقال: «العلماء غرباء لكثرة الجُهّال». اهـ.

قلت: أمَّا نص القاعدة المذكورة هنا (ق: ٢٦) فهو نصّ ابن القيم بتصرّف، وقوله في «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٤١) أنه قال: «لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين اللَّه بما هو مقلد فيه وليس علىٰ بصيرة فيه، سوىٰ أنه قول من قلّد دينه، هذا إجماع من السلف كلهم». اهـ.

وعليه، فبالإجماع المنعقد بلا خلاف فيه ألبتة، أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي مقلّدًا، بل لابدّ من ذكر الدليل والحجة والبرهان من كتاب أو سُنَّة أو إجماع أو قياس صحيح، وغير ذلك، فإنه ليس عليه أهل العلم من أهل السنَّة والجماعة سلفًا وخلفًا.

٢٧- **قاعدة: «مشاورة المفتي لمن يثق بدينه وعلمه واجبة وضرورة على البر والتقوى»:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقوله تعالىٰ علىٰ لسان موسىٰ النَّبِيّ عليه السلام: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

قال ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٨٧، ٤٨٨):

«إن كان عند المُفتي من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ولا يستقل بالجواب؛ ذهابًا بنفسه وارتفاعًا بها، أن يستعين علىٰ الفتاي بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل؛ فقد أثنىٰ اللَّه سبحانه علىٰ المؤمنين بأنَّ أمرهم شورىٰ بينهم، [قال تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب ﷺ، فيستشير لها مَنْ حضر مِنَ الصحابة، وربَّما جمعهم وشاورهم، حتىٰ كان يشاور ابن عباس ﷺ وهو إذْ ذاك أحدث القوم سِنًّا، وكان يشاور عليًّا وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف -رضي اللَّه عنهم أجمعين-، قال البخاري في «صحيحه»: «باب إلقاء العالم المسألة علىٰ أصحابه» [صحيح البخاري، كتاب العلم باب (٥) عند حديث (٦٢) بلفظ طرح الإمام]، وأولىٰ ما ألقىٰ عليهم المسألة التي سُئل عنها، هذا ما لم يُعارض ذلك مفسدة من إفشاء سرّ السائل أو تعريضه للأذىٰ، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك، وكذلك الحكم في عابر الرؤيا، فالمفتي والمعبّر والطبيب يطلعون من أسرار النَّاس وعوراتهم علىٰ مالا يطّلع عليه غيرهم، فعليهم استعمال السِّر فيما لا يحسن إظهاره». اهـ.

- **لا أدْري، ثلث العلم:**

وقال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٧١٦) وما بعدها) باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي علىٰ المسئول وجه الصواب:

«قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، فإذا سُئل المفتي عن حكم نازلة فأشكل عليه، وهناك من هو عارف به، لزِمه أن يُرْشد السائل إليه، ويدلّه عليه.

١١٠١ . . . . . عن شريح بن هانئ قال: «سألت عائشة عن المسح علىٰ الخُفَّيْن فقالت: سل عليًّا، فإنه أعلم منِّي بهذا، وقد كان يُسافر مع رسول اللَّه ﷺ، قال: فسألت عليًّا فقال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ثلاثة أيام ولياليهن، يعني:**

للمسافر، وللمقيم يومًا وليلة» [رواه مسلم (٢٧٦)].

١١٠٢ . . . . . محمد بن جُبَيْر عن أبيه: «أنَّ رجلًا أتىٰ النَّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! أيُّ البلدان شرٌّ؟ فقال: «**لا أدْري**»، فلمَّا أتاه جبريل قال: «**أي البلدان شر**» قال: لا أدري حتىٰ أسأل ربّي تبارك وتعالىٰ، فانطلق جبْريل فمكث ما شاء اللَّه، ثُمَّ جاء فقال: يا محمد أنك سألتني أيُّ البلدان شر؟ وأنا قلت: لا أدري، وإني سألت ربِّي تعالىٰ، فقلت: أي البلدان شر؟ فقال: «**أسواقها**».

[رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٩٩) والحاكم في «المستدرك» (٢١٤٨) وقال له شاهد صحيح ووافقه الذهبي، ثُمَّ ذكر الحاكم الرواية الشاهدة (٢١٤٩)].

١١٠٣- . . . . قال علي: «ما بَرْدَها علىٰ الكبد! إذا سُئل الرجل عمَّا لا يعلم أن يقول: اللَّه أعلم».

١١٠٥- . . . قال عبد اللَّه بن مسعود:

«أيها النَّاس! من علم منكم علمًا فليقل به، ومن لم يعلم فيقول: لا أعلم واللَّه أعلم، فإنَّ من عِلْم المرء أن يقول لما لا يعلم: اللَّه أعلم، وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] [رواه البخاري (٤٧٧٤) ومسلم (٢٧٩٨)].

١١٠٩- . . . . أخبرني عقبة بن مسلم:

«أنَّ ابن عمر سُئل عن شيء فقال: لا أدري» ثُمَّ تبعها فقال: «أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسورًا في جهنّم، أن تقولوا: أفتانا ابن عمر بهذا؟!».

١١١١- . . . . . عن عبد اللَّه بن عمر قال: «العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري».

١١١٢- . . . . حدثنا عبد الرزَّاق قال:

«كان مالك يذكر قال: كان ابن عباس يقول: «إذا أخطأ العالم أن يقول لا أدري، فقد أصيبت مقاتله». اهـ.

قلت: فكانت هذه القاعدة بمثابة التعاون علىٰ البرّ والتقوىٰ، وتنشيط

المشاورة من أهل العلم وطلبته، ومشاركة لتحفيز الهمم والتواضع للَّه وحده، وأنَّ المرء سيظل يتعلم إلىٰ أن يتوفّاه اللَّه، فمن أنصت لتدبّر هذه القاعدة فلا يزال علىٰ سبيل العلم الحق والتوفيق والسداد والرشاد.

٢٨- **قاعدة: «الشريعة الإسلامية مَبْنيَّة على حرفين: عموم بالنِّسْبَة إلى المُرْسَل إليهم، وعموم بالنّسْبَة إلى كل ما يحتاج إليه من بُعِث إليه في أصول الدين وفروعه، فلرسالة رسول اللَّه ﷺ عمومان محفوظان لا خصوص فيهما ألبتّة».**

قلت: وهذه قاعدة القواعد علىٰ الإطلاق الكُلِّي والعموم الاستقراريِّ في دين اللَّه.

قال الإمام ابن القيم في نهايات الجزء الرابع من «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين» (٤/ ٥٧٠- ٥٧٤).

«وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها وهو مبنيّ علىٰ حرف واحد، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلىٰ كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم، وعلومهم وأعمالهم، وانه لم يُحْوِج أمّته إلىٰ أحد بعده، وإنَّما حاجتهم إلىٰ من يُبلّغهم عنه ما جاء به؛ فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلىٰ المُرْسَل إليهم، وعموم بالنَّسبة إلىٰ كل ما يحتاج إليه من بُعث إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية لا تحْوج إلىٰ سواها، ولا يتم الإيمان به إلَّا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلَّفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عمَّا جاء به.

[● **الرسول ﷺ يُبيّن كل شيء**]:

وقد تُوفي رسول اللَّه ﷺ وما طائر يُقلّب بجناحَيْه إلَّا ذكر للأمّة منه علمًا، وعلّمهم كلَّ شيء حتىٰ آداب التخلِّي، وآداب الجماع والنوم، والقيام والقعود، والأكل والشّرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزْلة والخلطة، والغِنىٰ والفقر، والصحّة والمرض، وجميع أحكام الحياة

والموت، ووصف لهم العرش والكرسيِّ والملائكة والجنّ والجنَّة ويوم القيامة وما فيه حتَّىٰ كأنّه رأي العين، وعرَّفهم الأنبياء وأُممهم وما جرىٰ لهم وما جرىٰ عليهم معهم حتىٰ كأنَّهم كانوا بينهم، وعرَّفهم من طريق الخير والشَّر دقيقها وجليلها ما لم يُعرِّفه نبيٌّ لأمته قبله، وعرفهم ﷺ من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النَّعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يُعرِّفْ به نبيٌّ غيره، وكذلك عرَّفهم ﷺ من أدلَّة التوحيد والنُّبوَّة والمعاد والرّدّ علىٰ جميع فرق أهل الكُفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهم إلَّا من يُبلّغه إيّاه ويبيّنه ويوضّح منه ما خَفِيَ عليه، وكذلك لمن عَرَّفَهم ﷺ من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النَّصر والظّفر ما لو علموه وعقلوه، ورَعَوْه حقَّ رعايته، لم يقم لهم عدوٌّ أبدًا، وكذلك عرَّفهم ﷺ من أحوال نفوسِهِم وأوصافهم ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلىٰ سواه، وكذلك عرَّفهم ﷺ من أمور معايشهم ما لو علموه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

[● لا حاجة للنَّاس بعد رسول اللَّه ﷺ ودينه:]

وبالجملة؛ فجاءهم بخير الدنيا والأخرة برُمَّته ولم يحوجهم اللَّه إلىٰ أحد سواه، فكيف يُظنُّ أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلىٰ سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلىٰ قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟! ومن ظنَّ ذلك فهو كمن ظنَّ أنَّ بالنَّاس حاجة إلىٰ رسول آخر بعده، وسبب هذا كلّه: خفاء ما جاء به علىٰ من ظنَّ ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفّق اللَّه له أصحاب نبيّه الذين اكتفوا بما جاء به واستغنوا به عمَّا سواه، وفتحوا به القلوب والعباد وقالوا: هذا نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول اللَّه ﷺ خشية أن يشتغِلَ النَّاس به عن القرآن، فكيف لو رأىٰ اشتغال النَّاس بآرائهم وزَبَد أفكارهم وزُبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟! فاللَّه المستعان.

وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ

ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي هو وما تُبيِّنه السّنة بعشر معاشر الشريعة؟! أم كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة اللَّه وأسمائه وصفاته وأفعاله؟! أو عامتها ظواهر لفظية دلالتها موقوفة علىٰ انتفاء عشرة أمور لا يعلم انتفاؤها ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

ويالله العجب! كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتىٰ اللَّه بنيانها من القواعد قبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع؟!

أَهَلْ كانوا مُهْتدين مكتفين بالنّصوص، أم كانوا علىٰ خلاف ذلك؟ حتىٰ جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدىٰ وأضبط للشريعة منهم وأعلم باللَّه وأسمائه صفاته، وما يجب له وما يمتنع عليه منهم؟ فواللَّه لأن يلقيَ اللَّهَ عبدُهُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل». اهـ.

• **قلت**: فما أجلَّ وأحلىٰ وأعقل وأقعد من هذا التأصيل الكلِّي المعرفي التحقيقي الفقهي الاستنباطي الدعائميِّ المتقصِّيِّ العَقَدي المنهجيِّ علىٰ مثل ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ، وما كان عليه أصحاب النَّبِيّ ﷺ؛ فقد جمع ابن القيم الخبير بآثار السلف في أقوالهم وأفعالهم وأفهامهم وأخلاقهم وهديهم وسيرتهم وعلمهم؛ فإنَّ هذه القاعدة الكلية قاعدة القواعد، ومنهج المناهج المتأصّلة علىٰ علم الكتاب والسّنة والإجماع والقياس الصحيح، **والذي قاله الفقيه الأصولي البارع ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة في قوله**:

«فلرسالته ﷺ عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص»، وهذان العمومان اللذان لا تخصيص لهما هما عماد الدين وأركانه وأسسه ودعائمه وأصوله، **فالعموم الأول**: عموم الرسالة المُحمدّية، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾

[الحج: ٤٩]، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

والعموم الثاني: عموم أصول الدين وفروعه كافية شافية كاملة، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فما من شاردة ولا واردة إلَّا ذكر رسول اللَّه ﷺ للأمة منها علمًا، فهو عموم كل شيء، عموم كُلِّي مطّرد مستمر لا يتخلّف أبد الآبدين، فلا حاجة لكل النَّاس إلىٰ يوم القيامة أو لشيء من الأشياء والحقّ تحتاج إليه الأمة، ولا يخرج أحد من المكلفين عن هذه الرسالة التامة تمامًا كُلِّيًّا لا نقص فيه ولا اعوجاج ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجًا ۜ ۝١ قَيِّمًا﴾ [الكهف: ١، ٢]، ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١].

ومن لوازم هذه الأصول في الحجّة والمحجة ومقتضياتها، الوجوب الكُلّي التام للاكتفاء برسالة محمد ﷺ في كل شيء، ولا تستقيم الدنيا ولا الدين إلَّا بذلك، وإلَّا فكل هلاك وضلال وزيغ وانحراف وهوىٰ وفساد واضطراب وفتن وهزاهز من جرَّاء الإعراض عن هذا الوجوب الكليِّ لعموم الرسالتين.

فهذه القاعدة الكلية هي الفتوىٰ الأم لكل الفتاوىٰ المتعلقة بعموم الأقوال والأفعال والمعتقدات وكل ما يحتاج النَّاس إليه من الاستفتاء.

- **السياسة الشرعية الحكيمة موافقة الكتاب والسنَّة والإجماع وإن لم يشرعه الرسول ﷺ:**

وفي هذا السياق يقول الإمام ابن القيم في: «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين» (٤/ ٥٧٠- ٥٧٢):

«وجرت مناظرة بين أبي الوفاء بن عقيل وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحَزْم، ولا يخلوا منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلَّا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون النَّاس معه أقرب إلىٰ

الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحيٌ.

فإن أردت بقولك: «لا سياسة إلَّا ما وافق الشرع»؛ أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرىٰ من الخلفاء الراشدين من القتل والمُثل [يعني العقوبات والزّجْر] ما لا يجحده عالم بالسِّير، ولو لم يكن إلَّا تحريق المصاحف كان رأيًا اعتمدوا فيه علىٰ مصلحة، وكذلك تحريق عليّ الزنادقة في الأخاديد، [رواه البخاري (٢٣٠١٧)]، ونفى نصر بن حجَّاج» انتهىٰ.

[**قال ابن القيم**:] قلت: هذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فيه طائفة عطلوا الحدود وضيّعوا الحقوق، وجرَّءوا أهل الفجور علىٰ الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدّوا علىٰ أنفسهم طرقًا صحيحة من الطرق التي يعرفُ بها المحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعلم النَّاس بها أنها أدلة الحق ظنًّا منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرّ طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعذّر استدراكه.

وأفرط طائفة أخرىٰ فسوَّغَتْ منه ما يناقض حكم اللَّه ورسوله، وكلا الطائفتين أُتيت من قِبَل تقصيرها في معرفة ما بعث اللَّه به رسوله، فإنَّ اللَّه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم النَّاس بالقَسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض.

فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صُبْحُهُ بأي طريق كان فثَمَّ شرع اللَّه ودينه ورضاه وأمره.

واللَّه تعالىٰ لم يحصر طرق العدل وأدلّته وأماراته في نوع واحد أبطل غيره من الطرق التي هي أقوىٰ منه وأدل وأظهر، بل بيَّن بما شرعه من الطرق أنَّ مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام النَّاس بالقسط، فأي طريقة استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تُراد

لذواتها، وإنَّما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبَّه بما شرعه من الطرق علىٰ أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقًا من المثبتة للحق إلَّا وهي شرْعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يُظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟!

- **ضرب بعض الأمثلة في الباب:**

ولا نقول: إنَّ السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحيّ، وإلَّا فإذا كانت عَدْلًا فهي في الشرع، فقد حبس رسول اللَّه ﷺ في تهمة وعاقب في تهمة [رواه الترمذي (٤١٧) وقال: حسن]، لما ظهرت أمارات الريبة علىٰ المتهم، فمن أطلق كل متهم وخلَّىٰ سبيله، أو حلّفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات - لاسيما مع وجود المسروق عنده- وقال لا آخذه إلَّا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع، فقوله مخالف للسياسة الشريعة.

وكذلك منع النَّبِيّ ﷺ الغالّ من الغنيمة سهمه [رواه مسلم في «صحيحه» (١١٤)]، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه، ومنع المسيء علىٰ أمين سلب قتيله [رواه مسلم (١٧٥١)]، وأخذه شطر مال مانع الزكاة [رواه أبو داود (١٥٧٢) في سننه، والنسائي (٢٤٤٣) وصححه الحافظ في: «التلخيص الحبير» (ح٨٣٠) عن ابن معين، فقال: «إسناد صحيح»، وانظر كلام ابن حجر هناك]، وإضعافه الغُرم علىٰ سارق مالا قطع فيه وعقوبته بالجلد [رواه أبو داود (٤٣٩٠) والنسائي (٤٩٥٩، ٤٩٥٨) والترمذي (١٢٨٩) وقال حسن، والحاكم (٨١٥١) وصححه ووافقه الذهبي]، وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمَّار [رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٥١)]، وتحريقه قرية تباع فيها الخمر [رواه ابن حزم في «المحلّىٰ» (٩/ ٩) مسألة (١٥١٢)].

وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيّته، وحلقه رأس نصر من حجاج ونفيه، وضربه صبيغًا بالدرة لما تتبع المتشابه فسأل عنه [رواه الدارمي في «سننه» حديث (١٤٨)].

إلىٰ غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة، فسارت سُنة إلىٰ يوم القيامة، وإن خالفها من خالفها . . . .

إلىٰ أضعاف أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها» . اهـ.

قلت: وانظر كتاب ابن القيم «الطرق الحكمية» ففيه التوسعة الجمَّة في فقه السياسة الشرعية وكذلك «إغاثة اللهفان» له، ولقد كانت أطروحتي في الماجستير في سلطة الحاكم في سنّ القوانين التي ينظم بها شئون الرعيّة، وفقه السياسة الشرعية التي لا تخالف الأدلة والنصوص، وقد أقمتها علىٰ الدعامة المتفق عليها «المصلحة المرسلة» بضوابطها وحدود ما يجوز ما لا يجوز وكان اسمها: «الحكم التنظيمي حدوده وضوابطه عند الإمام أحمد»، ولم يطبع بعد، وهو في مكتبة كلية الشريعة الإسلامية بالقاهرة.

فإذا كان ذلك كذلك، فهذه القاعدة (٢٨) من أهم ما يكون في تقعيد القواعد الكلية الجامعة التي جعلتها من مناهج الفتوىٰ حتىٰ في السياسات الشرعية، علىٰ مثل ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ وأصحابه، فانظر في هذه القاعدة وتأمَّلها وتدبَّرها، لتخرج منها بجملة من الفوائد الكلية، وكذلك القاعدة (٢٣) وقد سمّيتها: كليّة الكُليَّات.

٢٩- قاعدة: «كُلَّ ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا»:

وهذه قاعدة نتاج التتبع والاستقراء التامّ الذي لا يتم للنَّاس دينهم ودنياهم إلَّا بها، فهي كُلّية عامَّة بلا منويّة، فلا يتخلف منها استثناء عليها، كما قيل في القاعدة الأصوليّة من علم أصول الفقه أن تعريفها: «**حكم كُلّي ينطبق علىٰ جميع جزئيّاته**».

والقاعدة الفقهية تعريفها: «**حكم كليٌّ ينطبق علىٰ جميع جزئياته غالبًا**»، فقولهم غالبًا دليل علىٰ أنَّ القاعدة الأصولية أقوىٰ في الدلالة من الفقهية التي يُستثنىٰ منها بعض الفروع، كما بيّنت ذلك في المقدمة، فكُلّ قاعدة كلية

بلا استثناء فهي قاعدة أصولية.

وسبحان الذي ساغ علىٰ لسان شيخ الإسلام المجتهد المطلق أن ينطق بهذه القاعدة.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «القواعد النورانية الفقهيّة» (٢/ ٣٧٣، ٣٧٤):

«فكل مالا يتام المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا.

والغرض من هذا: أنَّ تحريم مثل هذا ممَّا لا يُمكن الأمة التزامه قط؛ لما فيه من الفساد الذي لا يطاق، فَعُلم أنه ليس بحرام، بل هو أشدّ من الأغلال والآصار التي كانت علىٰ بني إسرائيل ووضعها اللَّه عنا علىٰ لسان محمد ﷺ.

● ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مَبْنيَّة علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

فكل ما احتاج إليه النَّاس في معاشهم، ولم يكن سببه معصية -وهي: ترك واجب أو فعل مُحَرَّم- لم يحرم عليهم؛ لأنّهم في معنىٰ المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد.

وإن كان سببه معصية كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلىٰ الميتة، والمنفق المال في المعاصي حتىٰ لزمته الديون، فإنَّه يؤمر بالتَّوْبة، ويُباح له ما يزيل ضرورته، فيباح له الميتة، ويُقْضىٰ عنه دَيْنه من الزكاة، وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال، وحاله كحال الذين قال اللَّه فيهم: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، وقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وهذه قاعدة عظيمة ربَّما نُبّه عليها إن شاء اللَّه». اهـ.

* **قلت**: ومثلها قاعدة: «**لا واجب مع العجز**»؛ قال اللَّه تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧].

فإذا ضُبطتْ قاعدة الباب أُورثتْ مئات الجزئيات التي تنفعك في شتىٰ الأمور الدنيوية المعيشية، والدينية الأُخروية، وهاتان القاعدتان مجمع عليهما بلا خلاف، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» **رواه البخاري (٧٢٨٨)**..

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٨/ ٤٧١):

«وأمَّا العاجز عن الفعل، كالزَّمن العاجز عن الشيء، والأعمىٰ عن النّظر ونحو ذلك، فهؤلاء لم يكلّفوا بما يعجزون، ومثل هذا التكليف لم يكن واقعًا في الشريعة باتفاق طوائف المسلمين». اهـ.

٣٠- قاعدة: «تغيُّر الفتوى بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والأعراف وعلاقته الوطيدة بمنظومة الأسباب والشروط والموانع والعلل»:

الشطر الأول هو نص هذه القاعدة وهو عنوان فصل بدأ به ابن القيم الجزء الثالث من: «إعلام الموقعين» (٣/ ٥، وما بعدها)، وأكثر من الأمثلة عليها جدًّا وتفصيلًا، وأذكر منها بعضها، ثم أضفت الشطر الثاني من القاعدة، فقال ابن القيم:

«فصل في تغيّر الفتوىٰ واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم علىٰ الشريعة في الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه، ما يعلم أنَّ الشريعة الباهرة التي في أعلىٰ رتب المصالح لا تأتي به، فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كُلّها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلىٰ الجَوْر، وعن الرحمة إلىٰ ضدّها، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة، وعن الحكمة إلىٰ العبث، فليست من الشريعة وإن أُدْخِلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل اللَّه بين عباده ورحمته بين خلقه، وحكمته الدالة عليه وعلىٰ صدق رسوله ﷺ، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي به اهتدىٰ المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام علىٰ سواء السبيل

. . . . ونحن نذكر تفصيل ما أجملنا في هذا الفصل -بحول اللَّه وقوته وتوفيقه ومعونته- بأمثلة صحيحة.

المثال الأوَّل: أنَّ النَّبِيّ ﷺ شرع لأمته إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبّه اللَّه ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلىٰ اللَّه ورسوله، فإنَّه لا يسوغ إنكاره، وإن كان اللَّه يبغضه ويمقت أهله.

وهذا كالإنكار علىٰ الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شرّ وفتنة إلىٰ آخر الدَّهر، وقد استأذن الصحابة رسول اللَّه ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لا، ما أقاموا الصلاة**» [رواه مسلم (١٨٥٥)].

وقال ﷺ: «**من رأىٰ من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعنَّ يدًا من طاعة**» [رواه البخاري (٧١٤٣) ومسلم (١٨٤٩)].

ومن تأمَّل ما جرىٰ علىٰ الإسلام من الفتن الكبّار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل من عدم الصبر علىٰ المنكر، فطلب إزالته فتولَّد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول اللَّه ﷺ يرىٰ أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح اللَّه مكة وصارت دار إسلام عزم علىٰ تغيير البيت وردّه علىٰ قواعد إبراهيم؛ ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم وكونهم حديثي عهدٍ بكفر [رواه البخاري (١٥٨٦)].

ولهذا لم يأذن في الإنكار علىٰ الأمراء باليدّ؛ لما يترتّب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وُجد سواء.

فإنكار المنكر درجات: الأولىٰ: أن يزول ويخلفه ضده، والثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة اجتهاد، والرابعة محرّمة.

وإذا رأيت أهل الفسوق والفجور كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلَّا إذا نقلتهم منه إلىٰ ما هو أحبّ إلىٰ اللَّه ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل

ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفسَّاق قد اجتمعوا علىٰ لهو ولعب وسماع مُكاء وتصْدية [اللهو والغناء والرقص مثلًا]، فإن نقلتهم عنه إلىٰ طاعة اللَّه فهو المراد، وإلَّا كان تركهم علىٰ ذلك خيرًا من أن تقرعهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلًا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجون ونحوها وخِفْت من نقله عنها انتقاله إلىٰ كتب البدع والضلال والسّحر فدعه وكتبه الأولىٰ، وهذا باب واسع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس اللَّه روحه ونوّر ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتَّار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنَّما حرم اللَّه الخمر لأنها تصد عن سبيل اللَّه وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرِّيَّة وأخذ الأموال فدعهم.

المثال الثاني: أنَّ النَّبِيّ ﷺ «**نهىٰ عن قطع الأيدي في الغزو**» رواه أبو داود [في «سننه» (٤٤٠٨) والترمذي (١٤٥٠) وقال: حديث غريب، والنسائي في «الصغرىٰ» (٤٩٩٤) وقال ابن قدامة عند الحديث (١٢/ ٧١٧): ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم»، وقال الألباني في «صحيح سُنن أبي داود (٤٤٠٨): «صحيح»].

فهذا حدَّ من حدود اللَّه تعالىٰ، ونهىٰ عن إقامته في الغزو خشية أن يترتَّب عليه ما هو أبغض منه إلىٰ اللَّه -من تغليطه أو تأخيره- من لحوق صاحبه بالمشركين حمِيَّة وغضبًا، كما قاله عمرو، وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، قال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة.

وروىٰ سعيد بن منصور في «سننه» بإسناد عن الأحوص بن حكيم عن أبيه: أنَّ عمر كتب إلىٰ النَّاس: أن لا يجلدنَّ أميرُ جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدًّا وهو غاز؛ حتىٰ يقطع الدَّرب قافلًا؛ لئلا تلحقه حميَّة الشيطان فيلحق بالكفار، وعن أبي الدرداء مثله . . . . وليس في هذا ما يخالف نصًّا ولا قياسًا ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعًا، بل لو ادعىٰ أنه إجماع الصحابة كان أصوب.

قال الشيخ في «المغني» [-يعني: ابن قدامة-]: «وهذا اتفاق لم يظهر خلافه».

قلت [-يعني ابن القيم-]: وأكثر ما فيه تأخير الحدّ للمصلحة الراجحة: إمَّا من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحدّ لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخّر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة الحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أوْلىٰ [ثُمَّ قال:].

وهذا من أدلَّ الدلائل علىٰ اعتبار القرائن والأخذ بشواهد والأحوال في التُّهم، وهذا يُشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء للخمر، كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة الحد بالحبل، وكذلك الصحيح أنه يقام الحد علىٰ المُتهم بالسرقة إذا وُجد المسروق عنده، . . . . فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجراها علىٰ قواعد الشرع، والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البيّنات والأقارير وشواهد الأحوال، وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ولا تنضبط؛ أمر لا يقدح في كونها طرقًا وأسبابًا للأحكام، والبيّنة لم تكن موجبة لذاتها للحد، وإنَّما ارتباط الحد بها ارتباط المدلول بدليله، فإذا كان هناك دليل يقاومها أو أقوىٰ منها لم يُلغه الشارع». اهـ.

قلت: وهذا يدخل في منظومة الأسباب والشروط والعلل والموانع وارتباط بعضها ببعض، وهذه من أهم قواعد الشريعة في أصُول الفقه، وانظر كتابي: «**ما قلَّ وما دلَّ في أصول الفقه للمستدل**» فصل الحكم الوضعي (١/ ١٩٦- ٢٤٢)، ثُمَّ ضرب ابن القيم جملة جليلة من تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف فارجع إليه إن شئت «إعلام الموقعين» (٣/ ٥- ٣٥).

ومرجعية تغير الفتوىٰ بحسب المصلحة والمفسدة المعتبرة بشروطها وأسبابها وعللها علىٰ حسب الأصل الكليِّ من مقاصد الشريعة التي هي الأصل في فهم مراد اللَّه ورسوله من الكتاب والسنَّة، والقصد الكلي المقصود من كليّات الشريعة هو:

دفع المفسدة ما استطعت إلىٰ ذلك سبيلًا، وجلب المصلحة ما استطعت إلىٰ ذلك سبيلًا، علىٰ وفق منظومة الشروط والموانع.

قال إمام الحرمين الجويني في: «البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٠١):

«ومن لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس علىٰ بصيرة في وضع الشريعة». اهـ.

قلت: فقد يُرفع الأمر للمناط والعلة فيتوقف في حالة، ثُمَّ يرجع، وكذلك النهي كما مر آنفًا، ففهم المقاصد الشرعية في الأوامر والنواهي تفتح عليك فهمًا وفقهًا واستنباطًا وإدراكًا ووعيًا صائبًا، فهذه القاعدة (٣٠) من أهم ركائز ومضامين منهجية الفتوىٰ.

- **تحديد نوع الفتاوى التي تتغيّر، وذكر جملة من القواعد الفقهية الكبرى:**

قال ابن القيم في كتابه: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٨٧، ٢٨٨):

«الأحكام نوعان: نوع لا يتغيّر عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرّمات، والحدود المقدّرة بالشرع [**قلت:** فكما مرَّ في حديث النهي عن إقامة الحدود في الغزو، فهذا ليس بتغيير للفتوىٰ من الحرمة إلىٰ الحل أو العكس، ولكن من اعتبار الضرورة والمصلحة والموانع والعلل والأسباب والشروط وإعمال هذه الأحكام في: «الحكم والوضعي» بآلية الفهم الفقهي الأصولي ومراعاة المقاصد الشرعية كما بين ابن القيم نفسه في النقل السابق آنفًا، فافهم ذلك جيدًا].

فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة زمانًا، ومكانًا، وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنَّ الشارع يُنوِّع فيها بحسب المصلحة». اهـ.

قلت: وانظر لقوله: «**فإنَّ الشارع يُنوع فيها**» يعني التغيير والتنوع ممن؟ من الشارع لا مِنَّا؛ ثُمَّ علىٰ وفق ماذا؟ علىٰ وفاق المصلحة المعتبرة من الشارع، وهو تَغيُّرٌ شرعي أولًا وآخرًا، فليس إلَّا النصوص والأدلة وفهم المقاصد الشرعية والعمل بها.

- **الشروط والموانع والعلل والأسباب هي ضابط التغيير وبيان هذه المنظومة:**

فإن اعتبار قوة تغيُّر الزمان والمكان والأحوال والعوائد التي هي الأعراف، له تأثير كبير علىٰ تغيّر الفتوىٰ، فضابط هذا التغيّر المقاصد الشرعية التي تهدف إلىٰ جلب المصلحة ودفع المفسدة الحقيقية المعتبرة، لا لهوىٰ، ولا لشهوة، ولا لمذهب ولا لزيغ وانحراف، بل للدليل، والسياق، والقرائن، والفهم، والضرورة، والحاجة الملحة؛ لهذا فإنَّ القواعد الفقهيّة مثل قاعدة: «**الضرورات تبيح المحظورات**»، وقاعدة: «**ما أبيح للضرورة يُقدّر بقدرها**»، وقاعدة: «**الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصّة**»، وقاعدة: «**الضرر يزال**»، وقاعدة: «**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما**».

وقاعدة: «**العادة مُحَكمّة**»؛ أي: يُرجع إليها في الأحكام ما لم تخالف النصوص، فإن خالفت فهي باطلة بالإجماع، وانظر كتابي: «**الأحزاب بين مصلحة الوطن وغياب اليقين بالله**»، وهو علىٰ موقعي، وكذلك قاعدة: «**اليقين لا يزل بالشك**».

فتغيّر الفتوىٰ منسوجة ابتداءً بمنظومة الشروط والموانع، وبالمصلحة والمفسدة علىٰ ضوء الضوابط الشرعية المستقرّة علىٰ الإخلاص للَّه ومصلحة العباد والبلاد، والبعد عن الهوىٰ والشهوات، ومع الالتزام بالكتاب والسنَّة ومنهج السلف الصالحين، لا حرج علىٰ أهل الشأن، علماء الأمة العلماء الربّانيين، عندما يرون الصالح العام للإسلام والمسلمين، ويسعوا إلىٰ تحقيقه، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠

مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وأصل المسألة: «**إنَّما الأعمال بالنيَّات وإنَّما لكل امرئ ما نوىٰ**» حديث رسول اللَّه ﷺ أوَّل حديث (١) في «صحيح البخاري»، ومنه القاعدة الفقهية: «**الأمور بمقاصدها**»، و«**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمعاني**»، والقاعدة الفقهية: «**لا اجتهاد مع النّص**»، وقاعدة: «**يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام**»، وانظر هذه القواعد في «الأشباه والنظائر» للزركشي، والسيوطي، وابن نُجيْم، وابن رجب، وغيرهم.

- **ولبيان ضابط تغيّر الفتوىٰ أقول:**

الشرط: ما يلزم من عدمه العدم كالطهارة للصلاة، والشرط ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، فالشرط هنا: الطهارة، والمشروط: الصلاة.

والسبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، فإذا اكتمل النصاب في الزكاة وحال الحول، وجبت الزكاة، لسببها فيلزم من وجوده وجود وجوب الزكاة، فالنصاب سببٌ وعدمه عدم الزكاة وحولان الحول شرط، فإذا وُجد الدين امتنعت الزكاة لعلة أخرىٰ، وهي انعدام الغنىٰ وحدوث الفقر بالدَّيْن.

والمانع: ما يلزم من وجوده العدم، كوجود الحيض، يمتنع بسببه الصيام والصلاة.

والعلة: ما أوجب الحكم الشرعي لا محالة، لأنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فالخمر مُسْكر فحُرِّم، فلمَّا تحوَّلت الخمر إلىٰ خلٍّ صارت غير مسكرة وارتفع حكم التحريم، وذلك لأنَّ العلّة مقْتضىٰ الحكم، وهي الوصف المناسب لتشريع الحكم الجامع بين الفرع والأصل، فالأصل الخمر، والفرع كلُّ ما أسكر، وهذه المنظومة في: «الحكم الوضعي»، وهو: ما استفيد بواسطته نصب الشارع علمًا لحكمه لتعذّر معرفة خطابه في كل حال، والمعنىٰ المراد: أنَّ الشرع وضع، أي شرَّع أمورًا سمّيت أسبابًا وشروطًا وموانع، تُعْرف عند وجودها من إثبات ونفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود المانع

وانتفاء الأسباب والشروط، ثُمَّ إنَّ الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها عند وجود تلك الأمور وانتفائها، فكأنه قال مثلًا: إذا وُجد النصاب -وهو اكتمال مقدار المال لبلوغ وجوب الزكاة- الذي هو سبب الوجوب، والحول -وهو مرور عام علىٰ المال ولم ينقص- والحول الذي هو شرطه، فاعلموا أنِّي أوجبت عليكم أداء الزكاة، فإن وُجِد الدّين الذي هو مانع من وجوبها، أو انتفىٰ السوم الذي هو شرط الوجوب في السائمة من الغنم، فاعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة -والسّوم أن تأكل البهيمة الكلأ المباح وليس هناك نفقة لأكلها، أمَّا غير السائمة التي يُشترىٰ الطعام لها فلا زكاة عليها، كما قال ﷺ: «**وفي سائمة الغنم زكاة**» رواه البخاري في «صحيحه» (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧) - وكذلك الكلام في القصاص، والسرقة والزنىٰ، وكثير من الأحكام؛ بالنظر إلىٰ وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها، وعكس ذلك، وبهذا البيان فُهِمَ المقصود من خطاب الوضع، وانظر: «المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد» لابن بدران، في العقد الخامس في «أصول الفقه» (ص: ٩٥- ٩٩) من خطاب الوضع.

فهذه المنظومة هنا: هي المعوّل عليه في تغيّر الفتوىٰ وعدم تغيّرها، كما بيّنت في هذه القاعدة، لتعلم ما الذي يتغير، وما الذي لا يتغير؟ لينضبط عندك نوع الفتوىٰ، ثُمَّ هذه المنظومة قاعدة كلية جامعة للكثير من الجزئيات والفروع في العبادات والمعاملات، والجنايات والحدود والديات، وفي مسائل الكفر والإيمان، فهي قاعدة جامعة مفيدة ومُغنية في أبوابها.

- **بيان قاعدة في هذه المنظومة متفرعة من القاعدة (٣٠) ونصّها: «منظومة الشروط والأسباب والعلل والموانع تدور مع الأحكام وجودًا وعدمًا»**

وإنَّما جعلت هذه القاعدة علىٰ غرار القاعدة الأصولية الكلية المتفق عليها وهي: «**الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا**»، وهي دعامة أمّ وأساس، فإذا وُجِدت العلّة وُجِد الحكم، وإذا انتفت العلّة انتفىٰ الحكم، ولقد أقمت علىٰ قاعدة العلّة مقالة مهمة في «الاستحالة»، وهي علىٰ موقعي في سلسلة المقالات الفقهية الأصولية

فارجع إليها، فكل الأحكام الشرعية قائمة علىٰ هذه القاعدة الأخيرة، وانظر مسائل العلة من كتابي «ما قلَّ ودلَّ» في الجزء الثاني منه في القياس (٢/ ٥٥٢- ٦٧٠).

٣١- **قاعدة: «إنَّما جماع الدين بإدراك مقاصد الشريعة وفهمها والعمل بها»:**

هذه القاعدة الرّكن الأم للفتوىٰ، وعليها مدار الشريعة الإسلامية قاطبة.

- **معنى المقاصد لغةً وشرعًا:**

أمَّا لغةً: فالمقاصد: جمع مقصد، من القصد، كما في القاعدة الفقهية من القواعد الكلية الخمس: «**الأمور بمقاصدها**»، ودليلها حديث البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) قال ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكل امرئٍ ما نوىٰ**».

قال ابن منظور في «لسان العرب مادة قصد، (ص: ٣٦٤٢):

«القصد: استقامة الطريق، قصد يقصد قصدًا فهو قاصد، وقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]؛ أي: علىٰ اللَّه تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ [النحل: ٩]؛ أي: ومنها طريق غير قاصد.

وطريق قاصد مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب، وفي التنزيل العزيز: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢] قال ابن عرفة سفرًا قاصدًا، أي غير شاق، والقصد العدل.

وفي الحديث: «**القصدَ القصدَ تبلغوا**» [رواه البخاري (٦٤٦٣)]؛ أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين، وفي الحديث: «**عليكم هديًا قاصدًا**»؛ أي: طريقًا معتدلًا [رواه أحمد في المسند (١٩٦٧٤) وصححه الحاكم في المستدرك (١١٧٦) ووافقه الذهبي].

والقصد: الاعتماد والأمّ، قصده يقصده قصدًا، والقصد إتيان الشيء، تقول: قصدته وقصدت إليه، والقصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين

الإسراف والتقتير [قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٧]، والقصد في المعيشة: ألَّا يُسْرف ولا يُقتر، واقتصد فلان في أمره: أي استقام، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]؛ أي: اربع علىٰ نفسك، والمُقَصِّد: المعتدل الذي لا يميل إلىٰ طرفي التفريط والإفراط، والقاصد: هو القريب.

قال ابن جنِّي: أصل «ق ص د» في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء علىٰ اعتدال». اهـ.

قلت: فمعنىٰ المقاصد في اللغة: السير علىٰ الصراط المستقيم، والمنهج القويم، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمٗا﴾ [الكهف: ١، ٢]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ﴾ [الأنعام: ١٦١]، فهي الاستقامة علىٰ الجادة الحقة علىٰ منهج الاعتدال، لا إفراط فيها ولا تفريط، وسطية بين التساهل والتشدد، حنيفية سمحة سهلة تدعو إلىٰ الوسطية في القول والعمل والمعتقد بأدلة قطعية الدلالة والثبوت.

أمَّا معنىٰ المقاصد في الشريعة: فلا تختلف عن معناها في اللغة، فقد اتفقا وتوافقا.

قال الإمام الشاطبي الفقيه الأصولي في كتابه «الموافقات في أصول الشريعة» (٢/ ٣- ٥):

«كتاب المقاصد: والمقاصد التي يُنظر فيها قسمان: أحدهما: يرجع إلىٰ قصد الشارع، والآخر يرجع إلىٰ قصد المكلف، فالأول يعتبر من جهة الشرع في وضع الشريعة ابتداءً، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها، فهذه أربعة أنواع.

فإن وضع الشرائع إنَّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وهذه دعوىٰ لابدَّ من إقامة البرهان عليها، والمعتمد إنَّما هو أنَّا استقرينا من الشريعة

أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا يُنَازَعُ فيه؛ فإنَّ اللَّه تعالىٰ يقول في بعثه الرسل وهو الأصل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فإنَّ أحكام اللَّه تعالىٰ معللة بعلّة، والتعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنَّة فأكثر من أن تحصىٰ كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفي الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال في القبلة: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وفي الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩]، وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وفي التقرير علىٰ التوحيد: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والمقصود التنبيه.

وإذا دلَّ الدليل علىٰ هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم، فنحن نقطع بأنَّ الأمر مستمر علىٰ ذلك في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبْتُ القياس والاجتهاد». اهـ.

قلت: والمعنىٰ أنَّ الأصل في الشريعة أنَّ أحكام الدين مُعلّلة، ومن هنا، يعني ولأنَّ الأحكام معللة، علمنا بحُجّية القياس الذي قام علىٰ الركن الأم: العلل، والاجتهاد كذلك.

• **فسّر الشيخ عبد اللَّه دراز في تحقيقه علىٰ «الموافقات» فقال عند قول الشاطبي: «فالأول يُعتبر من جهة الشارع في وضع الشريعة ابتداءً» فقال في الهامش:**

«أي: بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولىٰ، ويكون ما عداه كأنه تفصيل له، وهذا القصد الأول هو: أنها وضعت لمصالح العباد في الدارين، فإنَّ هذا في المرتبة الأولىٰ بالنسبة إلىٰ قصده في أفهامها، وأنها يراعي فيها معهود الأميين في عرفهم وأساليبهم مثلًا [كما قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، وكذا بالنسبة إلىٰ قصده في وضعه للتكليف بمقتضاها، وأنَّ ذلك إنَّما يكون فيما يطيقه الإنسان من الأفعال المكسوبة [كما قال تعالىٰ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وتفاصيل ما ينضبط به ما يصح أن يكون مقصودًا للتكليف به ومالا يصح، وكذا بالنسبة إلىٰ قصده دخول المكلف تحت أحكام التكليف من جهة عموم أحكامها واستدامة المكلف علىٰ العمل بها، وأنَّها كُلّية لا تخص بعضًا دون بعض، وأنَّ المعتبر في مصلحة العباد: ما يكون علىٰ الحد الذي حدّه الشرع، لا علىٰ مقتضىٰ أهوائهم وشهواتهم، وأنه لا يلزم من كون مصالح التكليف عائدة علىٰ العباد لا غير في العاجل والآجل، أن يكون نيله لها خارجًا عمَّا رسمه الشرع له.

وهكذا من تفاصيل هذه الأنواع الثلاثة في مقاصد الشرع من وضع الشريعة، فإنها تعتبر في المرتبة الثانية بالنسبة للقصد في أصل وضعها». اهـ.

قلت: ثُمَّ بيَّن الشاطبي هذه الأنواع الأربعة علىٰ فصول، فبيّن في النوع الرابع: أنَّ مقاصد الشريعة وضعت لامتثال الأوامر واجتناب النواهي، مُستمرة أبدًا، وأنَّ القصد من التشريع: إخراج المكلف من داعيه هواه، حتىٰ يكون عبدًا للَّه.

وبين في النوع الثالث: أنه لا تكليف إلَّا علىٰ قدر الوسع المستطاع والطاقة، وأنه لا واجب مع العجز، وأنَّ الحرج مرفوع عن الأمة ولا مشقة بما لا يطاق، لأنَّ مقاصد الشريعة وضعت التكليف المستطاع تسهيلًا علىٰ العباد.

وفي النوع الثاني: أنَّ مقاصد وضع الشريعة إنَّما هي للإفهام، وللأفهام، لأنها نزلت باللسان العربي فلا عُجْمة فيه كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف:

٢]، وقال: ﴿لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [الشعراء: ١٩٥] يعني من جهة لسان العرب يُفهم.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢٨٤):

«فإنَّ مدار الشريعة علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، المُفسِّر لقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وعلىٰ قول النَّبِيّ ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» [رواه البخاري ٧٢٨٨) ومسلم (١٣٠/ ٢٣٣٧)]، أخرجاه في الصحيحين، وعلىٰ أنَّ الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع». اهـ.

قلت: وهذا جماع المقاصد الشرعية، وكما قلت من كلام ابن القيم آنفًا: «فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد» «إعلام الموقعين» (٣/ ٥).

وهذا ما قاله عزّ الدين بن عبد السلام في: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ١٠، ١١) قال:

«فصل في بيان مقاصد هذا الكتاب: الغرض بوضع هذا الكتاب: بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرّفات؛ ليسعىٰ العباد في تحْصيلها، وبيان مقاصد المخالفات؛ ليسعىٰ العباد في درئها، وبيان مصالح العباد ليكون العباد علىٰ خير منها، وبيان ما يقدّم من بعض المصالح علىٰ بعض، وما يؤخّر من بعض المفاسد علىٰ بعض، وما يدخل تحت كسب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه.

والشريعة كلها مصالح: إمَّا أن تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت اللَّه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الحشر: ٨]، فتأمل وصيّته بعد ندائه، فلا تجد إلَّا خيرًا يُحثّك عليه، أو شرًّا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحث والزَّجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثًّا علىٰ اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثًّا علىٰ إتيان المصالح». اهـ.

● **فإذن**: مقاصد الشريعة بين هذين الأمرين: جلب المصالح ودفع المفاسد، وهذان مدار الدين والدنيا، وبهما تنضبط الفتوىٰ وتُمَنْهج المنهجية العلمية الفقهيّة الأصولية، القائمة علىٰ التوسط والاعتدال والاستقامة والنهوض بالفتوىٰ علىٰ التقعيد الشرعيِّ، الذي به تستقر الفتاوىٰ، وتندفع الفوضوية والبلايا، وتسعد الأمة، وتزول المدلهمة.

● فإذا كان ذلك كذلك، كانت فتاوىٰ الدنيا والدين علىٰ جلب المصالح ودفع المفاسد، لأنَّ هذين الأمرين هما جماع الشريعة ولبّها، ومن ثَمَّ كانت هذه القاعدة (٣١) في هذا الباب قبل خاتمة التقعيد، ترسيخًا وتأكيدًا علىٰ ما كتبت الكتاب من أجله؛ ومقصوده: صلاح الفتوىٰ بمقاصدها، وشروطها، وأسبابها، وعللها، والمراد منها، وامتثال الأوامر فيها، واجتناب النواهي عنها، وتفعّل عللها؛ لأنَّ الإجماع علىٰ أنَّ: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفىٰ الحكم، فهذا الكتاب: بيان لأحوال الفتوىٰ بين الإصلاح والإفساد، بالدليل، والحجة، والمحجة، والبيّنة، والبرهان، وهذا الذي استدللت عليه من بداية الكتاب إلىٰ نهاية هذا الأصل الثاني في تقعيد (٣٢) قاعدة كُليّة هي دعائم الفتوىٰ ومنهجيّتها.

● **خاتمة التقعيد:**

٣٢- قاعدة: «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كليّة تُردُّ إليها الجزئيّات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليّات، فيتولّد فساد عظيم»:

نص القاعدة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٠٣)، فقال:

«ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة فنقول. . .». اهـ.

فذكر القاعدة بنصّها، ثم فرّع عليها مسألة تصويب المجتهدين وتخطئتهم.

● ولقد جعلتها خاتمة قواعد هذا الكتاب، لما في نصّها من الكلّية التي توافق

الكليّات الجامعة في مصنفي الذي بين أيديكم؛ تأكيدًا بقواعده (٣١)، ثم القاعدة الأخيرة هذه (٣٢) التي نصصت عليها؛ لبيان كيفية أن يكون مع المفتي الأصولي كليّات في الفتوىٰ، تُردّ إليها عامة جزئيّات الفتاوى التي تستجد في دنيا الناس، ليكون التكلم بعلم وعدل في الفتوىٰ، وهذا الذي أجهدت نفسي فيه لِلَمْلَمة شتات ما أردت جمعه من هذه القواعد في بحثي هذا، واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل، والحمد للَّه رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلّا باللَّه العليم الحكيم.

فلمَّا انتهيت من هذا الأصل، وجب بيان تأثير ما تقدم علىٰ منهجية الفتوىٰ وهو الأصل الثالث في هذا الكتاب.

* * *

الأصل الثالث
«أثر المنهجيّة في صلاح منظومة الفتوى»

• هذا بحول اللَّه وقوّته والذي لا تتم الصالحات إلَّا به الأصل الثالث من دعائم هذا الكتاب وركنه الأخير؛ فبعد أنَّ مهّدت له بمقدمةٍ بيّنتُ فيها أسسها التي قامت عليها، لأكشف للقارئ صفة الكتاب والمَهَمَّة المَرجوة من البحث وما ابتغيته منه فبدأت بالمقدمة في أول عناصرها بعنوان: «**بيان وجوه كلّية أصولية**»، وفيها أربعة وجوه: في حقيقة العلم، والفقه، وأصول الفقه، وأدلة الأحكام، فجعلت الأول والثاني والثالث مقدمةً للرابع، -وهو أدلة الأحكام-؛ لأنَّها الركن الذي تقوم عليه الديانة من معرفة الحلال والحرام.

• ثُمَّ عنونت عنوانًا: «**بيان منظومة منهجية الفتوىٰ**»، وما المراد بالمنهجية؟ والمراد منها؛ لأهمية ذلك بالنسبة إلىٰ موضوع الكتاب.

• ثُمَّ انتقلت إلىٰ عنوان آخر؛ لأنه جزء من عنوان الكتاب وهو: «**ردّ الفوضوية**» فعنونت: «**فوضوية الفتوىٰ ودرؤها، وخطورة من تصدىٰ للفتوىٰ بغير علم ولا بشرطها**»، وفصّلت معنىٰ الفوضوية، لتكتمل المعاني ابتداءً من عنوان الكتاب.

• ثُمَّ ثنَّيْتُ بعد العنوان بتفريعة منه وهي: «**درءُ الفوضوية بالمنهجية العلمية ودفع الجهل**».

• ثُمَّ ذكرت قاعدة مهمة في هذا السياق ونصَّها: «**نفي الشيء بانتفاء ثمرته والمقصود منه**»، وفصَّلت القول فيها، وعلاقتها بصلب الموضوع.

• ثُمَّ عنونت: «**ليست الفتوىٰ بكونها بين الأخذ بأقل ما قيل، أو بأشدّ ما قيل، ولكن بكونها بالدليل**»، وهي مرتبطة بدفع الفوضوية وبيان المنهجية.

• ثُمَّ ذكرت أهمية التقعيد الأصولي، بعد أن مهَّدت بما تقدم لما سيأتي؛ لأنَّ

التقعيد الذي سيذكر في هذا الكتاب: هو الرئيس والأم في هذا البحث.

• ثُمَّ عنونت عنوانًا يشمل الشريعة برمَّتها وهو: «**الشريعة من أولها إلىٰ آخرها مبنيّة علىٰ أصول الفقه وقواعده**»، وإظهار صحّة ذلك.

• ثُمَّ ختمت المقدمة بخطّة البحث وأصوله الثلاثة، وخاتمته، وعليه يدخل القارئ علىٰ أول أصل من أصول الكتاب، وقد كُشِفَ له المراد مِنَ الكتاب علىٰ بيّنة من أمره.

• فلمَّا كان ذلك كذلك، جعلت الأصل الأول من البحث: «**حقائق علىٰ سبيل الإجمال، الاجتهاد، والاستنباط، والاستدلال، والفتوىٰ**»، وهي حقائق العلم والبيّنة والبرهان والحجة والمحجة والتعارض والترجيح، التي هي آلية التكلم في دين اللَّه، ليحدث التصور الصائب والصحيح لماهية العلوم الشرعية ومفاتيحها التي تفتح قواعد العلم وتكشفها.

وهذا الأصل الأول هو دعامة الأصل الثاني، فلا يفهم الثاني إلَّا بالأول، ليكون القارئ علىٰ بيّنة من شأنه الذي يتم به الفهم والإدراك لهذا الكتاب وأهميّته، وليعلم الحصيف الفطن المنهجيّة البيّنة ابتداءً من الافتتاحية، بالمقدمة، ثم بالأصل الأول، ومدىٰ ربط ذلك كله بعضه ببعض للوصول إلىٰ المطلوب والهدف المراد، وترتيب ذلك كله منزّلًا المنازل والمراحل كل منزلة في محلّها، حتىٰ وصلت إلىٰ لبّ البحث، فإذا استشعرت بما أوردته عليك بماهيّته وصفته، أدرك الفطن منهجيّة ما تبقي من الكتاب، بمنهجية ما ذكر، والحمد للَّه رب العالمين.

• ثم كان الأصل الثاني: «**التأصيل التقعيدي الأصولي الفقهي وربَطْه بالفتوىٰ**»، وقعّدت فيه **(٣٢)** قاعدة شملت المعنىٰ المراد من هذا الكتاب ومنهجيّة الفتوىٰ، ولقد جعلت هذه القواعد متسلسلة في المنهجية، بالتعريف علىٰ القاعدة وبيان معناها ودليلها؛ حتىٰ تكون هذه القواعد المتسلسلة بمنزلتها توصل كل قاعدة منها إلىٰ أختها مع الربط بينهما وبيان الأثر منها وبها.

• فبدأت بالقاعدة (١، ٢) في الأوامر والنواهي، وجعلتهما في الأول لأنَّ الدين كله أمر ونهي، امتثال واجتناب، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ أي: إلَّا لآمرهم وأنهاهم علىٰ تفسير السلف، كما نقله القرطبي في جامعه» (١٧/ ٤٢) عند الآية.

ومن أحسن ما قيل في هذا السياق: ما قال الجويني إمام الحرمين في كتابة: «البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٠١) قال:

«ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس علىٰ بصيرة في وضع الشريعة». اهـ.

فبدأت بهما، وانتهيت في القاعدة الأخيرة (٣١) ونصّها: «**إنَّما جماع الدين إدراك مقاصد الشريعة وفهمها والعمل بها**»؛ وذلك لأصل بين البداية والنهاية بسبب مهم وعلَّة دائرة التي مع الأحكام وجودًا وعدمًا، ليعلم القارئ: أنَّ كل هذه القواعد من مقاصد الشريعة عليها مدار العلوم الشرعية، وبين البداية والنهاية يظهر تأثير المنهجية في صلاح منظومة الفتوىٰ، ولما كانت الأوامر والنواهي تدور عليهما كل فتوىٰ فآثرت وفضلت البداية بالقاعدتين؛ لأنهما الأساس والأم، وعليهما الإجماع.

• ثُمَّ كانت القاعدة (٣) وهي من الأهمية بمكان؛ لأنها قاعدة كلية تربط بها كل فتوىٰ، فنصَّها: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**»، وهي تؤثر في قوة العموم جدًّا، لتوافق العموم الكلي في جنس الفتاوىٰ مع خصوص السبب فيجمع بينهما في النتيجة الحاصلة، كما ذكر المثال للبيان، كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فكان الصحابي الذي نزلت فيه هذه الآية -كما في الصحيحين- حُكْمَهُ حكم عام فيه وفي غيره للنَّاس كافة، لكل من أذنب ثُمَّ تاب وعمل صالحًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، فاشتراك العموم هنا منهجية مؤثرة في جنس الفتاوىٰ في هذا السياق، يغني بالتقعيد عن حفظ

الجزئيَّات التي لا تحصىٰ، وهذه أهمية التقعيد في الفتوىٰ الجامعة لشتات الجزئيات وتفرقها، وهي قاعدة مجمع عليها.

• ثُمَّ نسجْتُ القاعدة (٤) التي نصها: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**»، وقد ثبت عليها الإجماع واستقر، وهي أيضًا مثل أختها التي سبقتها وهي القاعدة (٣).

فإنَّ هذه القاعدة مفادها: إقرار النَّبِيّ ﷺ ما كان من الصحابة ثُمَّ جميع المكلفين، لما يحدث في المسألة من قول أو فعل ويسكت النبيّ ﷺ عليه، ثُمَّ يُنْقل ما سكت عليه، فيصبح له العموم في القول والفعل والإقرار عليه، فينتقل من خصوصية المسألة إلىٰ العموم الكلي الذي يتساوىٰ فيه المكلفون، والأصل الكلي قاعدة: «**الأصل عدم الخصوصية**»، وهي قاعدة متفق عليها.

فتصير منهجية الفتوىٰ في جنس ما كان مُعمَّمًا ومغنيًا عن بذل المجهود في استخراج الفتوىٰ.

• ثُمَّ ربطتُ القاعدة «**النكرة في سياق النفي تعم**» (٥) **بالرابعة والثالثة السابقتين ونسجتهما معها، لاسيما في قوله تعالىٰ**: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فقوله: ﴿حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي وهو ﴿مَا جَعَلَ﴾ فتعمُّ كل صورها وجزئيَّاتها، فتكون القاعدة كلية مُغنية في مطلق الفتوىٰ في نوعها، وهذا يُرسِّخ في قلب المفتي الفتاوىٰ الصحيحة.

• ثُمَّ قرنت القاعدة (٦) بقرائنها، وهي: «**العموم الكلِّي في النصوص يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص**»، وهذه الصيغة في القاعدة -والصّيغة: لفظها- ظاهره الخصوص وباطنه العموم، بمعنىٰ: هو عموم خاص في عموم هذه الخصوصية، كما ضربت المثل بحديث البخاري (١٩٤٦) قال ﷺ: «**ليس من البرّ الصيام في السّفر**»، وهو عموم في كل من أجهده السفر في صيامه، ومن لم يجهده لا حرج عليه ولا نهي، لأنَّ الصحابة صاموا في السفر وأفطروا، ولم يعب أحدهما علىٰ الآخر وأقره النَّبِيّ ﷺ وهو معهم في سفرهم كما في الأحاديث في صلب

القاعدة، وهذا جمال وروعة مَنْ أدرك ضرورة التقعيد الشرعيِّ في فتاوىٰ النَّاس.

• ومثلها القاعدة: (٧): «**النكرة في سياق الامتنان تعم**»، والامتنان: ما امتنّ به اللَّه تعالىٰ علىٰ عباده بالنّعم، كقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

أخذها الأصوليون والفقهاء علىٰ طهورية كل ماء نبع من الأرض أو نزل من السماء، وهذه قاعدة تنطبق علىٰ جنس المسائل في أبواب المياه، وهذا فضل من اللَّه ومنّة، ومنهجية في الفتوىٰ علمية لها تأثيرها الظاهر.

• ثُمَّ كانت القاعدة (٨) في دخول النفي علىٰ الفعل أنه نفيُ صحة، ومثله حديث «**لا نكاح إلَّا بولي**»، وحديث: «**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وعموم نفي الصحة في الأمرين، وفي غيرهما ما لم يرد دليل يصرف النهي التحريميّ إلىٰ الكراهة التنزيهية؛ فتعلم عموميّة النفي في مئاتٍ من مسائل النواهي، وحدوث الاغتناء بالقاعدة.

ثُمَّ كانت القاعدة (٩): «**ذكر بعض أفراد العام في الحكم لا يعتبر تخصيصًا**» كقوله مثلًا: «**وجعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا**»، رواه مسلم (٥٢٣) فهذا عموم لصلاح الأرض بأنواعها في التيمم، الترابية والرملية واليابسة والرخامية والصخرية كلها، فإذا كان لفظ حديث مسلم (٥٢٢): «**وتربتها طهورًا**» فلا يُقال علىٰ ضوء هذه اللفظة الثانية خصّصت العموم فلا يجوز الطهور إلَّا بالتراب، وهذا باطل، لأنَّ غالب الجزيرة العربية مثلًا كانت رملية في عهد النبوّة، وبمرجعية القاعدة: أنَّ التراب بعض أفراد العام، والعام كل الأرض، فيفرح الفقيه الأصولي بهذه القاعدة، وبمثل هذه القاعدة، يتميّز بها من علمها وفهمها، ووفَّرْت عليه المجهود في استخراج الفتوىٰ، وتأثير فائدة القاعدة في الاستفتاء والحمد للَّه رب العالمين.

• ثُمَّ انتقلت إلىٰ القاعدة (١٠): «**محل النصّ إذا اشتمل علىٰ وصف يمكن اعتباره لم يُلْغ؛ لاحتمال أن يكون مقصودًا للشارع**»، والمراد بالوصف هنا:

المعنىٰ المقصود.

ومن أمثلتها حديث: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**» كما في الصحيحين لوجود وصف الغضب في فساد الحكم، ويكون ذلك عمومًا في كل ما يُعكر صفو الفكر والعقل والقلب في غير حالات الغضب، من الإكراه والجور والسكر والبرد والحر والعته والجنون؛ لأنَّ الإغلاق هو انسداد باب العلم والقصد فلا تقع أحكامه، كالمُطَلِّق في هذا الوصف وهذه الحالة، فتعم القاعدة في النَّاس من كانوا علىٰ هذه الصورة.

فكل هذه الصور تُمنهج الفتوىٰ ويَتَكَّلم من يدعو إلىٰ اللَّه، علىٰ بصيرة وبعلم وحكمة بجملة هذه القواعد، والحمد للَّه رب العالمين.

- فهذه عشرة قواعد أصولية كليّة جعلتها كلها منهجية في التأثير علىٰ منظومة الفتوىٰ بشكل عام، ثُمَّ من القاعدة (١١) إلىٰ (٣١) جعلتها مختصة بقواعد الفتاوىٰ، تميُّزًا وتأكيدًا وتأثيرًا لإظهار المنْهَجية المُنَظَّمة لآلية استنباط الأحكام بالفتاوىٰ الأصولية الشرعية المعتبرة، ثُمَّ جعلت من القواعد الأخيرة قواعد أقوىٰ في الكلّية العامة وهي القاعدة: (٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣١).

- أما القاعدة (٢٣) أن تؤخذ الشريعة مأخذًا واحدًا علىٰ حرف واحد بمقاصدها ومداركها وضم أطرفها، -وارجع إليها بنصّها كاملًا- والمراد منها: أنْ تُجمع الأدلة في المسألة -في كل مسألة من مسائل الشريعة- في صعيد واحد بالوقوف علىٰ كل ما تعلق بالمسألة مِنْ دليل مِنَ الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس، وغيره إن لزم الأمر، ثُمَّ يعلم هل في المسألة نسخ أم لا؟ وهل فيها إجماع أم لا؟ وهل فيها تعارض بين الأدلة والنصوص أم؟ وهل خُص ما فيها من العموم، وقيد فيها من المطلق، ويُبينّ فيها المجمل، وحمل المتشابه علىٰ المحكم أم لا؟ وهل هناك ظاهر له تأويل معتبر، أم الأصل فيها علىٰ ظاهره المجمع عليه؟

وهل هناك أدلة في المسألة، لو لم تُعلم لأثر ذلك علىٰ الحصيلة الاستدلالية

سلبًا وإيجابًا أم لا؟ هذا هو منهج الاستدلال الصحيح والتقصِّي اللازم، والتحقيق الذي يُتوصّل به إلىٰ معرفة الراجح من المرجوح والحق من الباطل، والقويِّ من الضعيف، والسنَّة من البدعة، ومن أهم الأمور في تحقيق كل مسألة، هو الإلمام بقواعد العلوم ومفاتيحها، وهي القواعد الأصولية التي هي تعريف علم أصول الفقه -كما مرَّ في المقدمة- وهو: «**العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية**» فهذا المراد من هذه القاعدة، لذلك سمّيتها: «**كلّية الكُلّيات**»، وهي الدالّة والموجِّهة إلىٰ سبيل الاستنباط والاستدلال، وكلما اختل أمر من هذه الأمور المذكورة آنفًا فسد الاستدلال والاستنباط، وهذا هو الأثر المنهجيِّ في صلاح منظومة الفتوىٰ.

- أمَّا القاعدة (٢٨) فهي أصل الأصول المبنيّ علىٰ حرفين:

عموم المرسل إلىٰ الأمة وهو رسول اللَّه ﷺ، وعموم لكلّ ما يحتاج النَّاس إليه في أصول الدين وفروعه، وهذان العمومان محفوظان أبد الدهر، وارجع إلىٰ نص القاعدة مفصلة تفصيلًا قويًا.

فهذه الكليّة لو التزمتْ بها الأمة لاستقامت وفلحت واستقرّت دنيا ودين، في العبادات، والمعاملات، والمعتقدات، والأخلاق، وفي الاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، ومن ثَمَّ في صلاح الفتاوىٰ واستقرارها، وذلك بسبب وحدانية المرجعية الشرعية، التي بها يحدث الاستدلال والاستنباط المؤدِّي إلىٰ قيام الشئون علىٰ المتون، بتحقيق الأصل المجمع عليه: «**الإيمان قول وعمل ونيّة واتباع السنَّة**»، والحمد للَّه ربّ العالمين.

- أمَّا القاعدة (٢٩) فهي من أجود القواعد الكلية في استقرار الفتاوىٰ بمنهجية علىٰ الاعتدال، وهي: «**كل ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا**» فهذا هو التوسط في التوسعة علىٰ المسلمين بقيامها بالدليل الحق بعيدًا عن الجهل، والهوىٰ، والشهوة، وعدم الإدراك والوعي، بل قام علىٰ التصور الواعي، وإعمال كل الأدلة؛ لأنَّ القاعدة المتفق عليها: «**الإعمال أوْلىٰ**

من الإهمال»، فلو عمل المفتون بإعمال كل الأدلة الصحيحة، وعُرف علم الراجح بالاستنباط المعتبر عَلِمنا بالحق وعملنا به، لأنَّ أصل الشريعة علىٰ نفي الحرج والتكليف بما يُستطاع، وأنه لا واجب مع العجز، والضرورات تُبيح المحظورات، وضبط النسبة بين الضرورة التي هي ضرورة حقًّا وصدقًا، وبين الضرورة الباطلة الغرر المُمَوَّهة، بهذا تُمنهج الفتاوىٰ في قطاع عريض من مسائل الفتوىٰ علىٰ رفع الحرج، وهذا هو التأثير الفعَّال للفتوىٰ بين الاعتدال والانحراف، وهو من أخطر الأمور في الدين، فلو ضُبطت النسبة بينها استقرت أمورنا الدينية والدنيّويَّة.

• أمَّا القاعدة (٣١) وهي «إنَّما جماع الدين بإدراك المقاصد الشريعة وفهمها والعمل بها».

وقد بيّنت في هذه القاعدة أنَّ مدار المقاصد علىٰ جلب المصالح ودفع المفاسد ما استطعنا إلىٰ ذلك سبيلًا في كل أمر وشأن من شئون الدين والدنيا، فإنَّ القصد هو السير علىٰ السبيل المستقيم في كل مناحي الحياة، **ومن أجل المقاصد التي بيّنها الإمام المقاصديِّ الشاطبي قال في: «الموافقات في أصول الشريعة» (٢/ ٣٧٩):**

«النوع الرابع: في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة:

المسألة الأولىٰ: المقصد الشرعيِّ من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتىٰ يكون عبدًا للَّه اختيارًا، كما هو عبد اللَّه اضطرارًا». اهـ.

ثُمَّ قال (٢/ ٤٣١):

«المسألة الثامنة: من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليه، والدليل علىٰ ذلكم واضح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٢، ٢٣]». اهـ.

ثُمَّ قال (٢/ ٤٧١):

«المسألة السابعة عشرة: المفهوم من وضع الشارع أنَّ الطاعة أو المعصية

تعظم بحسب عُظْم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، وقد عُلم من الشريعة أنَّ أعظم المصالح: جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملّة [حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العِرض والنسب، وحفظ المال]، وأنَّ أعظم المفاسد ما يكِرُّ [يرجع] بالإخلال عليها». اهـ.

● وأمَّا ما تبقّىٰ من القواعد من القاعدة الحادية عشرة إلىٰ القاعدة الثلاثين - عدا ما ذكرته آنفًا- فكلها في الفتوىٰ وقد فصّلتها واستدللت عليها، وجملة ما فيها من تأثيرها علىٰ صلاح منظومة الفتوىٰ ومنهجيّتها علىٰ حسب هذه القواعد، وذلك في عدّة أمور:

١- أنَّ المعتبر في الفتوىٰ المنهجيّة الصحيحة أن يُحصِّل الجواب المستفاد منها المقصود المراد، حتىٰ يؤدي المفتي الذي عليه، من خلال الفهم لسؤال المستفتي، وصحة الاستنباط من الأدلة وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه المفتون، وانظر القاعدة (١١).

٢- قيام المفتي في الأمة مقام النَّبِيّ ﷺ، فهو المخبر عن اللَّه والنائب في تبليغ الأحكام عنه، قال تعالىٰ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]، فلابدّ له من أخلاق النبوّة والاقتداء به في أقواله وأفعاله وسيرته، وحمل همّ الدعوة ونصبها والاجتهاد في ذلك، واعتداله ووسطيّته ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلًا، وانظر القاعدة (١٢)، (١٣).

٣- النظر إلىٰ مآلات الفتوىٰ وما ستصير إليه في العاقبة، وحسبان ذلك مُسْبَقًا حتىٰ لا تؤدِّي الفتاوىٰ إلىٰ المفاسد والفتن، وهو مفصل في القاعدة (١٤) فهي من أهم ما يكون في هذا السياق، وأصلها: القيام علىٰ العلم والبصيرة وحسن التصوّر والإدراك، وذلك كشفٌ للتأثير المنهجيّ المعتبر في الفتوىٰ.

٤- من مقاصد الفتوىٰ تبْيين ما أشْكل وإظهار الحكم الشرعي بدليله أو تعليله؛ لأنَّ الدليل علىٰ الفتوىٰ هو قلبها ولبّها وروحها وبه يطمئن المستفتي، وهذه هي العلّة المرجوة لصلاح الفتوىٰ، و«**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**»، وهي

قاعدة مجمع علىٰ صحتها، وانظر القاعدة (١٥).

٧- تَمكُّن المفتي من الفتوىٰ المثمرة بأن تقوم علىٰ الفهم وحسن القصد، أي تكون علىٰ علم وإخلاص وتقوىٰ، وهذا لتكون الفتوىٰ للَّه، وباللَّه، وفي اللَّه وعلىٰ أمر اللَّه ورسوله، ولهذا تأثير فائق في صلاح الفتاوىٰ، ومن ثَمَّ في صلاح الدين كله، وانظر القاعدة (١٦).

٨- الإجماع علىٰ أنَّ الإفتاء في دين قائم علىٰ النقل لا علىٰ العقل والآراء المخالفة للنصوص الشرعية، ومتىٰ حدث ذلك استقامت الفتوىٰ علىٰ الجادة، وإلَّا فهذا هدم للدين عروة عروة، فتأثير وحدة المرجعية في الفتوىٰ لبُّ الدين ودعامته وانظر القاعدة (١٧).

٩- صفة المُفتي لمن يحِقّ له الفتوىٰ: كونه من أهل الاجتهاد بشروطه كما مرَّ في مقدمة الكتاب واتصافه بالعدالة في الدين، وضبط نفسه من التسهيل في طلب الرخص وتأويل الشّبه، بلا حجّة ولا برهان، لتتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وكذلك علىٰ العكس من ضبط النفس من التشديد والتغليط، فهذا إفراط وهذا تفريط والحق بينهما وانظر القاعدة (١٨) مفصَّلًا، فإنَّ هذه الصفة تؤثر تأثيرًا عليمًا قويًا للنهوض بالفتوىٰ المعتبرة.

١٠- ومن صفة المفتي أن يحمل النصوص علىٰ ظواهرها، وهذا بالإجماع القديم عن الصحابة، ولا يُفتي بالوجوه الفاسدة المخالفة للأدلة الشرعية لموافقة لمذهبه وهواه، فنعوذ باللَّه من الضلال والهوىٰ قال تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وانظر الفتوىٰ (١٩).

١١- لما كانت الفتوىٰ حكمًا شرعيًّا وطرفاها المفتي والمستفتي، فتوجّب بالإجماع أن يكون الدين كله للَّه وحده بلا تحزّب ولا ميل، كما لا يجوز عمل المستفتي بالفتوىٰ حتىٰ يطمئن قلبه لما أفتىٰ به المفتي، قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال ﷺ: «**والإثم ما حاك في صدرك وكرهت**

أن يطّلع عليه النّاس»، رواه مسلم (٢٥٥٣) وانظر قاعدة (٢٠، ٢١).

١٢- ومن صفة المفتي أن تكون له نيّة وكفاية ووقار وسكينة، وقوة علىٰ ما هو فيه من العلم وآلية الاجتهاد، ومعرفة النَّاس وفهم ما يدور به عقولهم في الفتوىٰ حتىٰ لا يتحايل المستفتي علىٰ المفتي فيُحّل له ما حرم اللَّه، وأمَّا الكفاية، فالمراد بها كفايته للنفقة علىٰ نفسه وكتبه وأهله، حتىٰ لا يمضغه النَّاس، وانظر القاعدة (٢٢).

١٣- ومن صفات المفتي التي تجعله علىٰ منهجية علمية تؤثر فيه، أن يتوجه إلىٰ اللَّه في كل فتوىٰ ليحصل له التوفيق والسداد، وهذا من أعظم التأثير علىٰ المنهجيَّة المباركة، وانظر قاعدة (٢٥).

١٤- تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف من أجل العلوم التي يستطيع المفتي بها التأثير المنهجي بالفتوىٰ القائمة علىٰ الدليل ومتىٰ يجوز التغيير ومتىٰ لا يجوز، وهي قائمة علىٰ العلل والأسباب والشروط والموانع وفقه منظومة الأسباب والموانع وانظر القاعدة (٣٠).

• ثم ختمت الكتاب بالقاعدة (٣٢) التي جعلتها خاتمة القواعد، وقد بيّنتُ العلّة من ألفاظها وهي قاعدة كلية جامعة، بحيث يكون مع المفتي وطالب العلم كُلّيات تقعيدية أصولية يُرجع إليها في جزئيات الفتاوىٰ التي تستجد في دنيا الناس، وهذا هو المقصود من كتابة هذا البحث وعلّته والمراد منه، والحمد للَّه ربّ العالمين.

وبهذه القاعدة قد بُيِّن لك تأثير المنهجية علىٰ الفتاوىٰ وصلاح الشريعة واستقرارها، وضبط النسبة بين الفتوىٰ المستقيمة المعتبرة القائمة علىٰ شروطها وأسبابها، وبين الفاسدة.

فإذا كان ذلك كذلك، فقد أتممت ما أردت الكلام فيه من هذا السِّفر الذي قدَّر اللَّه كتابته ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، ولم يبق من الكتاب إلَّا خاتمته فإليك خاتمة المنهجية.

* * *

«خاتمة المنهجيّة والغربة المُستحكمة»
«الخيط الرفيع بين الوسطيّة في الدين وهدم التشريع»

هذا آخر ما كان من الكتاب وآثرت أن أختمه بهذا العنوان واللَّه المستعان.

- **قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١٤):**

«قال الشافعيّ قدس اللَّه تعالىٰ روحه: «أجمع المسلمون علىٰ أن من استبانت له سنة رسول اللَّه ﷺ لم يكن له أن يَدَعها لقول أحدٍ من الناس». اهـ.

- **وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٨٦، ٨٧):**

«واتفقوا علىٰ وجوب الحكم بالقرآن والسنة والإجماع، واتفقوا علىٰ أنه لا يحل لمفتٍ ولا لقاضٍ أن يحكم بما يشتهي». اهـ.

وروىٰ الحاكم في «المستدرك» (٧٠٢٢) وقال: والإسناد كُله صحيح، والطبرانيّ في «الكبير» (٧٣١٥) قال الهيثمي في «مُجْمَع الزوائد ومنبع الفوائد» (٧/ ٥٥١): «رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح»، وابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرىٰ» (٤)، ورواه أحمد في «المسند» (٢٢٢١٤) قال ﷺ: «لتنقضنَّ عرىٰ الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبّث النَّاس بالتي تليها، فأولُهُنَّ نقضًا الحُكْمُ، وآخرهُنَّ الصلاة».

وروىٰ أبو نعيم في: «حلية الأولياء» (٩١٩٥) عن سفيان الثوري قال:

«أمَّا بعد، فإنَّك في زمان كان أصحاب النَّبِيّ ﷺ يتعوّذون أن يدركوه، ولهم من العِلم ما ليس لنا، ولهم من القدم ما ليس لنا، فكيف بنا حين أدركناه علىٰ قلّة علم، وقلة صبر، وقلة أعوان علىٰ الخير، وفساد من النَّاس، وكدر من الدنيا.

فعليك بالأمر الأوّل والتمسّك به، وعليك بالخمول فإنَّ هذا زمن الخمول،

وعليك بالعُزْلة وقلة مخالطة النَّاس، فقد كان النَّاس إذا التقوا ينتفع بعضهم ببعض، فأمَّا اليوم فقد ذهب ذاك، والنَّجاة تركهم فيما نرىٰ، فتفقّد نفسك، واعمل بنيّة، واعلم أنه قد دنا من النَّاس أمرٌ يشتهي الرجل أن يموت بسلام».

وروىٰ البخاري (٣٥٦٠) ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة قالت:

«ما خُيّر رسول اللَّه ﷺ بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر إلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد النَّاس منه».

روىٰ البخاري في «صحيحه» حديث عائشة تحت باب صفة النَّبِيّ ﷺ في كتاب المناقب.

● **والشاهد هنا من قول عائشة** رضي الله عنها: «ما لم يكن إثمًا»، والمراد: أنَّ الحدّ الفاصل بين الوسطية المُعْتدِلة المستقيمة، وبين هدم التشريع، كون ما خُيّر فيه جائزًا؛ لأنّه ﷺ لا يختار إلَّا الحلال المباح الجائز، وهذا الضابط في الأمر، ومنه يُعلم حدود ما يجوز وما لا يجوز، وأنَّ للشريعة ضوابط وأسبابًا وشروطًا وموانع، من تعدّاها فهو علىٰ شفا حفرة من النّار، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

وقد جمعت لك في هذا المُصَنَّف حدود وضوابط وصفة الفتوىٰ والمفتين، وما به تستقر وتستقيم وتقوم، والفرق بين الغثّ والسمين، والراجح والمرجوح، من خلال مقدمة، وثلاثة أصول وخاتمة، لعلّها أشاحت عن وجهك اللثام لتتكشف لك حقائق عنك كانت غائبة.

روىٰ الحافظ أبو نعيم الأصفهاني في «حلية الأولياء» (١٣٤٥٧) بسنده قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن علي بن أبي الصفير، حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، قال: سمعت الشافعي يقول: «ليس العاقل الذي يدفع بين الخير والشَّر فيختار الخير، ولكن العاقل الذي يدفع بين الشَّرَّيْن فيختار أيسرها».

روىٰ ابن أبي شيْبة في «المصنف» (٣٨٤٤٧) عن أبي مسعود عن حذيفة بن اليمان قال:

«هل عرفت دينك يا أبا مسعود؟!» قلت: بلىٰ، قال: «فإنها لا تضرّك فتنة ما عرفت دينك، إنَّما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل فلم تدر أيهما تتبع فتلك الفتنة».

وروىٰ ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١٦٥): أنَّ عمر بن الخطاب قال: «أيها النَاس، إنه لا عذر لأحد بعد السنَّة في ضلالة ركبها حسبها هدي، ولا في هدًىٰ تركه حسبه ضلالة، فقد بُيّنت الأمور، وثبتت الحجة وانقطع العذِر».

- **خاتمة الخاتمة:**

قال الفقيه الأصولي الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك كما في «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٥٤٤):

«قال ربيعة: «بعض من يُفتي أحقُّ بالسجن من السُّرَّاق».

قال ابن النّجَّار: «ويلزم وليّ الأمر عند الأكثر منع من لم يُعْرَف بعلم، أو جُهِل حاله من الفتيا». اهـ.

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩].

وقال: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

وقال: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ﴾ [هود: ١١٢].

وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وللَّه الأمر من قبل ومن بعد، والحمد للَّه ربّ العالمين.

وكتبه

الباحث الشرعيّ الدكتور أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيال
دكتوراه من كلية الشريعة الإسلامية جامعة الأزهر بالقاهرة
وكان الانتهاء منه منتصف ليلة الجمعة ١٢/ربيع الآخر/ ١٤٤٢هـ
الموافق ٢٧/ نوفمبر/ ٢٠٢٠هـ
عزبة الهجانة، مدينة نصر، القاهرة، مصر حفظها اللَّه ورعاها
آمين

فهرس الكتاب

- المقدمة ٣
- بيان وجوه كلّية أصولية: العلم، الفقه، أصول الفقه، الإدراك، أدلة الأحكام ٤
- بيان منظومة منهجية الفتوىٰ ١٣
- إرهاصة جنين ١٤
- فوضوية الفتوىٰ ودرؤها وخطورة من تصدّىٰ للفتوىٰ بغير علم ١٥
- قاعدة: «نفي الشيء بانتفاء ثمرته والمقصود منه»، وبيان المراد منها ١٩
- ليست الفتوىٰ بكونها بين الأخذ بأخف ما قيل، أو أشد ما قيل ولكن بكونها بالدليل، وإلَّا فهي حالة أخرىٰ من الفوضوية ٢١
- بيان أهمية التقعيد الأصولي الفقهي ٢٣
- أولًا تعريف القاعدة لغةً وشرعًا ٢٣
- الشريعة من أولها إلىٰ آخرها مبْنيّة علىٰ أصول الفقه وقواعده ٢٧
- تنبيه أصوليّ مهم ٢٧
- بيان خُطة البحث وأصوله، وهي: ثلاثة أصول وخاتمة ٢٧
- أوَّل ما يُبدأ به قبل الدخول في الكتاب ٢٩
- الأصل الأول: «حقائق علىٰ سبيل الإجمال: الاجتهاد، الاستنباط، الاستدلال، الفتوىٰ ٣٠
- أولًا في الاجتهاد: تعريفه لغةً وشرعًا ٣٠
- مثال للاجتهاد المعتبر ٣١
- شروط الاجتهاد ٣١
- أهم شروط الاجتهاد هو العلم بأصول الفقه وقواعده ٣٢
- ثانيًا الاستنباط: تعريفه لغةً وشرعًا ٣٣

• كيف تصير للفقيه ملكة الاستنباط ٣٥
• ثالثًا الاستدلال: تعريفه لغةً وشرعًا ٣٥
• رابعًا الفتوىٰ: معنىٰ الفتوىٰ وتعريفها وصفة المُفتي ٣٨
• ذكر شروط من يصلح للفتوىٰ ٣٩
• تعليق علىٰ ما كان من الأصل الأوّل ٤٣
• الأصل الثاني: «التأصيل التقعيدي الاصولي الفقهي وربطه بالفتوىٰ» ٤٥
١- قاعدة: «الأمر المطلق للوجوب ما لم يصرفه صارف إلىٰ الاستحباب» ٤٥
٢- قاعدة: «النهي المطلق للتحريم ما لم يصرفه صارف إلىٰ الكراهة» . ٤٥
٣- قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» ٤٧
٤- قاعدة: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» ٤٩
«الفرائض لا تثبت إلَّا بيقين» قاعدة أخرىٰ في المسألة ٥١
٥- قاعدة: «النكرة في سياق النّفي تعمّ» ٥٢
• نفي الحرج بين أهل العلم المصلحين، وحال الفوضوية المفسدين . ٥٤
٦- قاعدة: «العموم الكلِّي في النصوص يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص» ٥٥
٧- قاعدة: «النكرة في سياق الامتنان تعمَّ» ٥٧
٨- قاعدة: «إذا دخل النفي علىٰ الفعل في ألفاظ الشارع فيُحمل علىٰ نفي الصحّة، ثُمَّ علىٰ الكمال، لأنَّ وجوده قد حدث ولا عبرة له لفساده شرعًا» ٥٧
٩- قاعدة: «ذكر بعض أفراد العام في الحكم لا يعتبر تخصيصًا» ٥٨
• ومثلها قاعدة أخرى: «موافق المطلق لا يقتضي التقييد» ٥٨
١٠- قاعدة: «محلَّ النص إذا اشتمل علىٰ وصف يمكن اعتباره لم يلْغ لاحتمال أن يكون مقصودًا للشارع» ٦١
١١- قاعدة: (المعتبر في الفتوىٰ الجواب الذي يحصل منه المقصود» . ٦٤

١٢- قاعدة: «المفتي قائم في الأمة مقام النَّبِيّ ﷺ» ٦٦
١٣- قاعدة: «الوسطية في الإفتاء المنهجيِّ بين الشدّة والانحلال، فإنَّ الخروج إلىٰ الأطراف خروج عن العدل المستقيم» ٦٧
١٤- قاعدة: «النظر في مآلات الأمور أصل في منهجية الفتوىٰ» ٦٩
١٥- قاعدة: «مقصود الإفتاء تبْيين ما أُشكل وإظهار الحكم الشرعي بدليله أو تعليله» ٧٢
• تبيين المحكم والمشتابه ٧٦
١٦- قاعدة: «لا يتمكن المفتي من الفتوىٰ الصحيحة إلَّا بالفهم وحسن القصد» ٧٧
١٧- قاعدة: «لا خلاف في أنَّ الإفتاء في دين اللَّه بالرَّأي المتضّمن لمخالفة النّصوص، والقول الذي لم تشهد له الأدلة بالقبول حرام شرعًا» ٨٠
١٨- قاعدة: «صفة المُفتي كونه من أهل الاجتهاد بشروطه واستكمال أوصاف العدالة في الدين وضبط النفس من التسهيل في طلب الرخص وتأويل الشبه» ٨٤
١٩- قاعدة: «الأصل المجمع عليه أنَّ النصوص علىٰ ظواهرها ما لم يرد دليل يصرفها إلىٰ باطن، فلا يجوز للمفتي الإفتاء بالوجوه الفاسدة من التأويلات التي تخالف الأدلة الشرعية لموافقة نحلته أو مذهبه وهواه» ٨٧
٢٠- قاعدة: «ما كل فتوىٰ يجوز العمل بها حتىٰ يطمئن قلب المستفتي بها وتسكن نفسه إليها، ولا يحاك في صدره من قبولها شيء» ٨٩
٢١- قاعدة: «الفتوىٰ حكم شرعيٍّ طرفاها المفتي والمستفتي، فتوجَّب بالإجماع أن يكون الدين كله للَّه، بلا مذهبية ولا تحزَّب» ٩٣
٢٢- قاعدة: «لا ينبغي للمفتي أن يُفتي حتىٰ يكون له نيّة، وكفاية، ووقار، وسكينة، وقوة علىٰ ما هو فيه، ومعرفة به وبالنَّاس» ٩٦
٢٣- قاعدة كُلية الكليّات:

«إنَّما تُؤخذ الشريعة الإسلامية مأخذًا واحدًا علىٰ حرف واحد، بمقاصدها، ومداركها، وضم أطرافها، فإنَّ مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين، أن تُؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتّبة عليها، وعامَّها المرتَّب علىٰ خاصِّها، ومطلقها المحمول علىٰ مقيدها، ومجملها المفسر علىٰ مبينها، والمتشابه المحمول علىٰ محكمها، ومؤولها المضبوط بظاهرها، ومنسوخها علىٰ ناسخها، ومنطوقها مع مفهومها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام، فذلك الذي نظمت به حين استنبطت، وهذا هو تصوّر الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا» ٩٨

• مثال توضيحي لكيفية الاستدلال في المسائل الشرعية هنا ١٠٠

٢٤- قاعدة: «أعلم النَّاس بالفتوىٰ أسكتهم، وأجهل النَّاس بالفتوىٰ أنطقهم بها» ١٠٤

٢٥- قاعدة: «وجوب توجّه المفتي إلىٰ اللَّه لحصول التوفيق والسداد في الفتوىٰ بحول اللَّه وقوّته» ١٠٦

٢٦- قاعدة: «إجماع السلف كلهم أنه لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين اللَّه بما هو مقلد فيه، وليس علىٰ بصيرة فيه سوىٰ أنه قول من قلد في دينه» ١٠٨

٢٧- قاعدة: «مشاورة المفتي لمن يثق بدينه وعلمه واجبة وضرورة علىٰ البر والتقوىٰ» ١١٠

• لا أدري، ثلث العلم ١١١

٢٨- قاعدة: «الشريعة الإسلامية مَبْنيّة علىٰ حرفين: عموم بالنّسبة إلىٰ المرْسل إليهم، وعموم بالنّسبة إلىٰ كل ما يحتاج إليه من بُعث إليه في أصول الدين وفروعه، فلرسالة رسول اللَّه ﷺ عمومان محفوظان لا خصوص فيهما ألبتَّة» ١١٣

• الرسول ﷺ يُبيّن كل شيء ١١٣

• لا حاجة للناس بعد رسول اللَّه ﷺ ودينه ١١٤

٢٩- قاعدة: «كُلّ ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتفٍ شرعًا» ١١٩
• ومثلها: «لا واجب مع العجز» ١٢٠
٣٠- قاعدة: «تغيّر الفتوىٰ بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والأعراف وعلاقته الوطيدة بمنظومة الأسباب والشروط والموانع والعلل» ١٢١
• تحديد نوع الفتاوىٰ التي تتغيّر، وذكر جملة من القواعد الفقهية الكبرىٰ ١٢٥
الشروط والموانع والعلل والأسباب هي الضابط في تغير الفتوىٰ وبيان هذه المنظومة ١٢٦
• قاعدة في هذه المنظومة متفرعة من القاعدة (٣٠): «منظومة الشروط والأسباب والعلل والموانع تدور مع الأحكام وجودًا وعدمًا» ١٢٨
٣١- قاعدة: «إنَّما جماع الدين بإدراك مقاصد الشريعة وفهمها والعمل بها» ١٢٩
• معنىٰ المقاصد لغةً وشرعًا ١٢٩
• خاتمة التقعيد:
٣٢- قاعدة: «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُردّ إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟، وإلّا فيبقىٰ في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليّات فيتولد فساد عظيم» ١٣٤
• الأصل الثالث: «أثر المنهجيّة في صلاح منظومة الفتوىٰ» ١٣٦
• خاتمة المنهجيّة والغربة المُسْتحَكَمَة ١٤٧
• خاتمة الخاتمة ١٤٩
• فهرس الكتاب ١٥١

* * *